آ

كتاب شرح مقدمة الصلوة

عدد ٢١

آياصوفيه

١٢٧٢

فلو كان الصباح تمام بحث لكان الكلب بحاثا تماما

بست چار ورقه مانى

الحمد لله

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

والصلوة التامة الدائمة على رسوله المجتبى محمد سيد الورى وعلى آله

من الله قال الشيخ الامام محيى السنة ناصر الحديث ابو محمد الحسين بن

تمتع دنيا انتم فى دنيا

... من الدنيا ... وانت مجرد

فلا دنيا ... تعت الى الدنيا

منظومى العبد ... الله

فان تكن الدنيا تعد نفيسة

وجادت الدنيا ...

فدار ثواب الله اعلى وانبل

واذ كانت الارزاق قسما مقدرا

فقلة حرص المرء فى الكسب اجمل

وان تكن الابدان للموت انشئت

فقتل المرء بالسيف فى الله افضل

وان تكن الاموال للترك جمعها

فما بال متروك به المرء يبخل

١٢٧

اللغة هو النطق الفصيح ... عما فى الضمير ... ونطق ...

صاحبه ومالكه ابن محمد

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم

مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان

السلطان الغازى محمود خان وقفا صحيحا شرعيا

لمن طالع وافاد وتعلم واستفاد اعظم الله

اجره يوم التناد حرره الفقير ... المفتش باوقاف الحرمين

عفى عنهما

اللهم صلى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله وعلى
جميع رسل الله وانبيايه وعلى جميع ملايكته واصفيايه وعلى
جميع اهل طاعته اجمعين حمدا يقربنا الى مرضات الله تعالى وكرامته
وصلاة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته وبعد يقول العبد الفقير
الى رحمة ربه الغنى مصطفى بن زكريا بن ايدغمش القرمانى سدده الله تع
فى القول والعمل وعصمه من الطغيان والذلل لما رايت مختصر مقدمة
الصلوة المنسوب تاليفه الى الشيخ الامام قطب المتهجدين نصر بن محمد
الفقيه ابى الليث السمرقندى تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه
على منازل الجنان قد اشتهر فيما بين الانام بركاته وشملتهم فوايده وكشف
عن وجوه طلاب العلم المبتدئين قناع الجهل فوايده اردت ان اكتب
له شرحا يحل مشكلاته ويفصل مجملاته اجابة للطالبين وتيسيرا
على الراغبين معترفا بقلة البضاعة وعدم التقدم فى الصناعة فالما
مول ممن وقف عليه ان يعذرنى ان عثر على زلل ويصلح ما وجد فيه من
الخلل فسميته التوضيح وسالت الله ان ينفع به كما نفع باصله ولله
المستعان وعليه التكلان قوله بسم الله الرحمن الرحيم جرت سنة السلف
والخلف بذكر التسمية والحمد لله فى اوايل تصانيفهم اقتداء بكتاب الله لانه
فانه مفتتح بهما وعملا بقوله عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدا فيه ببسم الله
فهو ابتر وقوله عليه السلام كل امر ذى بال لم يبداء فيه بالحمد لله فهو
اقطع قال الشيخ المصنف رحمه الله فى التفسير كان النبى عليه السلام

خم المجتهدين

جوار كرد فعال

يكتب

كتب بسم الله الرحمن الرحيم

يكتب باسمك اللهم فلما نزلت سورة هود بسم الله مجراها ومرساها كتب بسم الله
فلما نزلت سورة بنى اسرايل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فلما نزلت سورة
النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم واما تقدير قوله بسم الله يعنى
ابتدايى فى هذا التاليف بسم الله اى كاين بسم الله وهذا عند البصريين
وقال الكوفيون تقديره بدات او ابداء فيه بسم الله كما ان المسافر
اذا ارتحل يقول بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحالى او ارتحل وكذا الزارع
والاكل وكل فاعل يبداء فقوله بسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبداء
له واصله باسم الله بالالف ولكن حذف الالف من الخط لكثرة الاستعمال وانما
طولت البا ليكون افتتاح كتاب الله بحرف معظم وكان عمر بن عبد العزيز
يقول لكتابه طولوا البا واظهروا السين وفرجوا بينهما ودوروا الميم
تعظيما لكتاب الله عز وجل كذا فى معالم التنزيل وقال بعضهم معنى
بسم الله يعنى بدات بعون الله وتوفيقه وبركاته فان قلت كيف اضيف
الاسم الى الله والله هو الاسم لان الاسم والمسمى شى واحد عند اهل السنة
والجماعة قلت قيل الاسم هنا بمعنى التسمية وهى التلفظ بالاسم فيكون
تقديره بذكر الله ابتدايى وقيل انه زايدة كما فى قول القايل داع يناديه
باسم الماء اى يناديه بالماء فيكون تقديره بالله ابتدائى قوله الله اسم
تفرد به البارى سبحانه لا شركة فيه لاحد قال الله تعالى هل تعلم له سميا اى هل
تعلم احدا يسمى بهذا الاسم غيره ثم هو اسم موضوع للمعبود بالحق ليس له
اشتقاق وهو اجل من ان يذكر له الاشتقاق واختيار ابى حنيفة و
الخليل رحمهما الله قوله الرحمن الرحيم هما صفتان مشتقتان من الرحمة
واختلفوا فيهما احدهما بمعنى واحد او بينهما فرق فقيل هما بمعنى واحد

كتب بسم الله الرحمن الرحيم

هو

مثل ندمان ونديم ومعناهما ذو الرحمة ذكر احدهما بعد الآخر تطميعا لقلوب الراغبين قال المبرد هو انعام بعد انعام وتفضل بعد تفضل وقيل بينهما فرق فالرحمن بمعنى العموم فان معناه العاطف على جميع خلقه بالرزق لهم في الدنيا لا يزيد في رزق التقي لاجل تقاه ولا ينقص من رزق الفاجر لاجل فجوره والرحيم بمعنى العافي في الاخرة والعفو في الاخرة مختص بالمؤمنين ولذا قيل في الدعاء يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة وكذا في معالم التنزيل **وقال** في الكشاف وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم وكذلك قالوا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا فعلى ما ذكر في الكشاف يكون عموم الرحمن باعتبار عدم اختصاصه باحدى الدارين من الدنيا والاخرة وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه بالدنيا بخلاف ما ذكر في معالم التنزيل فان عموم الرحمن فيه يكون باعتبار عدم اختصاصه ببعض المخلوقين دون بعض وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين وهم المؤمنون خاصة ولا يجوز ان يقال لغير الله رحمن واما قولهم في مسيلمة رحمن اليمامة وقولهم فيه وانت غيث الورى لا زلت رحمانا فمن باب تعنتهم في كفرهم **قوله** الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل وقيد الجميل احتراز عن القبيح وقيد جهة التفضيل احتراز عن الاستهزاء واللام فيه لاستغراق الجنس بجميع المحامد لله تعالى وعند صاحب الكشاف هو لتعريف الجنس اي ما يعرفه كل احد من ان معنى الحمد ما هو ثابت لله وقيل يجوز ان يكون اشارة الى الحمد المذكور في الفاتحة على معنى ان ما اراد الله تعالى من الحمد في الفاتحة هو لله تعالى وما قيل ان هذه المسألة بناء على مسئلة خلق الافعال فمزيف وانما قال الحمد لله ولم يقل الشكر لله او المدح لله او الحمد لله

للعالم

للعالم او للخالق لما قلنا انه لاقتدا بكتاب الله تعالى وللعمل بالسنة ولان لفظ الجلالة اسم للذات مستجمع لجميع صفات الكمال فيكون اضافة الحمد اليه اضافة له الى جميع اسمائه وصفاته ولا كذلك العالم والخالق فانه لا يدل الا على العلم والخلق **قوله** رب العالمين الرب يستعمل بمعنى المالك يقال رب الدار ورب الدابة اي مالكهما ويستعمل بمعنى المربي والمصلح وقيل اصله رابب ولا يقال للمخلوق هو الرب معرفا وانما يقال رب الدار ونحوه مضافا والعالمين جمع عالم وهو اسم لذوي العلم من الملائكة والانس والجن والشياطين فيكون مشتقا من العلم وقيل انه اسم لكل ما سوى الله تعالى من الموجود فيكون مشتقا من العلم بفتح اللام بمعنى العلامة **فان قلت** لم جمع **قلت** ليشمل كل جنس مما سمي به كذا في الكشاف **قوله** والعاقبة للمتقين اي العاقبة المحمودة للذين يتقون عقاب الله باداء اوامره واجتناب معاصيه وقال قتادة رضي الله عنه الجنة للمتقين واصل الكلمة من الوقاية وهي الحفظ والتوقي هو التحفظ والاتقاء الاحتفاظ اي الاحتراز ثم التقوى قسمان اصل وفرع فالاصل الايمان وهو الاتقاء عن الكفر والفرع وهو الاتقاء عن الذنوب بعد تمام الايمان فبالاول تحصل النجاة من الخلود وبالثاني النجاة من العذاب الموقت **قوله** ولا عدوان الا على الظالمين اي ولا سبيل الا على الظالمين ويدل عليه قوله تعالى حكاية عن قول موسى لشعيب عليهما السلام ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا سبيل علي وقال اهل المعاني العدوان الظلم فيكون تسمية جزاء الظالمين ظلما على سبيل المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والظلم وضع الشيء في غير موضعه وانما سمي الكافر

ظالما لانه يضع العبادة في غير موضعها فان قيل ما المناسبة في ذكر قوله
والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين عقيب الحمد لله رب العالمين
اليس ان تقديمه على الصلاة على الرسول مخل للواجب وهو اقتران ذكر
الرسول بذكر الله في الخطبة قلت المناسبة انه اعني قوله والعاقبة
للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين بشارة بان الخاتمة المحمودة للمتقين
وانه لا مواخذة عليهم يكون ذكره تحريضا على الاشتغال بكل سبب
من اسباب التقوى والثناء على الله من جملة اسباب التقوى فكان
هذا في قوة قوله الحمد لله الذي جعل العاقبة او على جعله العاقبة
للمتقين ولا يواخذ الا على الظالمين فيكون ذكره بيان السبب كما
في قوله الحمد لله على نواله والحمد لله على ما انعم والحمد لله على عظيم جلاله
واشباه ذلك فكان واقعا في محزه فلا يكون ذكره مخلا لاقتران
ذكر الرسول بذكر الله كما في تلك الصور والله اعلم قوله والصلاة
انما يصلى على النبي عليه السلام بعد الثناء على الله تعالى عملا بقوله تعالى ورفعنا لك
ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وقد فسر الشيخ المص رحمه الله الصلاة
في الفصل الثاني بقوله ثم اعلم بان الصلاة من الله الرحمة الى اخره فما
يليق من البيان يأتيك ثمه ان شاء الله تعالى قوله والسلام وهو
السلامة من الآفات وسميت الجنة دار السلام لهذا وسمي الله به لتنزهه
عن النقايص والرذايل قوله خير البرية اي سيد الخلق واكرمهم
اما خيريته عليه السلام من بني آدم فمما لا يشك فيه مسلم قال عليه السلام
انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وقال عليه السلام انا اكرم الاولين
والآخرين على الله ولا فخر والحديثان في المصابيح واما خيريته عليه

السلام

4

عليهم

السلام من الملائكة فمسلمة ايضا عند اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة
فانهم يفضلون الملائكة على البشر مطلقا واتفق اهل السنة والجماعة
على ان خواص بني ادم وهم الانبياء والرسل عليهم السلام افضل من جملة
الملائكة واختلفوا في حق عوامهم قال بعضهم جملة البشر افضل من
جملة الملائكة والمذهب المرضي ان عوام بني ادم وهم الاتقياء افضل من
عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم كذا في فتاوى
قاضي خان قوله محمد عطف بيان يعني المراد من خير البرية محمد عليه السلام
اعلم ان كلامنا هاهنا يقع في ثلاث مقامات الاول في بيان محمد
والثاني في بيان من سماه ومتى سمي به والثالث في بيان نسبه عليه السلام
اما الاول فنقول ان معناه هو المحمود المشكور مرة بعد اخرى كالمكرم
للذي اكرم مرة بعد مرة فهو المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم
والحكمة والمحمود في الاخرة بشفاعته عند ربه عليه افضل الصلوات
والسلام واما الثاني فنقول ان امنة ام النبي عليه السلام هي التي سمته
به حين ولدته باشارة الهية قال عليه السلام ان اسمي محمد الذي سماني به
اهلي وروى ثوبان مولى رسول الله عليه السلام ان آمنة لما حملت به
بالنبي عليه السلام اتيت فقيل لها حملت بسيد هذه الامة فاذا وقع
على الارض فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه محمدا فلما
وضعته سمته محمدا واما الثالث فنقول محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن
غالب ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن ابن خزيمة بن مدركة بن
الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعدنان من اولاد اسمعيل

بن ابرهيم صلوات الله عليهما وهذا النسب متفق عليه الى عدنان واما ما بين عدنان الى اسمعيل عليه السلام فقد اختلف اهل النسب في اسمائهم ثم اعلم بان النبي عليه السلام له اسما اخر غير محمد وذلك مثل احمد والماحي والحاشر والمبشر والمنذر والمصطفى وطه وجملة اسمائه صلى الله عليه وسلم الف على ما ذكره ابو بكر ابن العربي في شرحه لكتاب الترمذي فانه قال ان الله تعالى الف اسم وللنبي عليه السلام الف اسم ايضا قوله وآله اى اهله واختلفوا فيه فقيل آله ذريته وقيل الاتقيا من المؤمنين قال عليه السلام آلي كل مؤمن تقي وقال فخر الاسلام آل الرسل من اتبعهم وآمن بهم ثم الآل وان كان في الاصل هو الاهل الا انه قد خص استعماله بالاشراف فلا يقال آل الحايك وآل الحجام وانما قيل آل فرعون لتصوره بصورة الاشراف ثم الصلاة على غير الانبيا جايزة على سبيل التبع واما على سبيل الاصالة فمكروهة والقياس جواز ذلك على كل مؤمن لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وقوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى الا ان العلما كرهوا افراد غير الانبيا بذلك لان ذلك صار شعار الانبيا ولانه يؤدي الى الاتهام بالرفض وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وجملة القول فيه ان لفظ الصلاة في لسان السلف مخصوص بالانبيا عليهم السلام فلا يفرد به غيرهم فلا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وان كان معناه صحيحا كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا واما السلام فقيل هو بمعنى الصلاة فلا يستعمل في الغايب ولا يفرد به غير الانبيا فلا يقال علي عليه السلام والاحيا والاموات فيه سواء غير ان الحاضر يخاطب به فيقال السلام عليكم ويستحب الترضي للصحابة والترحم

للتابعين

للتابعين ومن بعدهم من العلما والعباد وساير الاخيار وهل يجوز عكسه فقال بعض العلما لا يجوز بل الترضي مخصوص بالصحابة ويقال لغيرهم رحمه الله فقط وقال النواوي هذا غير صحيح بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ودلايله اكثر من ان يحصر واما اذا ذكر من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان فقال بعض العلما كلاما يفهم منه ان يقال صلى الله على الانبيا وعليه وسلم وقال النواوي والذي اراه ان هذا لا باس به وان الارجح ان يقال رضي الله عنه لان هذا مرتبة غير الانبيا ولم يثبت كونهما نبيا قوله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الفقيه عند الاطلاق ينصرف الى الكامل منه كما هو الاصل في الاطلاقات والفقيه الكامل هو العالم بعلم المشروع المتقرب بمعرفة النصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها ثم العامل بذلك فمن لم يجمع هذه الجملة بل اقتصر على بعضها كان فقيها من وجه اليه اشار فخر الاسلام رحمه الله ثم ان كون الشيخ المصنف رحمه الله فقيها مسلم مشهور بين العلما حتى بين ساير المذاهب لقد رايت ان بعض العلما من اكابر الشافعية وغيرهم ينقلون في كتبهم معتمدين على صحتها ويقولون قال الفقيه ابو الليث كذا وكذا ثم الظاهر ان هذا اللفظ اعني قوله في المتن قال الفقيه تغيير من تلامذة المصنف ومحبيه وليس هو بعبارته لانه تقواه يابى ان يسمي نفسه باسم يدل على غاية التعظيم وهو لفظ الفقيه على ما قلنا ثم ان مثل هذا التغيير سنة بين اهل العلم يعظمون استاذهم ويكتبون موضع لفظه الذي يدل على التواضع ما يدل على تعظيمه ولا يبعد ان يكون عبارة الشيخ المصنف رحمه الله هكذا قال العبد الضعيف او الفقير ونحو ذلك قوله

اعلم هو امر وخطاب لكل من يفهم من غير تعيين احد وانما يذكر في
ابتداء الكلام ليتنبه السامع له ويصغي اليه ويحضر قلبه ويقبل عليه
بالكلية لئلا يضيع الكلام روي انه عليه السلام قال سبعة الايام لمعاذ
رضي الله عنه اسمع ما اقول لك ثم حدثه بعد ذلك كذا ذكره الشيخ
علاء الدين عبد العزيز رحمه الله في الكشف قوله فريضة قائمة الفر
يضة والفرض بمعنى واحد وهو القطع والتقدير لغة وفي الشرع
عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصان ثبت بدليل قطعي
لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلحقهما خصوص وكا
لاجماع اذا لم ينقل بطريق الآحاد وكالقياس المنصوص علته
على ما عرف في الاصول والقائمة هي الدائمة من اقام على الشيء اذا
دام عليه قوله وشريعة ثابتة كالتفسير لقوله فريضة قائمة و
شريعة هنا بمعنى مشروعة كما ان الفريضة بمعنى مفروضة وان كان
كثيرا ما يطلق الشريعة يراد بها هذا الدين المشتمل على الاحكام و
الاصول يعني ان الصلاة مفروضة مشروعة ثابتة غير منسوخة على
كل مسلم عاقل بالغ غير حائض ونفساء وهذا احتراز عما كان مشروعا
ثم انتسخ مثل الوصية للوالدين والاقربين والتوجه الى بيت المقدس
وغير ذلك ثم اعلم ان الاصل في فروع الايمان الصلاة ولهذا لم يخل عنها
شريعة من شرائع المرسلين ثم انها وان وجبت بقدرة ممكنة كما عرف في
الاصول لكن في شرعها نوع يسر فانها وجبت خمس مرات في اليوم والليلة
ولم تجب خمسين مرة كما في الامم الماضية فانها كانت خمسين على من كان
قبلنا وكذا فرضت علينا في ليلة المعراج ثم حطت الى خمس تخفيفا

وثبت

٦ وثبت جزاء الخمسين تضعيفا كذا في التفسير والكشف قوله عرفت
فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة المراد من الكتاب القران
والسنة في اللغة الطريقة مرضية كانت او غير مرضية وفي الشريعة
هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وهي تتناول
قول الرسول عليه السلام وفعله وهل تتناول اطلاقها سنة الصحابي
ففيه خلاف يعرف في الاصول اعلم ان المصنف قد فسر الفرض
والسنة بوجه اخر على ما يأتيك ثمة والاجماع في اللغة هو العزم والقصد
البليغ ويجيء بمعنى الاتفاق ايضا والامة هي الجماعة في اللغة وتطلق على
امة المتابعة وهم المؤمنون وعلى امة الدعوة وهم الكفار ولكنها
اذا اطلقت يراد بها امة المتابعة دون امة الدعوة واجماع الامة
في الاصطلاح هو اتفاق آراء علماء العصر من اهل العدالة والا
جتهاد على حكم كذا في الشامل قوله اقيموا الصلاة اي عدلوا ار
كانها واحفظوها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها من
اقام العود اذا قومه او معناه اديموها من اقام السوق
اذا نفقها او معناه ادوها عبر عن الاداء بالاقامة لان القيام
بعض اركانها الكل مستفاد من الكشاف ثم الصلاة اذا ذكرت
بلفظ الوحدان لكن المراد بها الصلوات الخمس كما ان الكتاب
في قوله تعالى وانزل معهم الكتاب بمعنى الكتب كذا في بعض التفاسير
فان قلت اذا كان لفظ اقيموا في الآية محتملا للوجوه المذكورة
ومترددا فيها كيف يثبت به فرضية الصلاة فان الفرض لا يثبت
عند علمائنا رضي الله عنهم الا بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا قطع مع

الاحتمال ولئن سلمنا ان يثبت مع الاحتمال وكان ينبغي ان يكون تعد
يل الاركان ايضا فرضا لكونه من محتملات الاية على ما مر والامام الا
عظم لا يقول به وكذا محمد فيلزم كاحد الامرين وهو اما القول بعدم
صحة الاستدلال بالاية او القول بفرضية تعديل الاركان **قلت** لا تردد
ولا احتمال في نفس دلالة الآية على نفس الصلوة وانما التردد والا
حتمال في كيفية دلالتها عليها وهذا لانه على تقدير ان يكون يعني قوله
اقيموا الصلاة اي عدلوا اركانها يكون ايضا دالا على نفس الصلاة تمام
لان تعديل اركان الصلاة صفة لها والدال على صفة الشيء دال على
ذلك الشيء من غير عكس وان كان تقديره اي ادعموها او ادوها فد
لالته على المطلوب اوضح فلا يكون له دلالة على تعديل الاركان فثبت
بما قلنا ان دلالة الاية على نفس الصلاة قطعية وعلى تعديل الاركان
ظنية فقلنا بفرضية نفس الصلاة دون تعديل الاركان هذا ما وقع
في خاطري بالالهام الرباني من السؤال والجواب في هذا المقام وكفى بالله
هاديا ونصيرا **قوله** واتوا الزكاة اي اعطوها اعلم انه لا تعلق لذكر
الزكوة هنا بل المقصود اثبات فرضية الصلاة وانما ذكر الزكوة
مع الصلاة لانهما كثيرا ما تقترنان في الذكر في القران كما في هذه الاية
فاعلم وغيرها من الاي فصارتا كالاخوين المؤمنين فلم يحسن التفريق
بينهما فذكرهما معا والله اعلم **قوله** فالله سبحانه وتعالى اعلم انه يجب على الله م
كل من سمع اسم الله ان يقول سبحان الله او تبارك الله او جل جلاله
او عز اسمه او جلت قدرته او غير ذلك مما يدل على تعظيمه تأدبا
مع الله تعالى لانه رعاية للادب مع اهله واجبة قال عليه السلام

من حرم

من حرم الادب حرم الخير فالله سبحانه وتعالى احق بان يراعى معه الادب
سرا وعلانية قولا وفعلا واليه اشار النبي عليه السلام بقوله في بيان
الاحسان وان لم تكن تراه فانه يراك فلاجل هذا ذكر المصنف رحمه
الله لفظ سبحانه وتعالى عند ذكر اسم الله تعالى ثم التسبيح عبارة عن
تنزيه الله تعالى من صفات النقص وقوله سبحانه منصوب بمضمر
اي اعتقد نزاهته او ابرئه عن كل نقيصة براءة ومعنى تعالى ارتفع
والمراد منه التنزيه ايضا اي منزه مرتفع عما لا يليق بحضرته
جل جلاله **قوله** والامر من الله تعالى يدل على الوجوب اي الامر المطلق
المجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب في هو مفترض الطاعة
للوجوب عندنا خلافا للواقفية على ما عرف في الاصول لا ان
كل امر من الله تعالى مطلقا كان او مقيدا يكون للوجوب فانه لم يذهب
اليه ذاهب لان كثيرا من اوامر الله تعالى ليس للوجوب نحو قوله تعالى فاذا
قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله و
قوله واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا وان الامر في هذه المواضع ليس للوجوب ثم الامر فيما نحن
فيه اعني الامر بالصلاة مطلق فيدل على الوجوب اي الثبوت على
سبيل القطع واليقين وكانت الصلاة فرضا بهذا الامر **قوله**
والصلاة الوسطى الوسطى تانيث الاوسط والاوسط من كل
لهم شيء اعدله وكذا الوسط قال الله تعالى قال اوسطهم اي خيرهم واعد
لهم ولاجل ذلك وجعلناكم امة وسطا اي عدلا كذا في التفسير
والاوسط ايضا اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تأخر عنه ثم انه يجوز

حمل الوسطى في الاية على كل واحد من المعنيين قال في الكشاف اي الوسطى
بين الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط الى هنا لفظه
واختلف الصحابة رضي الله عنهم في الصلوة الوسطى قال بعضهم
هي صلوة الفجر واليه ذهب مالك والشافعي رحمهما الله وقال
بعضهم هي صلوة الظهر واكثرهم قالوا انها صلاة العصر كذا في بعض صلاة الظهر
التفاسير وهذا هو مذهب علمائنا رضي الله عنهم والذي يؤيد هذا
المذهب قوله عليه السلام يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر ملا الله بيوتهم نارا وقال عليه السلام انها الصلاة
التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب كذا في الكشاف
وقال عليه السلام من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ولان وقتها
وقت اشتغال الناس بتجاراتهم ومعاشهم فيخاف فوتها ما لا يخاف
لساير الصلوات وكانت محل التاكيد وقال بعضهم هي احدى الصلوات
الخمس لا بعينها ابهمها الله تعالى تحريصا للعباد على اداء جميعها كما اخفى
ليلة القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة واسم الاعظم
في الاسماء ليحافظوا على الجميع **قوله** امرنا بمحافظة خمس صلوات و
في بعض النسخ بمحافظة الصلوات الخمس وكلاهما صحيح ثم وجه دلالة
الاية الكريمة على كون الصلوات خمسا هو ان النص يقتضي عددا له و
سطى وراء الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة كذا قالوا
قلت هذا الاستدلال انما يصح اذا لم يجعل الوسطى بمعنى الفضلى
وان لا يبطل معنى الجمعية من الصلوات بدخول الالف واللام فاما اذا كان
بمعنى الفضلى كما هو راي الاكثرين او بطل معنى الجمعية بدخول الالف

واللام كما هو المقرر من القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال فافهم **والاولى**
ان يقال ثبت كون الصلوات الخمس مرادا من الاية بالاجماع وقد فسر
ايضا بذلك ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن الازرق لابن عباس
هل تجد الصلوات الخمس في القران قال نعم وقرا قوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون الاية وقال جمعت الاية الصلوات
الخمس ومواقيتها **قوله** اي فرضا موقتا يعني محدودا باوقات لا يجوز
اخراجها عن اوقاتها لكن الاوقات مجملة بينها عليه السلام بقوله و
فعله **قوله** واما السنة فما روي عن عبد الله بن عمر وجرير بن عبد الله
البجلي رضي الله عنهم بجيلة حي من اليمن والنسبة اليهم بجلي بالتحريك كذا
في الصحاح وجرير بن عبد الله البجلي منسوب اليهم واصل ابي يوسف
رحمه الله ايضا من هذه القبيلة فانه هو يعقوب بن ابرهيم بن حبيب
بن سعد بن بجير بن معاوية البجلي وام سعد حبتة وكان سعد بن
حبتة ممن عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد مع رافع
بن خديج وابن عمر رضي الله عنهم وتوفي سعد بالكوفة وصلى عليه
زيد بن ارقم رضي الله عنه وكبر عليه خمسا قال ابو يوسف اتي جدي
سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاستغفر له و
مسح براسه فتلك المسحة فينا الى الساعة كذا في غاية البيان **قوله**
بني الاسلام على اي على خمس خصال والكلام على الاسلام يأتي ان شاء الله
تعالى في اخر الكتاب عند قوله فان قيل ما الايمان وما الاسلام ثم وجه
دلالة هذا الحديث على فرضية الصلاة ظاهر لانه عليه السلام
عدها منها من جملة اساس الاسلام واركانه فكان الاسلام

فرض فكذلك ما يكون ركناله لان تحصيل الشيء بدون اسبابه واصله
محال ثم ان هذا الحديث على تقدير ان يكون بين الايمان والاسلام
فرق يدل على كون العمل بالاركان داخلا في الايمان كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله والكلام فيه طويل لا تحمله هذا المختصر واما الكلام
في الفرق بين الايمان والاسلام فسيأتيك ان شاء الله تع قوله من استطاع
اليه سبيلا اي من كان قادرا على طريق الحج بان قدر على الزاد والراحلة
بالملك وله شروط وتفريعات تعرف في موضعه قوله في حجة الوداع
وهي الحجة التي حجها النبي عليه السلام في سنة عشر من الهجرة بعد ما مكث
في المدينة تسع سنين من غير حج والوداع بالفتح اسم للتوديع عند الر
حيل كذا في الصحاح وانما سمي هذه الحجة الوداع لانه عليه السلام
ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ
الشرع الى من غاب كذا ذكره محي الدين النواوي في شرح صحيح مسلم
وكان من جملة ما قال في خطبته عليه السلام وقد تركت فيكم ما لن
تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله تع وانتم تسألون عني
فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت
فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم
اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات وقبض عليه السلام في تلك السنة
وكان عمره ثلاثا وستين سنة على الصحيح قوله صلوا خمسكم اي
خمس صلواتكم المعهودة قوله طيبة بها انفسكم اي باداء الصلاة
والصوم والحج والزكوة يعني ان فعلتم هذه الخصال في حال كون
انفسكم طيبة اي راضية مخلصة بها غير كارهة فيها دخلتم جنة ربكم

بسبب

9

بسبب هذه الاعمال وفضل الله وكرمه وبهذا احتراز عن الاعمال
المنافقين والمرائين فان اعمالهم لا تكون سببا لدخول الجنة لعدم
الاخلاص ويجوز ان يكون الضمير في بها راجعا الى الزكوة وحدها
ولكنه خلاف الظاهر لانه ح كان ينبغي ان يقول به لكونه راجعا
الى اداء الزكوة المفهوم من أدوا وعلى تقدير رجوعه الى الزكوة
وحدها يكون زيادة تأكيد ووصية باداءها من بين ساير العبادات
المذكورة وحال البشر يقتضي ذلك لان المال شقيق الروح و
جبلت النفس على حبه فصار بذله سببا لتطهير النفس من دنس
البخل وخساسة الضنة ودناءة الشح الذي هو مذموم عند جميع
الملة عند من تدين بدين او لا يتدين بحكم الزنادقة فان الزنديق
تراه يكون عند من احسن اليه فان السخي يحبه كل بر وفاجر و
مؤمن وكافر وانظر الى حاتم الطائي من العرب كيف تحبه الطباع
وينقاد له الاتباع حتى انه لا يذكر باللعن والابعاد وان كافر
من ذوي العناد وقيل ان ام ذي القرنين دخلت على ابنها
بعد ما ملك الارض باقطارها فقالت يا بني ملكت البلاد بالفرسان
فاملك القلوب بالاحسان فقد جبلت القلوب على حب من
احسن اليها وبغض من اساء اليها قوله تدخلوا جنة ربكم
جواب للاوامر السابقة يعني ان فعلتم هذه الافعال دخلتم
الجنة وهي في لسان الشرع اسم للدار التي اعدت للمتقين في الاخرة
وعند العرب الجنة هي البستان المتكاثف المتظلل بالتفاف اغصانه
وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان والبساتين قوله بلا حساب

ولاعذاب معناه اذا اجتنبتم الكبائر لما ورد به صريحا في بعض
الاحاديث نحو قوله عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر
والحديث والقران يفسر بعضه بعضا والاولى ان يحمل هذا و
امثاله على الحث والترغيب لا على التحقيق والتثبيت قوله فقد
هدم الدين جعل النبي عليه السلام الصلاة عماد الدين فكان
الخيمة لا تضرب الا بنصب عمادها اولا فكذا الدين لا يقوم الا
بعماده وهو الصلوة ثم الحديث يدل على ان من ترك الصلاة كفر
بتركها وهو ليس مذهبنا فلا بد من تاويله وهو انه محمول على تركها
جحودا او على الزجر والوعيد قوله من غير نكير منكر ولا رد راد
اي من غير مخالفة احد ممن يعتبر مخالفته والنكير بمعنى الانكار
قوله واجماع الامة من اقوى الحجج اي من اقوى الادلة يعني ان درجات
الحجج متفاوتة في القوة فبعضها اقوى من بعض واجماع الامة من
جملة اقواها بيانه ان دلايل الشرع اربعة الكتاب والسنة و
الاجماع والقياس والثلاثة الاول حجج موجبة للاحكام على سبيل
القطع وظنيتها بعارض بان يكون الاية مؤولة وان ينقل السنة
والاجماع بطريق الاحاد والقياس حجة موجبة للاحكام ايضا ‏نجة صه
لكن مع ضرب شبهة وقطعيته بعارض بان يكون علته منصوصة
وباقي الكلام يعرف بممارسة الاصول فصار معنى قوله واجماع الامة
من اقوى الحجج اي ان اجماع الامة من قبيل الكتاب والسنة لا من قبيل
القياس فيجوز اثبات الفرض به كما جاز بهما ان هذا الكلام اغنى

قوله و

قوله واجماع الامة من اقوى الحجج جواب عن سوال مقدر كان قايلا
قال انت تثبت فرضية الصلاة باجماع الامة وهل للاجماع قوة
تثبت فرضية الصلاة فقال نعم لانها من اقوى الحجج ثم استدل على كونه
من اقوى الحجج بقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ودلالة
الحديث على ذلك ظاهره ويؤيده قوله تعالى كنتم خير امة وقوله
جعلناكم امة وسطا اي خيارا وعدلا وهذا لان خيريتهم تدل ‏ان صح
على حقية ما اتفقوا عليه قوله لا تجتمع امتي على الضلالة اي على
الباطل وخلاف الاهتدا يعني اذا رايتم امتي قد اتفقوا على حكم
من الاحكام فاتفاقهم يدل على حقية ذلك الحكم عند الله تعالى لان
الله تعالى اكرمهم وعصمهم عن الاجتماع على الضلالة فاعتقدوا
حقية ذلك ولا تشكوا فيه ثم انهم قد اتفقوا على فرضية الصلاة
والزكوة الى يومنا هذا فكانتا فرضين فصل قوله
كالصوم وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
ثم المراد من الصوم هنا صوم رمضان اداء وقضاء لا الصوم
المنذور والصوم التطوع وهو ظاهر بالمقام وان الكلام في
الفرض وهما ليسا بفرضين بل احدهما واجب والاخر نفل و
الدليل على فرضية صوم رمضان قوله تعالى كتب عليكم الصيام و
على فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وله تفاصيل
تعرف في كتاب الصوم قوله والحج والدليل على فرضيته قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليه انعقد
الاجماع ثم انه على من يجب وما شروطه وتفاصيله تعرف في كتاب

الح **قوله** والوضوء والدليل على فرضيته وبيان فرايضه وسننه
وساير تفاصيله ياتي من بعد والاغتسال من الجنابة والاغتسال
قوله صح اسم لغسل جميع البدن والجنابة في اللغة حالة تحصل عند خروج
المني على وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا يقال اجنب الرجل
اذا قضى شهوته من المراة ثم الجنابة تحصل بسببين احدهما انفصال
المني عن الشهوة والثاني الايلاج في الآدمي بان تتوارى الحشفة في
قبل او دبر منه والدليل على فرضية الاغتسال من الجنابة قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا ثم الغسل انما يجب على من كان اهلا للخطاب
بان كان عاقلا بالغا فلو جامع غلام ابن عشر سنين امراة بالغة
يجب الغسل على المراة لا على الغلام لانعدام الخطاب في حقه الا انه
يؤمر بالغسل ليتعود ويتخلق كما يؤمر بالطهارة والصلاة ولو
كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس والايلاج في
البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل وكذا في الميتة وكذا في الصغيرة
التي لا تجامع مثلها عند محمد رحمه الله ولو احتلم وانفصل المني عن موضعه
الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل وفي المراة تعتبر
الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقيل اذا وجدت
المراة لذة الانزال كان عليها الغسل وان انتبه وراى على فخذه
وفراشه بللا منيا او مذيا يلزمه الغسل سواء تذكر الاحتلام
او لم يتذكر الاحتلام وعند ابي يوسف في المذي لا يلزمه ما لم يتذكر
ثم العبرة عندهما لانفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة لا
لظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف لظهوره ايضا وفايدة

الخلاف

الخلاف تظهر فيمن استمنى بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة
امسك ذكره حتى سكنت او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته
فسال منه مني او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب الغسل
عندهما خلافا له ولو بال فاغتسل او نام فخرج منه لا يجب اجماعا وليس
في المذي والودي غسل واذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على
طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي ان كان ذكره قبل النوم
غير منتشر يجب والا فلا هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس غافلون
فلا بد من حفظها كذا قاله شمس الايمة الحلواني رحمه الله والكافر اذا
اجنب ثم اسلم يلزمه الغسل ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها لتم صح
ثم اسلمت لا غسل عليها كذا قاله شمس الايمة السرخسي وقال بعضهم
لا غسل عليهما وفي هذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث
الصبي اذا بلغ باحتلام والرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم
قالوا في المراة يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب
الغسل في الفصول كلها كذا ذكره فخر الدين قاضيخان في فتاواه
ثم اعلم ان فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
ساير البدن وسنته ان يبدا فيغسل يديه وفرجه وازالة النجاسة
بدنه ان كانت ثم يتوضا وضوء الصلاة الا رجليه ان لم يكن
على مرتفع ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلاثا وليس
على المراة ان تنقض ضفايرها اذا بلغ الماء اصول شعرها
قوله والحيض وهو دم يخرج من رحم المراة البالغة مقدر
اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ثم الدليل على كون الغسل

فرضا بالحيض عند الانقطاع قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد
اي يغتسلن وجه الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى منع الزوج عن الوطي
قبل الاغتسال ونحن نعلم ان الوطي حقه بقوله تعالى فاتوا حرثكم
فلو لم يكن الاغتسال واجبا لما منع من حقه ولانه لما منع من القربان
الى غاية الاغتسال حرم عليها التمكين ضرورة ثم اذا انقطع الدم
وجب عليها التمكين اذا طلبه منها لثبوت حقه حال الانقطاع وهي لا يتوصل
اليه الا بالغسل وما لا يتوصل الى اقامة الواجب الا به يجب كوجوبه و
اذا وجب الغسل فيما دون العشرة وجب في العشرة ايضا بدلالة النص
لان وجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض وقد وجد ثم كذا قالوا
قوله والنفاس وهو الدم الخارج عقيب الولادة ثم ان وجوب الاغتسال
بالنفاس ثابت بالاجماع ولانه اقوى من الحيض اذ هو يثبت بنفس
السيلان بخلاف الحيض بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف على
السيلان عند ابي حنيفة قال في الشامل لو ولدت ولم تر دما يجب عليها
الغسل عند الامام لا عند صاحبيه قوله اذا كان النفير عاما النفير في اللغة
تارة يطلق ويراد به القوم الذين يتقدمون في الامر يقال جاءت نفرة
بني فلان ونفرهم اي جماعتهم الذين ينفرون في الامر كذا في الصحاح ويقال
في المثل لمن لا يصلح لمهم لا انت في العير ولا في النفير وتارة يطلق ويراد به
نفس التقدم والخروج الى امر من الامور وبهذا فسر صاحب النهاية لفظ
الهداية الا ان يكون النفير عاما حيث قال اي الا ان يكون الخروج الى
الحرب عاما من نفر القوم في الامر او الى الثغر نفرا ونفيرا اي خرجوا الى
هنا لفظ النهاية ثم انما يكون النفير عاما اذا احتيج الى جميع المسلمين

بان هجم العدو وعجز عن مقاومتهم من كان بقربهم من المسلمين او لم
يعجزوا الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا والامر من يليهم كذلك ثم وثم الى ان
يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج كذا في الذخيرة
لكن يعتبر هذه العبارة في خروج جميع المسلمين لعدم حصول المقصود
ببعضهم فتخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه ونقل
في المستصفى عن الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله انه قال اذا وقع النفير
من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى العدو اذا
ملك الزاد والراحلة واذا سبيت امراة في المشرق كان على اهل المغرب
ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب قوله كرد السلام الاصل
فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها يعني اذا
سلم عليكم ردوا جوابه باحسن منه وهو ان يقول وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته اذا قال السلام عليكم او ردوا مثله وهو ان يقول
وعليكم السلام وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا
دخل عليه فقال السلام عليكم فقال له وعليكم السلام فلك عشر حسنات
ودخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فقال لك عشرون
حسنة ودخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه
فقال لك ثلثون حسنة ورد النهي عن ان يقال السلام عليك بل يقال
السلام عليكم لان المؤمن لا يكون وحده بل يكون معه الملائكة كذا
في تفسير المصنف رحمه الله وفي هذه الاية دليل على ان السلام سنة و
والرد فرض لان الله تعالى امرنا بالرد والامر للوجوب والتخيير انما
وقع بين الزيادة وتركها لا في نفس الرد وانما صار فرض كفاية لحصول

المقصود برد البعض وهو اكرام المسلم برد سلامه قال في الكشاف
ولا يرد السلام في الخطبة والقراة القران جهرا و رواية الحديث و
عند مذاكرة العلم والاذان والاقامة وفي فتاوى قاضي خان ان
يسلم على من كان في الخلا فعند ابي حنيفة يرده بقلبه لا بلسانه وقال ابو
يوسف رحمه الله لا يرده مطلقا وقال محمد رحمه الله يرده بعد الفراغ
من الحاجة ولا يجب رد سلام السائل وكذا اذا سلم على القاضي في
الحكم وقيل يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه و
الرواية في القنية واذا قال المسلم السلام عليك يا فلان فرد عليه
بعض القوم سقط عنه وقيل لا يسقط واذا سلم على رجل فرد وسمع
قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد
فقيل له لو كان المردود عليه اصم ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه
تحريك شفتيه وقال في الكشاف وعن ابي يوسف لا يسلم على لاعب
النرد والشطرنج والمغني والقاعد لحاجته ومطير الحمام والعاري
من عذر في حمام او غيره قالوا ويسلم الرجل اذا دخل امرأته ولا يسلم غبي
على اجنبية ويسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي وراكب الفرس
على راكب الحمار والصغير على الكبير والاقل على الاكثر واذا التقيا ابتدرا
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجهر بالرد يعني الجهر الكثير وعن النبي عليه
السلام اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ما قلتم لانهم كانوا
يقولون السام عليكم وروي لا يبتداء اليهودي بالسلام وان بداك
فقل وعليكم وعن الحسن يجوز ان يقول للكافر وعليك السلام ولا
تقل ورحمة الله فانها استغفار وعن الشعبي رحمه الله انه قال النصراني

سلم

١٢

[قال بعضهم ثواب السلام اكثر من الجواب ثواب المبتدا اكثر صح]

[الا ترى ان ثواب ...]

سلم عليه وعليك ورحمة الله فقيل فقال السني في رحمة الله يعيش وقد
رخص بعض العلماء لان يبدأ اهل الذمة بالسلام اذا دعت الى ذلك
حادثة تحوج اليهم وروي ذلك عن النخعي وعن ابي حنيفة لا يبتداء
بسلام في كتاب ولا غيره وعن ابي يوسف لا تسلم عليهم ولا تصافحهم
فاذا دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى ولا باس بالدعاء له بما
يصلحه في دنياه الى هنا لفظ الكشاف واختلف في ان البادئ بالجواب لا
يكافى وقال بعضهم ثواب الجواب اكثر لانه يؤدي الفرض واذا دخل خل
بيتا او مسجدا ليس فيه احد ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين والسلام على الموتى ان يقول وعليكم السلام ولا يقول
السلام عليكم لان الاولى لا يقتضي جواب والثانية تقتضي وهم عجزة
عن الجواب وما روي انه عليه السلام دخل المقابر فقال السلام عليكم
اصبتم خيرا جليلا وسبقتم شرا طويلا فانما قال ذلك لان المقابر كانت
للشهداء الحياء ثم تحية الاحياء وقال بعضهم بل يقول السلام انتم لنا سلف
ونحن لكم تبع وقيل الصحيح هذا واذا مر بمقبرة فيها مسلمون وكفار
ينبغي ان يقول السلام على من اتبع الهدى كذا في المرغيناني قوله
وتشميت العاطس بالجر عطفا على رد السلام والتشميت بالشين
المعجمة هو الدعاء بالبعد عن الشماتة ونفي الفرح ببلية العدو وروي
ايضا بالسين المهملة من السمة وهي هيئة اهل الخير ومعناه الدعاء له
بجعله على هيئة حسنة وصورته ان يقول المشمت يرحمك او يقول الحمد لله
يرحمك الله او يقول رحمنا الله واياكم ثم انما يستحق العاطس التشميت
اذا حمد الله تعالى بان قال الحمد لله او قال الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله

موسى

على كل حال فاما اذا لم يحمد الله فلا يستحق بالاتفاق وهل تسميته
افضل ام تركه قال النواوي تشميته مكروه استدلالا لحديث ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه ودلالة
الحديث على ما قاله ظاهرة وروي ان رجلا عطس عند الاوزاعي رحمه
الله فلم يحمد الله فقال له الاوزاعي كيف تقول اذا عطست فقال اقول
الحمد لله فقال يرحمك الله فاراد الاوزاعي رحمه الله ان يستخرج منه
الحمد ليستحق التشميت احرازا للثواب وينبغي للعاطس ان يقول
للمشمت بعد ما شمته يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح
بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ثم اعلم ان كون التشميت
بعد ما حمد العاطس فرض كفاية هو مذهبنا والمشهور عن مالك
كمذهبنا ومذهب الشافعي وجماعة الى انه سنة واداب كذا في الاشراف
لنا ما روينا من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقوله عليه السلام
حق المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز
واجابة الدعوة وتشميت العاطس وغير ذلك من الاحاديث المذكورة
في كتب الحديث الدالة على الوجوب بعضها بلفظ الامر وبعضها بلفظ
على حق فان قلت هذه اخبار احاد والفرض لا يثبت بخبر
الواحد قلت نعم الا ان المصنف رحمه الله كانه اراد به الفرض العملي
الذي هو احد نوعي الواجب فان الواجب على ما ذكر في التحقيق
نوعان واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة رضي الله
عنه حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض

في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركها و
لكن لا تفسد الصلاة فتشميت العاطس من القسم الاول فكذلك سماه فرضا
فاما ان يجب اعتقاد فرضيته بحيث يكفر جاحده فلا ومثل هذا الفرض
اعني الفرض العملي يجوز اثباته بخبر الواحد اذا كانت دلالته قطعية
ولم يكن معارضا للكتاب وهذه الاحاديث دلالته قطعية وليست
بمعارضة للكتاب بل هي موافقة له لان تشميت العاطس وعيادة
المريض ونحو ذلك من باب المعاونة على البر والتقوى وقال الله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وذكر الامام المحبوبي في مناسك الجامع
الصغير ان خبر الواحد اذا كان متلقا بالقبول جاز اثبات الركنية
به قاله لاثبات ركنية الوقوف بعرفات بقوله عليه السلام الحج عرفة
فعلى هذا لا اشكال لانه اذا جاز اثبات الركن بخبر الواحد فلان
يجوز اثبات الفرض به اولى لان مرتبة الفرض ادنى من مرتبة
الركن على ما عرف واذا تكرر العطاس في مجلس والعاطس يحمد الله
ثم في كل مرة قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت وان شمته في كل مرة فهو
حسن وبه صرح في فتاوى قاضي خان وقد روي عن ابي هريرة رضي
الله عنه موقوفا ومرفوعا شمت العاطس ثلاثا فان زاد فهو مز
كوم كذا في الاشراف وان كان العاطس كافرا وحمد الله تعالى
يقول المشمت يهديك الله لان اليهود كانوا يعطسون قدام النبي
صلى الله عليه وسلم ويحمدون طامعين ان يقول يرحمكم الله وكان
يقول يهديكم الله كذا في الاشراف قوله وعيادة المريض بالجر
عطفا على ما قبله يعني عيادة المريض فرض على سبيل الكفاية اما

فرضًا فبالاحاديث المستفيضة الدالة على وجوبها منها ما رويناه الآن
من حديث ابي موسى رضي الله عنه منها قوله عليه السلام حق المسلم
على المسلم ست اذا لقيه فيسلم عليه الى ان قال واذا مرض فعُده
منها ما قال البراء بن عازب رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض الحديث فتذكر
ما تقدم الآن من السوال والجواب واما كونه فرض كفاية فلانها
تقام حقا للمريض فاذا اقام بها البعض صار حقه مؤدّى فسقط
عن الباقين حتما اذا لم يكن له متعهد يكون فرض عين ثم اعلم
بان العيادة حق للمريض المسلم واما الكافر فلا يستحقها ولكن
لا باس بعيادته اذا كان ذميا يهوديا او نصرانيا لان النبي عليه
السلام عاد يهوديا مرض في جواره حتى قعد عند راسه فقيل
ثم قال يا فلان قل اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فنظر
الغلام المريض الى وجه ابيه فقال له اجب محمدا فاجاب فقال
اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال عليه السلام الحمد لله
الذي انقذني نسمة من النار ولانها من باب البر والله تعالى
لا ينهانا ان نبرهم ونقسط اليهم وربما يصير ذلك سببا للاسلام
واما عيادة المجوسي فاختلف المشايخ فيها فقال بعضهم لا باس
بها لما قلنا في حق اليهودي والنصراني وقال بعضهم لا يجوز
لانه ابعد عن الاسلام منهما ولهذا لا تحل ذبيحته ونكاحه بخلاف
اليهودي والنصراني واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح
انه لا باس به لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا قال واختلفوا

في الدين قاضيخان في الجامع الصغير فان قلت ماذا يقول العائد عند
العيادة قلت وكان النبي عليه السلام اذا دخل على مريض يعوده
لا باس طهور ان شاء الله تعالى كذا حكاه ابن عباس رضي الله عنهما وقالت
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا
انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت
الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وعن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود
مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان
يشفيك ويعافيك الا شفي الا ان قد حضر اجله وفي هذه الاحاديث
بيان ما يقوله العائد عند عيادة المريض والكل منقول من المصابيح
قوله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على ما قبله
اتفق اصحابنا والشافعي على ان الصلاة على النبي عليه السلام فرض ولكنهم
اختلفوا في انها هل هي فرض مطلق من غير تقييد بكونها في الصلاة و
لا خارجها او هو مقيد بكونها في الصلاة وعندنا هي فرض مطلقا
وعنده فرض في الصلاة مقيدا اما الدليل على كونها فرضا فقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والله سبحانه وتعالى امرنا
بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم والامر للوجوب واما الدليل
الاختلاف والشافعي رحمه الله يقول الامر للوجوب ولا وجوب
خارج الصلاة فتعين ان يكون في الصلاة ونحن نقول الامر للوجوب
لا للتكرار على ما عرف في الاصول فتجب الصلاة على النبي عليه السلام
في العمر مرة واحدة ان شاء فعلها الانسان في الصلاة او في غيرها

وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله كذا في المحيط ونحن نصلي عليه
مرات وفرضا عين المرة فلا يشترط في الصلاة او نقول الصلاة على
النبي عليه السلام واجبه كلما ذكر اسمه كما هو مذهب ابي جعفر الطحاوي
رحمه الله باعتبار تكرر سببها وهو الذكر لا لان الامر يقتضي التكرار
ونحن نصلي عليه اذا ذكر اسمه فلا تشترط في الصلاة ثم ان كونها من
فروض الكفايات تخرج على هذا القول اعني قول الطحاوي يعني اذا
ذكر النبي عليه السلام عند قوم يفترض عليهم ان يصلوا عليه فاذا
صلى عليه بعضهم سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه و
اظهار شرفه عند ذكر اسمه عليه السلام **فان قيل** ما الحكمة في ان الله تعالى
امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد فنسئل الله
ان يصلي عليه ولا نصلي عليه نحن بانفسنا **قلنا** لانه عليه السلام طاهر لا عيب
فيه ونحن فينا المعايب والنقايص فكيف يثني من فيه معايب على طاهر فنسئل
الله تعالى ان يصلي عليه ليكون الصلاة من رب طاهر على نبي طاهر كذا
في المرغيناني ثم معنى قولنا صلي على محمد اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره
واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي امته وتضعيف اجره ومثوبته
كذا في النهاية **قوله** والصلوة على الجنازة اما كون الصلاة على الجنازة
فرضا فلان الله امر بها بقوله تعالى وصل عليهم والامر للوجوب وقال
عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر واما كونها فرض كفاية فلانها
تقام حقا للميت فاذا قام به البعض صار حقه مودى فسقط عن
الباقين **صفة** صلوة الجنازة ان يكبر تكبيرة يقول عقيبها سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة يقول

عقيبها

عقيبها اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا
وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابرهيم وعلى ابرهيم
العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين
ويذكر الدعا المعروف ان كان يحسن ذلك وهو اللهم اغفر لحينا
وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغايبنا اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان لا يحسن ذلك ياتي باي
دعاء شاء كذا قال الامام قاضي خان رحمه الله ثم يكبر الرابعة فيسلم ولا
يدعو بعدها في ظاهر المذهب وليس في صلوة الجنازة قراة القران
عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا بد من قراة الفاتحة ولا يرفع يديه الا في
التكبير الاولى خلافا للشافعي ويقوم الامام بحذاء صدر الميت سواء
كان رجلا او امراة في ظاهر الرواية وان كان الميت صبيا او مجنونا لا
لا يستغفر له بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا **فان قيل** لم خص ابرهيم من بين ساير الانبياء
بذكره في الصلاة **فقلنا** لوجهين احدهما ان النبي عليه السلام راى
ليلة المعراج جميع الانبياء وسلم عليه كل نبي احد منهم على امته غير
ابرهيم عليه السلام فامر النبي عليه السلام ان نصلي عليه الى اخر كل
صلاة الى يوم القيامة مجازاة على احسانه والثاني ان ابرهيم عليه السلام
لما فرغ من بنا الكعبة جلس مع اهله فبكى ودعا وقال اللهم من حج هذا
البيت من شيوخ امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام فقال اهل
بيته آمين ثم قال اسحق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد عليه السلام

آل

ولا تفتنا بعده

فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قال اسمعيل اللهم من حج هذا البيت من
شباب امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت سارة
اللهم من حج هذا البيت من نسوان امة محمد عليه السلام فهبهن مني السلام
فقالوا آمين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالي و الموليات
من امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم
السلام امرنا بذكرهم في الصلاة مجازاة لهم على حسن صنيعهم كذا في
المرغيناني **قوله** والامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف اسم
جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس
وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا راوه لا
ينكرونه والمنكر ضد ذلك **وقيل** المعروف هو اتباع محمد عليه السلام
والمنكر هو العمل بخلاف الكتاب والسنة ثم انهما فرضان على سبيل الكفاية
اما كونهما فرضين فلان الله تعالى امر بهما بقوله ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وان معناه كونوا كلكم
امة يامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر على راى من جعل من في منكم
للتبيين كما هو اختيار الزجاج فيكون بمعنى قوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او معناه
ليكن بعض منكم امة يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر على راى من
يجعل من للتبعيض فكيف ما كان فهو يدل على الوجوب اما على الكل
واما على البعض وقال عليه السلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا به
وانهوا عن المنكر وان نهيتموا عنه واما كونهما فرضي كفاية فلحصول المقصود
وهو الامتثال بامر الله والاجتناب عن نهيه بمباشرة البعض فيسقط

هذا

بدل لكلا ما

عن الباقين

عن الباقين **قال** صاحب الكشاف من للتبعيض لان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ولانه لا يصلح له الا من علم المعروف
والمنكر وعلم كيف يرتب الامر في اقامته وكيف يباشر فان الجاهل ربما نهى
عن معروف وامر بمنكر وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه
فنهاه عن غير منكر وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة
وينكر على من لا يزيده انكاره الا تماديا اى اصرارا او على من الانكار عليه
عبث كالانكار على اصحاب المآصر والجلادين واضرابهم والامر بالمعروف
تابع للمامور به ان كان واجبا فواجب وان كان ندبا فندب واما النهي عن
المنكر فواجب كله لان جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح **فان قلت**
كيف يباشر الانكار قلت يبتدئ بالسهل فان لم ينفع ترقى ~~ثم قال فقاتلوا~~
الى الصعب لان الغرض كف المنكر قال الله تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا
فان قلت فمن يباشره **قلت** كل مسلم تمكن منه واختص بشرائطه وقد
اجمعوا ان من راى غيره تاركا للصلاة وجب عليه الانكار لانه معلوم
قبحه لكل احد واما الانكار الذي بالقتال فالامام وخلفاؤه اولى
لانهم اعلم بالسياسة ومعهم عدتها فان قلت فمن يؤمر وينهى قلت
كل مكلف وغير المكلف اذا هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين
وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها كما يؤخذون
بالصلاة ليتمرنوا عليها الى هنا من الكشاف قال في المرغيناني ناقلا
عن الفقيه ابي الليث رحمه الله الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم
باكبر رايه انه لو امر بالمعروف يقبل منه ذلك فالامر واجب عليه
ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم بذلك قذفوه فتركه

ربما يتناهم

وكذلك

افضل وكذلك لو علم انه تقع العداوة بينهم وبينه ولو علم انه لو ضرب يصبر على ذلك فلا يشكوا لاحد فهذا لا باس به وهو مجاهد في ذلك وهذا منه عمل الانبيا صلوات الله عليهم ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء امرهم وان شاء تركهم والامر افضل ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلما وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الزندويستي رحمه الله الى هنا لفظ المرغيناني وروى بعض الصحابة انه قال ان الرجل اذا راى منكرا لا يستطيع النكر عليه وليقل ثلاث مرات اللهم ان هذا منكر فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه كذا في تفسير المصنف رحمه الله **قوله** والجهاد الجزا اي الجهاد فرض على سبيل الكفاية اذا لم يكن النفير عاما بان لا يحتاج الى جميع المسلمين وذلك لحصول المقصود ببعضهم ثم في هذا الاطلاق نظر لانه قد لا يكون النفير عاما ويكون الجهاد فرض كفاية وقد يكون فرض عين وانه اذا جاء النفير في قوم من المسلمين من يقدر على مقاومتهم يكون فرض عين عليهم ثم ما على من وراهم من المسلمين ببعد فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم وبه صرح في الذخيرة ثم اعلم ان جميع فروض الكفايات اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين ويكون الثواب للمباشر وحده وان لم يقم به احد اثم الجميع بتركه **فصل قوله** ثم اعلم بان الصلاة من الله تعالى الرحمة الخ لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان فرضية الصلاة وانها من فروض الايمان شرع في بيان تفسيرها لغة وشرعا وكان ينبغي ان يقدم

بيان

بيان تفسيرها اولا ثم بين فرضيتها وغيرها من الاحكام لان الحكم بالشيء لا يتحقق الا بعد معرفة ذلك الشيء الا انه قدم بعض حكمها ليكون اشارة الى ان المقصود من علم الفروع هو الحكم لا الماهية قال في معالم التنزيل في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي قيل ان الصلاة من الله تعالى في هذه الاية الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعا وقد اختار المصنف في تفسيره هذا القول فقال في تفسير الاية يعني ان الله تعالى يغفر للنبي ويامر ملائكته بالاستغفار وبالصلاة عليه واكثرهم على انه هو الدعا والثنا كاينة ممن كانت قال ابو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعا وقال في الكشاف فيروى انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي عليه السلام فقال هذا من العلم المكنون ولولا انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين امين والا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته لذينك الملكين امين **قوله** وفي اللغة عبارة عن الدعا اللغة هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير يقال لكل قوم لغة اي لسان ونطق يعرفون به ما في ضميرهم كما يقال لكل قوم لسن بكسر اللام وسكون السين اي لغة يتكلمون بها ثم هي اي اللغة عند الاطلاق تنصرف الى لسان العرب فالمراد هنا لسان العرب اي الصلاة في لسان العرب عبارة عن الدعا اي تفسر بالدعا يقول عبرت الروبا اعبرها

عبارة اذا فسّرتها ومما يدل على كونها في اللغة عبارة عن الدعاء قوله عليه
السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان
صائما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة قال في النهاية يقال في التحيات
والصلوات اي الادعية كلها لله تعالى فدل على انها لغة عبارة عن الدعاء
والثناء الى هنا لفظ النهاية وقيل اصلها من صلى اذا حرك صلويه وهما
العظمان اللذان عليهما الاليتان لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده
قال في الكشاف وقيل للداعي مصلّ تشبيها في تخشعه بالراكع والساجد
قوله وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة يعني
انها اذا اطلقت يراد بها عند اهل الشرع الاركان المعروفة المقررة
في الاذهان وهي اما ستة تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة ان جعلت تكبيرة الافتتاح ركنا او خمسة
ان لم تجعل او سبعة مع الخروج بفعل المصلي على ما يأتيك بيانه ان شاء الله
والافعال المخصوصة اعم من الاركان المعلومة لانها تتناول الاركان
وغيرها من واجبات الصلاة وسننها نحو رفع اليدين في تكبيرة الا
فتتاح ووضعها تحت السرة والاعتماد بيده اليمنى على اليسرى وقراءة
الفاتحة وضم السورة والتشهد في القعدة وتكبيرات الركوع والسجود
وغير ذلك من واجبات الصلوة وسننها وادابها على ما يأتيك تفصيلها
فصل قوله ثم اعلم بان الحدث على نوعين الحدث اسم خاص لما
يمنع الحكمي من اداء الصلاة والخبث اسم خاص للحقيقي والنجس يشملهما
واراد المصنف رحمه الله هنا من الحدث المانع مطلقا من غير تقييد
بالحقيقي والحكمي بقرينة تقسيمه اليهما قوله واما ما اشبه ذلك يعني ان كل

شئ

شئ يشابه الاشياء المذكورة ويماثلها فهو ينقض الوضوء نحو ماء الجرح
والقيء ملاء الفم والضابط فيه ان كل نجس خرج من بدن الانسان الحي
فهو ينقض الوضوء اذا بلغ موضعا يجب غسله اما في الوضوء او في
الغسل فاذا نزل دم من الراس الى قصبة الانف نقض الوضوء
الى موضع يجب غسله في الغسل واذا نزل البول الى قصبة الذكر
لا ينقض الوضوء لعدم بلوغه الى موضع يجب غسله لا في الوضوء
ولا في الغسل وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله الخارج غير السبيلين
لا ينقض الوضوء وكذا عند مالك غير انه مالك يشترط كون الخارج
من احد السبيلين حدثا ان يكون خروجه على وجه الاعتياد حتى
ان دم الاستحاضة لسائل وقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته
فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم والباقي يعرف في
المطولات قوله فكالنوم والاغماء والجنون وانما سمي هذه الا
شياء احداثا حكمية لان الحدث في الحقيقة هو خروج خارج من احد
السبيلين لكنه خفي وهذه الاشياء سبب الاسترخاء المفاصل فلا يعرى
عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به احتياطا في باب
العبادة فادرنا الحكم عليها تيسيرا وسميناها احداثا تسمية للشيء
باسم سببه ثم اعلم ان النوم الذي يكون حدثا هو النوم مضطجعا
او متكيا بان وضع راسه على ركبتيه او مستندا الى شيء نحو جدار
واسطوانة بحيث لو ازيل عنه ذلك الشيء اسقط فاما اذا نام
متربعا او متوركا على وركيه بان يخرج قدميه من جانب ويلصق
اليتيه بالارض او نام في الصلاة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا

وسلس البول ليس بحدث عندنا لعدم
الاعتياد لما قوله عليه السلام الوضوء من كل دم

فلا ينقض وضوءه كذا في غاية البيان وهذا لان النوم على هذه الهيئة لا يبلغ الاسترخاء غايته بخلاف الصور الاول وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا نام متكئا من الارض لا ينقض وان استند ولو سقط القاعد فان انتبه مع السقوط لا ينقض وضوءه وان لم ينتبه مع السقوط انتقض لمصادفة النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح المجمع والسكر بحيث يختل مشيه ينقض الوضوء كذا في المرغيناني قوله والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود وانما جعل القهقهة من الاحداث الحكمية لانها ليست بحدث بذاتها لانها ليست بخارج نجس ولهذا لا يكون حدثا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة والقياس ان لا يكون حدثا في الصلاة ايضا كما هو مذهب الشافعي رحمه الله الا انا تركنا القياس وحكمنا بكونها حدثا في الصلاة لقوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا لم النص اذا ورد على خلاف القياس يقتصر على مورده ومورده الصلوة المطلقة فيقتصر عليها فلا يكون حدثا في غيرها والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبدا والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لغيره والقهقهة تفسد الوضوء والصلاة جميعا سواء قهقه عامدا او ناسيا متوضيا كان او متيمما ولا تبطل طهارة الغسل ذكره في الهاروني كذا في شرح المجمع والضحك يفسد الصلاة دون الوضوء والتبسم لا يفسد الصلاة ولا الوضوء وانما قيد بذات ركوع وسجود احترازا عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فصل قوله ثم اعلم بان

الطهارة

الطهارة على نوعين الطهارة في اللغة هي النظافة وفي الشرع هو غسل اعضاء مخصوصة كذا قالوا وهذا التعريف يشير الى ان الطهارة في الاصطلاح هو الوضوء خاصة وكان المصنف رحمه الله اراد بها هنا المعنى اللغوي حيث قسمها الى الاغتسال والوضوء فافهم وانما سمي الاغتسال طهارة غليظة والوضوء طهارة خفيفة اما باعتبار ان احدهما شامل جميع البدن دون الآخر او باعتبار قوة اثرهما وضعفه فان المزال بالغسل لما كان حدثا غليظا قويا سمي المزيل وهو الغسل طهارة غليظة ويسمى ايضا الطهارة الكبرى ولما كان المزال بالوضوء حدثا خفيفا بالنسبة الى المزال بالغسل سمي المزيل وهو الوضوء طهارة خفيفة ويسمى ايضا الطهارة الصغرى والى هذا الوجه اشار في تقييد الاغتسال بكونه من الجنابة والحيض والنفاس وفي تقييد الوضوء بكونه للصلاة وكانه انما قيد بذلك احترازا عن غسل التطوع والوضوء التطوع وكانهما حينئذ لا يتصفان بالغلظة والخفة وعلى هذا يكون معنى قوله والوضوء للصلاة اي لاجل اباحة الصلوة وهو وضوء المحدث لا انه احترز عن غسل اليد فانه قد يسمى وضوءا مجازا وانما قلنا ان المزال بالغسل غليظ وبالوضوء خفيف لان الشخص اذا كان جنبا او حائضا او نفساء يمنع عن جميع ما يمنع عنه المحدث وذلك مثل الصلاة ومس المصحف ويمنع ايضا عن اشياء زائدة لا يمنع عنها المحدث نحو دخول المسجد وقراءة القران فصل لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان الطهارة الصغرى والكبرى شرع في بيان ما يحصل به الطهارة وما لا يحصل به قوله اما

الماء المطلق فهو كل ما لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق يعني لو نظر
اليه انسان يكون قادرا على ان يسميه ماء من غير ان يحتاج الى شيء اخر
في التفهيم فان قدر عند رؤيته ان يقول هو ماء ولا يحتاج الى ان يقول
ماء الشيء الفلاني وان شئت قلت هو الذي يتبادر اليه اذهان الناس
عند قولك الماء بهذا بخلاف الماء المقيد فان الناظر اليه لا يقدر
على ان يسميه ماء الا بقيد مثل ان يقول ماء البطيخ او نحو ذلك فلهذا
لا يفهم من اطلاق اسم الماء وما في التوضيح يأتي عند بيان الماء المقيد
ان شاء الله تعالى واهل الاصول عرفوا المطلق بانه المتعرض
للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات والمقيد بانه المتعرض
للذات والصفات قوله كماء السماء الخ والسماء كلما علاك فاظلك
ومنه قيل لسقف البيت سماء والمراد من ماء السماء ماء المطر
والاودية جمع واد وهو معروف والعيون جمع عين وهو اسم
مشترك يقع على الباصرة والذهب والشمس والمال النقد و
الجاسوس وولد البقر الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والعين
الينبوع وغير ذلك والمراد هنا الينبوع والابار بهمزة ممدودة
بعدها الساكنة على وزن الامثال جمع بئر جمع قلة قال في الصحاح
ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار واذا كثرت فهي بيار
على وزن الفعال والبحار والابحر والبحور كلها جمع بحر وهو خلاف
البر وكل نهر عظيم بحر والغدران جمع غدير وهي القطعة
من الماء يغادرها السيل اي يتركها والحياض والاحواض
جمع حوض وهو ما يجتمع يقال استحوض الماء اذا اجتمع

قوله

قوله وما اشبه ذلك وذلك نحو ماء الخليج والجدول والنهر قوله
نحكم انه طاهر وطهور والحكم هو الصفة وحكم الشيء هو الاثر
الثابت به كذا قاله الشيخ الامام حميد الدين رحمه الله مثلا اذا قلت حكم
الصلاة سقوط الواجب عن ذمة المكلف بالاداء في الدنيا ونيل
الثواب في الاخرة فمعناه اثر الذي يترتب على الصلاة هذا وكان
المصنف رحمه الله اراد بالحكم ههنا الصفة لان كونه طاهرا وطهورا
او مزيلا صفة للماء لا انه اثر يترتب عليه بل اثره حصول الطهارة
للمغسول فافهم والطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره قاله
ثعلب قوله يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية هذا بيان طهوريته
واراد من النجاسة الحقيقية الدم والبول والغائط والخمر وغير
ذلك من النجاسة المغلظة والمخففة ومن النجاسة الحكمية الجنابة والحدث
وما يحصل بالحيض والنفاس وانما صار المياه المذكورة مزيلة
لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ولقوله عليه السلام الماء طهورا
الحديث وجه الاستدلال ان الماء ذكر فيهما مطلقا والمطلق
ينصرف الى ما هو متعارف في الغسل وهذه المياه المذكوره
فينصرف اليها والاشكال ماء العيون والابار ليس من السماء فلا يكون
مرادا من الآية لانا نقول لانه لان الله تعالى قال الم تر ان الله من
السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقال جلت قدرته انزل من السماء
ماء فسالت اودية بقدرها ثم اعلم ان كل ما كان مزيلا للحدث
ونعني به النجاسة الحكمية كان مزيلا للخبث وهو النجاسة الحقيقية
لان الحدث اقوى في كونه نجسا من الخبث بدليل ان قليله يمنع جواز

الصلاة بالاتفاق بخلاف الخبث ولان وجوب الطهارة من الحدث
لا يسقط اصلا بعذر اما اصلا او خلفا بخلاف الخبث ومزيل الاقوى
يزيل الادنى بطريق الاولى **قوله** واما المقيد وكل ما يستخرج بالعلاج
اي بالمزاولة والمعالجة والغاسل هذا الماء مقيدا لانه كاسمه مقيد لا يتعرف
ذاته الا بالقيد فان ماء الورد مثلا لا يقدر الانسان على ان يسميه ماء
على الاطلاق بل لا بد له ان يقيده فيقول ماء الورد حتى يفهم وكذا في
الباقي وان قلت كما ان الاضافة موجودة في ماء البئر كذلك موجودة
في ماء الورد فلما صار احدهما ماء مطلقا والاخر ماء مقيدا مع و
جود الاضافة فيهما قلت هذا السؤال انما يرد ان لو كان الفرق
بينهما بالاضافة وعدم الاضافة وليس كذلك بل الفرق بينهما بما قلنا
وعلامة ذلك مبادرة الذهن الى الماء المطلق عند اطلاق قلنا
الماء وعدم مبادرته الى الماء المقيد والذهن يبادر عند الاطلاق
الى ما يصدق على ماء البئر وامثاله فيكون ماء مطلقا ولا يبادر الى
ماء الورد وامثاله فيكون مقيدا غير ان الاضافة على نوعين اضافة
تعريف واضافة تقييد والاضافة في ماء البئر وماء الزعفران وامثالها
لتعريف نوع من الماء وفي ماء الورد وامثاله للتقييد قيل وعلامة
اضافة التقييد قصور الماهية في المضاف كان قصوره حاقيده
لئلا يدخل تحت المطلق يوضحه لو حلف شخص بانه لا يصلي ثم يصلي
صلاة الظهر يحنث لانها صلاة مطلقة فاضافة الى الظهر للتعريف
ولا يحنث بصلاة الجنازة لانها ليست بصلاة مطلقة فاضافتها
الى الجنازة للتقييد **قوله** كماء القثاء الى آخره القثاء هو الخيار والوا

حد

والواحدة قثاءة والقند نبت يشبه القثاء والحرض الاشنان والقرع
حمل اليقطين والواحدة قرعة الكل من الصحاح **قوله** وما اشبه ذلك
مثل ماء الرمان والليمون والريحان والياسمين والشبث **قوله**
فحكمه انه طاهر يزيل النجاسة الحقيقية هكذا وقع في بعض النسخ وهو
ظاهر فلا يحتاج الى التاويل وفي بعضها انه طاهر غير طهور اي غير
طهور في حق الحدث يعني انه طاهر غير طهور الا ان ازالة النجاسة
الحقيقية بالمايعات تجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وبهذه النسخة اشبه
للفظ مختصر الاسلام على ما ذكره في غاية البيان عند بيان حكم الماء
المستعمل وفي ظني ان هذه النسخة هي الصحيحة رواية وفي بعضها انه طاهر
وطهور يعني طهور في حق الخبث فقط **قوله** والاصح ما قاله اي
القول الاصح والوجه الاقوى الذي يعتمد عليه في الفتوى هو ما قاله
الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي رحمهما الله بانه
يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والا
غتسال به وجه الاصحية اما عدم جواز الوضوء والاغتسال به
فمتفق عليه فلا يحتاج الى اقامة الدليل وسره هو ان الله تعالى امر
بالغسل فيقتضي آلة يحصل بها الغسل وهو الماء المطلق اما با
عتبار ان الغسل المطلق ينصرف الى الآلة المطلقة المعتادة و
هو الماء المطلق او باعتبار ذكره في آية التيمم وهو خلفه بقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا اما مطلقا فان الله تعالى نقل الحكم عند فقد الماء
المطلق الى التيمم فعلم انه لا ازالة للخبث به عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله قلت لكن شرط صحة القياس ان يكون حكم الاصل معقول

يجوز الغسل بالماء المقيد فان قلت لم لا يجوز ازالة الحدث بالماء المقيد قياسا على ...

المعنى على ما عرف في الاصول وهنا ليس كذلك فان الاعضاء طاهرة
حقيقة وشرعا اما حقيقة فلانها لم يصبها النجاسة الحقيقية واما حكما
فانه لو صلى حامل محدثا او جنب يصح صلاته ولو كان نجسا لما جازت
الصلاة معه كما لو كان معه دم ولتطهير الطاهر محال واذا كان
على خلاف القياس يقتصر على مورد النص ومورده الماء المطلق
على الطريق الذي قلنا فلا يتعدى الى الماء المقيد فان قلت
لم لا يجوز ان يثبت الشيء بطريق الدلالة فان كون النص معقولا
ليس بشرط فيه لما عرف قلت وانما يثبت الشيء بطريق الدلالة
اذا كان في معنى الاصل من كل وجه وليس الماء المقيد في معنى الماء
المطلق من كل وجه حتى يلحق به دلالة لان الماء المطلق لا يعز
وجوده ولا يبالى بخبثه ويوجد مجانا والمقيد يعز وجوده ويبالى
بخبثه ولا يوجد مجانا واما جواز زوال ازالة الخبث به فلان ازالة
الخبث بالماء المطلق معقول المعنى لوجود النجاسة حقيقة وشرعا
فيتعدى الى غيره من المايعات بجامع الازالة الحسية **قوله**
وماء الورد وما اشبه ذلك مثل ماء الزردج والباقلاء ونبيذ
التمر والدبس واما اشبه ذلك كشراب الليمون وشراب التفاح — الليمون
قال في الصحاح الدبس ما يسيل من الرطب **فصل قوله**
اعلم بان للصلاة شرايط واركانا وواجبات وسننا وادابا
لصحة الشروع في الصلاة اعلم ان هذا الكلام بظاهره غير
مستقيم لانه يفهم منه ان يكون للواجب والسنة والاداب تعلقا
لصحة الشروع في الصلاة وليس كذلك وهو ظاهر وانما يتوقف

صحة الشروع فيها على الشرايط خاصة فانه اذا فات شرط لا يصح
الشروع فيها حتى لو افتتح الصلاة متطوعا وهو على غير وضوء او كان
على ثوبه دم مانع ولم يعلم به لا يلزمه القضاء لعدم صحة الشروع
والرواية في المنية فلا بد من التاويل وهو اما ان يقول قوله لصحة
الشروع متعلق بالشرايط وحدها فكانه قال اعلم بان للصلاة
شرايط واركانا وواجبات وسننا وادابا فيستقيم المعنى او نقول
اراد من صحة الشروع في الصلاة صحتها على صفة الكمال مجازا بطريق
اطلاق اسم السبب على المسبب لان الشروع فيها سبب لصحتها و
كمالها فكانه قال اعلم بان للصلاة شرايط واركانا وواجبات وسننا
وادابا لصحتها وكمالها فيستقيم المعنى وانما قدرت الكمال لان
السنن والاداب شرعت مكملات للفرايض وقد رايت في
بعض النسخ ان قوله لصحة الشروع فيها ليس بموجود فعلى هذا
لا يحتاج الى التاويل ولكن المشهور من النسخ ما نقلنا اولا فيحتاج
الى التاويل ثم اعلم ان الشرط في اللغة هو العلامة اللازمة ومنه
اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة وفي الشريعة هو ما يتوقف
على وجود الشيء وهو خارج عن ماهية الشيء كذا في غاية البيان
وقال فخر الاسلام هو اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب
وركن الشيء في اللغة هو جانبه الاقوى وهو ياوي الى ركن شديد
اي الى عز ومنعة كذا في الصحاح وفي الشرع هو ما يقوم به الشيء وهو
جزء داخل في ماهية الشيء والفرض يجوز اطلاقه على الشرط والركن
جميعا ثم الشرط على ثلثة انواع عقلي كالتقدم للنجار وشرعي كالطهارة

للصلاة وجعلها كالدخول المعلق به الطلاق كذا في غاية البيان
والواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب
وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمي به لكونه
ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين
الفرض والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما
والمراد من واجبات الصلاة هو ان تجوز الصلاة بدونها وتجب سجود
السهو بتركها كذا في شرح الهداية واما السنة وقد فسرناها في اول الكتاب
عند قوله ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال صاحب النهاية هي ما فعله
رسول الله عليه السلام على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر والادب
في اللغة معلوم قال الجوهري الادب ادب النفس والدرس تقول منه
ادب الرجل بالضم فهو اديب وادبته فتادب وفي الاصطلاح هو كل ما
فعله الرسول عليه السلام مرة او مرتين ولم يواظب عليه كذا في النهاية
ثم ان الواجب شرعت لاكمال الفرائض فيكون حصنا لها والسنن لها
شرعت لاكمال الواجبات فيكون حصنا لها والاداب شرعت لاكمال
السنن فيكون حصنا لها كذا في النهاية واعلم ان الادلة السمعية انواع
اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت
ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد
التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كالاخبار التي مفهومها
ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب وبالرابع
يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا ذكره
الشيخ علاء الدين رحمه الله في الكشف قوله اما شرايطها فستة هذا

على

على تقدير ان لا يكون تكبيرة الافتتاح شرطا كما هو اختيار المصنف
رحمه الله و الا يكون سبعة كما هو اختيار اكثر المشايخ على ما يأتيك بيانه
قوله والطهارة من النجاسة اي طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه
من النجاسة الحقيقية المانعة شروط من شروط الصلاة وياتيك التفصيل
من بعد ان شاء الله تعالى قوله واما اركانها فستة ايضا كما ان
شرايطها ستة ثم اعلم بان تكبيرة الافتتاح شرط من شروط الصلاة
كما هو المشهور من مذهب اصحابنا وقال الطحاوي هي ركن من اركان
الصلاة ذكره في شرح معاني الاثار ونقل عن فخر الاسلام ايضا
انها ركن كذا في غاية البيان وهو مذهب الشافعي والظاهر ان المصنف
رحمه الله اختار هذا المذهب لانه اعدها من الاركان ولكن يمكن ان
يقال انما عدها من الاركان وان كانت شرطا عنده ايضا كما هو المشهور
من مذهب اصحابنا لانها متصلة بالاركان فاخذ حكمها وهذا لان
التحريمة بمنزلة الباب للدار والباب وان كان غيرها ولكن يعد من الدار
لاتصاله بها وقد تكلموا ايضا في القعدة الاخيرة هل هي ركن او شرط
قال في مبسوط شيخ الاسلام انها ليست بركن اصلي بدليل انها لم تشرع
في الركعة الاولى وانما شرعت شرطا للتحليل وقد صرح في الايضاح ايضا
بانها ليست من الاركان بل هي من جملة الفرائض وكان القعدة في انعدام
الركنية فيها هو ان الصلاة فعل هو تعظيم واصل التعظيم القيام
ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود اما القعدة فللخروج من الصلاة
فكانت معتبرة بغيرها لا لعينها فلم يكن من جملة الاركان ولهذا لو
حلف لا يصلي يحنث بالسجود ولا يتوقف الحنث على القعدة كذا في النهاية

واذا لم تكن القعدة الاخيرة من الاركان مع اتفاقهم على فرضيتها فما
ظنك في الخروج بصنع المصلي عند الامام فانه ابعد من ان يكون ركنا
فالحاصل ان الاركان المتفق عليها اربعة القيام والقراءة والركوع و
السجود تماما وراء ذلك مختلف فيه اما ستة وهي ما عد المصنف
رحمه الله او خمسة وهي ما عده المصنف رحمه الله الا التحريمة او ستة احدها
الانتقال من ركن الى ركن والباقي فيما ذكره المصنف رحمه الله من غير التحريمة
وقد صرح في التحفة بانه من الفرائض التي في نفس الصلاة وانه ليس بركن
او سبعة وهي ما عده المصنف رحمه الله مع الانتقال من ركن الى ركن
او ثمانية وهي التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال
من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة والخروج بصنع المصلي ثم اعلم ان
ثمرة كون التحريمة شرطا عندنا ركنا عند الشافعي رحمه الله تظهر فيمن
تحرم الفرض كان له ان يؤدي بها التطوع عندنا خلافا له فان قلت
الى الهداية عين هذه الصورة لاظهار فائدة الخلاف وكذلك في عامة
النسخ مثل مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضي خان والايضاح و
التحفة والمحيط وتعيينهم اياها يشير الى انه لا يجوز غيرها بمقتضى
القسمة العقلية وهو بناء الفرض على الفرض وبناء النفل على النفل
وبناء الفرض على النفل وهل هو كذلك ام لا وكونها شرطا يقتضي
الجواز في الكل كما في الطهارة للصلاة قلت اما بناء الفرض على الفرض
فجوزه ابو اليسر فانه قال في مبسوطه لو شرع في الظهر ابتداء ولم يسلم وبنى
عليه عصرا فانت عند اجزاءه عندنا وتفاه قاض ابو زيد في الاسرار
وفخر الاسلام في اول الجامع الصغير واما بناء النفل على النفل فيجوز

ذكره في الاسرار واما بناء الفرض على النفل فقال صاحب النهاية لم اجد فيه
رواية ولكن يجب ان لا يجوز لان الشيء لا يستتبع بما هو فوق منه وقال
في التكملة وفي ان تكبيرة الافتتاح شرط عندنا حتى لو كبر ومعه نجس و
القاه او كبر قبل الزوال فزالت او ستر العورة بعمل يسير بعد الفراغ منها
او تحرم للفرض وكمل فشرع في التطوع او السنة قبل السلام من غير
تحريمة يصير شارعا **قوله** والخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض المراد من
قوله بصنع المصلي هو المنافي للصلاة وذلك مثل ان يضحك قهقهة او
يحدث عمدا او يتكلم او يذهب اعلم ان هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله
من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه هو اختيار الشيخ ابي سعيد
البردعي رحمه الله وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله ينكر ذلك ويقول
لا خلاف بين اصحابنا ان الخروج بصنع المصلي ليس بفرض واتفق بفعله
الامام وصاحباه على ان المصلي ان تعمد الحدث بعد التشهد قبل السلام
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته وفائدة الخلاف ان صح
كما هو اختيار البردعي تظهر في المسائل المشهورة المسماة بالاثنى
عشرية وهي انه اذا راى المتيمم صلوته بعد ما قعد قدر التشهد قبل
السلام او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه
بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا
فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه او احدث
الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او
خرج وقت الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب

عذر فانقطع عذره فانه تبطل صلاته في هذه الصور كلها عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض هذه العوارض
في هذه الحالة اعني قبل السلام كاعتراضها في اثناء الصلاة فتبطل الصلاة
وعندهما لا تبطل لان الخروج بفعله ليس بفرض عندهما فاعتراض هذه
العوارض بعد تمام فرايض الصلاة كاعتراضها بعد السلام وثبوت الخلاف
بين الامام وصاحبيه في هذه المسائل مسلم عند الكرخي ايضا لكنه مبني على
اصل اخر عنده وهو ان اول الصلاة واخرها سواء في وجود المغير عند
ابي حنيفة كنية الاقامة في حق المسافر فانها تغير فرضه الى الرباعية سواء وجدت
في اول الصلاة او في اخرها ان هذه العوارض مغيرة للفرض فاستوى
في حدوثها اول الصلاة واخرها وعندهما ليس وجود المغير في اخرها
كوجوده في اثنائها لان اعتبارها في اثنائها يستلزم صحة بناء بعض الصلاة
على ما مضى منها وهو فاسد وهذا المعنى مفقود في اخرها فانه لم يبق
عليه فرض فكان وجود المغير قبل السلام كوجوده بعده وبنية
الاقامة تتغير وصف الصلاة من قصر الى اكمال لا من صحة الى
ابطال ودلايلها على تخريج المصنف والرد على قوله عليه السلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت فقم
وان شئت فاقعد فالحكم بالتمام دليل على انه لم يبق عليه فرض اخر
فلا يكون الخروج بفعله فرض وله ان تمام الصلاة فرض بالاجماع
وتمامها بانهائها وانهاؤها لا يكون الا بفعله مناف للصلاة لان
الشيء انما ينتهي بفعل يضاده وتحصيل المنافي صنع المصلي فيكون
فرضا لان الاتمام لا يحصل الا به وما لا يتوسل الى الواجب الا به يجب

كوجوبه واما قوله تمت اي قاربت التمام وانما حملنا عليه توفيقا بينه وبين
ما قلنا من الدليل العقلي لان العمل بهما من حجج الله تعالى كذا في غاية
البيان **قوله** ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله هي من الصلاة يعني انها ليست من
اركان الصلاة عندهما بل هي شرط من شرايطها وعند محمد هي ركن من
اركانها كما هو مذهب الشافعي هذا ما فهمته من هذا الكلام ولم اظفر
برواية صريحة فيما عندي من الكتب عن محمد رحمه الله على انها ركن عنده و
الله اعلم بالواقع والاجماع منعقد على فرضيتها وفايدة كونها شرطا او
ركنا فقد تقدمت قبيل هذا **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية دلالة الاية على فرضية
الوضوء ظاهرة واما تفصيل كميته فرايضه وسننه وغير ذلك فقد ذكره
المصنف رحمه الله فيما بعد فلا تعجل فانه ياتيك قبل ان يرتد اليك طرفك
ثم ان ظاهر هذه الاية يقتضي وجوب الوضوء على كل قايم الى الصلاة سواء
كان محدثا او غير محدث وهو مذهب اصحاب الظواهر وقال جمهور
العلماء يشترط الحدث لوجوب الوضوء فتقدير الاية على مذهب الجمهور
والله اعلم اي اذا اردتم القيام وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم
فاغسلوا وجوهكم والدليل على صحة مذهب الجمهور النقل والعقل
اما النقل فهو ما روي ان النبي عليه السلام كان يتوضأ لكل صلاة
فلما كان يوم الفتح صلى الخمس كلها بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه
رايتك اليوم فعلت شيئا لم تكن تفعله من قبل فقال عليه السلام عمدا
فعلت يا عمر كيلا تحرجوا واما العقل فهو انا لو اوجبنا الوضوء

بنفس القيام الى الصلاة يلزم ان لا يتفرغ الانسان عن الوضوء فيقع
من الحرج العظيم وذلك مدفوع شرعا وان يفوت المقصود الاصلي
وهو الصلاة بالاشتغال بمقدماته وهو الوضوء وهو في سد وذلك
لانه اذا قام الى الصلاة فوجب عليه الوضوء فتوضأ ثم قام اليها ينبغي
ان يجب عليه الوضوء ثانيا لوجود القيام فاذا توضأ وقام يجب آخر
وهلم جرا فلا يزال كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلاة وفساده
لا يخفى على احد ونقول علم كون الحدث شرطا لوجوب الوضوء
بدلالة النص وهو ان الحدث شرط في التيمم الذي هو بدل من الوضوء
قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
الى ان قال فتيمموا والبدل انما يجب به الاصل وكان ذكر الحدث في
البدل وهو التيمم ذكرا في المبدل وهو الوضوء فكان الحدث شرطا
لوجوب الوضوء ايضا وقال جلال الدين الخبازي وانما صرح بذكر
الحدث في باب الغسل والتيمم دون الوضوء والله اعلم ليعلم ان
الوضوء سنة وفرض والحدث شرط لكونه فرضا لا لكونه سنة فيكون
الوضوء على الوضوء نورا على نور والغسل على الغسل والتيمم على
التيمم يكون عبثا **قوله** مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه علي رضي الله عنه في السنن والمقصود هنا
بالذكر هو قوله مفتاح الصلاة الطهور وانما ذكر ما رواه تتميما
للحديث والطهور في هذا الحديث وفي غيره من الاحاديث بفتح الطاء
عن جمهور الرواة كذا في شرح المصابيح وقال الامام توربشتي رحمه الله
الاجود ضمه لانه متفق عليه والفتح مختلف فيه ثم اعلم ان ما كان على وزن

فعول

بفتح الفاء قد يجي بمعنى الفاعل للمبالغة كالشكور وبمعنى المفعول كالركوب
وبمعنى المصدر كالقبول وبمعنى اسم غير مصدر كالذنوب وقال
الانباري جمهور اهل اللغة على ان الطهور والوضوء بضمهما اذا اريد بهما
المصدر ويفتحان اذا اريد بهما اسم ما يتطهر به وعن سيبويه ان الفتح يقع
على الماء والمصدر فان قرات الحديث بالضم فلا اشكال لانه مصدر حينئذ
على الاصح بمعنى التطهر وان قرات بالفتح فان جعلت بمعنى المصدر فلا
اشكال ايضا فيكون بمعنى التطهر وان جعلت اسما لما يتطهر به فهو
على حذف المضاف اي استعماله شبه النبي عليه السلام الشروع في الصلاة
بالدخول في البيت المقفل يعني كما انه لا يمكن من الدخول في البيت المقفل
الا بالمفتاح كذلك لا يمكن من الدخول في الصلاة الا بالطهارة **قوله**
وتحريمها التكبير يعني لا يجوز الدخول فيها الا بالتكبير ثم هل يختص بلفظ الله
اكبر ام لا فبين بعد عند بيان فرضية تكبيرة الافتتاح ان شاء الله تعالى
قوله وتحليلها التسليم الخروج من الصلاة بالتسليم ثم هل هو
سنة ام فرض ام واجب يأتيك من بعد في فصل بيان الصلاة ان
شاء الله تعالى وانما سميت تكبيرة الافتتاح تحريمة لان بها تحرم الاشياء المباحة
خارج الصلاة مثل الاكل والشرب وكلام الناس وغير ذلك وانما سمي
التسليم تحليلا لانه به تحل الاشياء المحرمة في الصلاة واضاف التحريم و
التحليل الى الصلاة لملابسة بينهما وليست هي اضافة المصدر الى مفعوله
كذا قيل **قوله** وثيابك فطهر الكلام هنا يقع في ثلاث مقامات
الاول في الدليل الذي يوجب التطهير والثاني الالة التي يقع بها التطهير
والثالث في بيان انواع النجاسة في المقدار يكون ازالتها فرضا او واجبا

اوسنة الى غير ذلك اما الاول فنقول يجب على المصلي قبل ان يشرع في الصلاة
ان يطهر بدنه وثوبه ومكان صلوته من النجاسة بهذا النص وبقوله عليه
السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وقاله لامراة سالته في دم الحيض
يصيب الثوب ومعنى حتيه اي حكيه ومعنى اقرصيه اي اغسليه باطراف
اصابعك قال الجوهري وجه الاستدلال ان الشارع امر بتطهير الثوب عن بعك
النجاسة ومطلق الامر للوجوب على ما عرف في الاصول فيكون التطهير
واجبا والوارد في الثوب وارد في المكان والبدن بالطريق الاولى لان
المصلي انما امر بالطهارة قبل الشروع في الصلاة ليكون على احسن الحالات
واشرف الهيات حالة المناجات مع رب العزة بان يكون طاهرا
نقيا واتصاله بالمكان اقوى من اتصاله بالثوب اذ الموجود الممكن لا
يتصور بلا مكان ويتصور بلا ثوب وحال البدن اظهر فيكون
تطهيرهما واجبا كالثوب بل اولى لكون اتصالهما اقوى ثم اعتبر في
طهارة المكان موضع قدم المصلي حتى لو افتتح الصلاة وتحت قدميه
نجس اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة لانه لا بد من القيام وذلك
يكون بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود فعن ابي حنيفة فيه روايتان
كذا في النهاية واما المقام الثاني فنقول يجوز ازالتها بالماء وبكل مايع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه لكن مما ينعصر بالعصر
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية عن محمد رحمه الله ايضا وقال
محمد الرواية المشهور عنه وهو قول زفر والشافعي لا يجوز الا بالماء لانه
يتنجس باول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس
ترك في الماء للضرورة واثبات مذهبهما موقوف على اثبات اصل موافق

للقياس

للقياس حتى يمكن الحاق المايعات بالماء قياسا وهو ان نقول ان الماء لا يتنجس
حالة الاستعمال لانه انما يتنجس باتصال النجاسة اليه وما دام على الثوب لا يتحقق
الانتقال لان النجاسة قايمة بالثوب والماء قايم بالثوب ايضا وكان النجس
باقيا على نجاسته والطاهر على طهارته الا انه يمنع من استعمال المجاورة
النجس فاذا تكرر الغسلات انتهت اجزاء النجاسة لانها متناهية
فاذا انتهت اجزاؤها بقي الثوب طاهرا كما كان فاذا ثبت هذا في الماء
ثبت في ساير المايعات قياسا عليه لوجود العلة المشتركة بينهما
وهي الازالة الحسية لان المشاركة في العلة توجب المشاركة في المعلول
وهذا لان الخل ونحوه من المايعات مزيل طبعا كالماء بل اولى لان الخل
يزول به الالون والادهان التي لا يزول بالماء فيحصل الطهارة كالماء
وهذا بخلاف الطهارة الحكمية فانها ثبتت بالنص على خلاف القياس
على ما قلنا في بيان الماء المقيد فيقتصر على مورده فلا يقاس عليها غيرها
فاحفظ ايها الاخ المحصل هذه النكتة حتى يقدر على اثبات هذه المسلة
فانك متى سلمت تنجس الماء حالة الاستعمال كما قال الخصم لا يقدر على اثباتها
ابدا لانه حينئذ لم تفد الازالة فايدتها لانه ان زال الاول خلفه
اخرى وهي نجاسة الماء وقد صرح حافظ الدين النسفي وجلال الدين
الخبازي بعدم تنجس الماء حالة الاستعمال او نقول المعنى الذي لاجله
سقط القياس في حق الماء وهو ان لا تفيد الازالة فايدتها ذلك المعنى
موجود في غيره من المايعات فسقط اعتبار القياس لتفيد الازالة
هذه المايعات فايدتها وهذه النكتة من النهاية واما المقام الثالث
فسياتيك من بعد ان شاء الله تعالى عند قول المصنف رحمه الله ثم اعلم ان الانجاس

على تسعة اوجه قوله وقيل في التفسير اى فقصر اى قيل في تفسير الآية
وبيانها اى فقصر يعني ان تفسير الآية ومعناها ما حصله هو الامر بتطهير
الثياب عن النجاسة وقيل معناها الامر بتقصير الثياب وهو اختيار
طاوس والاول قول ابن سيرين وابن زيد كذا في معالم التنزيل قال
صاحب الكشاف وثيابك فطهر امر بان يكون ثيابه طاهرة من النجاسة
لان طهارة الثياب شرط في صحة الصلاة لا تصح الا بها وهي الاولى ولا
حسن في غير الصلاة وقبيح بالمؤمن الطيب ان يحمل خبثا وقيل هو امر بتقصيرها
ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم الذيول وذلك مما لا يؤمن
معه اصابة النجاسة الى هنا لفظ الكشاف فان قلت فهل يصح الاستدلال
بالآية اذا احملت على الامر بتقصير الثياب قلت نعم لان تقصير الثياب
يستلزم تطهيرها عادة فتكون امرا بتطهيرها اقتضاء ولكن الاعتماد
على التفسير الاول لانه الحقيقة والثاني مجاز والاصل هو الحقيقة وفي تفسير
الآية اقوال اخر وقيل معناه نفسك فطهر من الذنب فكنى عن النفس بالثوب
وقيل لا تلبسها على معصية وغدر وقيل عملك فاصلح وقيل وخلقك
فحسن فان قلت اذا احملت على الامر بتقصير الثياب يكون تطويلها
حراما فاحد ذلك قلت قد روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
ما اسفل منه ففي النار فعلى هذا يكون المستحب الى نصف الساقين
والجائز بلا كراهة الى الكعبين وما نزل منهما فهو ممنوع فان كان للخيلاء
والتكبير فهو منع تحريم والا فتنزيه والاحاديث المطلقة في ان ما في
تحت الكعبين في النار المراد بها ما كان للخيلاء بعد الامكان واما

النسآ

النسآ فقد صح عن النبي عليه السلام الازرة لهن ان ارخاء يوهن ذراعا
كذا في الاشراق قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلاة من غير طهور
الحديث الطهور بضم الطاء وفتحها هو التطهر على ما بينا في قوله عليه السلام
مفتاح الصلاة الطهور يعني ان الله تعالى لا يقبل صلاة اية صلاة كانت
فرضا كانت او نفلا الا بالطهارة اما بالغسل او بالتيمم ولا تقبل ايضا صدقة
من مال حرام لان الله تعالى طيب لا يقبل الا الطيب فقد قرن عليه السلام
عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة بدون الطهارة
ايذانا بان التصدق في تزكية النفس من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء
كذا قيل قوله والغلول هي الخيانة في المغنم قال ابن السكيت لم نسمع في
المغنم الا غل غلولا وقرئ وما كان لنبي ان يغل ويغل فمعنى يغل يخون
ومعنى يغل يحتمل معنيين احدهما يخان بمعنى ان يوخذ من غنيمته
والاخر يخون اي ينسب الى الغلول قال ابو عبيد الغلول من المغنم خاصة
ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ومما يبين ذلك انه يقال من الخيانة اغل
يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم كذا في الصحاح
قوله اما الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اعلم ان كلامنا
هنا يقع على ثلاث مقامات الاول في الدليل الذي يوجب ستر العورة
والثاني في بيان ما يكون عورة وما لا يكون والثالث في بيان اي مقدار
من انكشاف العورة يكون مانعا لجواز الصلاة واي مقدار لا يكون
مانعا اما الاول فنقول يجب على المصلي ان يستر عورته قبل ان يشرع في
الصلاة بالنص المذكور في المتن وبقوله عليه السلام لا تقبل صلاة
الحائض الا بخمار اى البالغة واما وجه الاستدلال بالآية فهو ان الله تعالى

امر باخذ الزينة عند كل مسجد والمراد ستر العورة لاجل الصلاة لا
لاجل الناس بل ثبت وجوب ستر العورة لاجل الناس بادلة اخرى مثل
قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الآية وقوله عليه السلام لجرهد وار فخذك
وقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الى غير ذلك من
الادلة التي تعرف في كتاب الحظر والاباحة وهذا لان الناس في السوق
اكثر منهم في المساجد فلو لا كان لاجل الناس يقال عند كل سوق كذا في
النهاية وكان معناه خذوا ما يواري عورتكم عند كل صلاة لان اخذ
الزينة نفسها محال لان المراد من الزينة هنا ستر العورة والستر
فعل عرض واخذ العرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا وكان
من اطلاق اسم الحال على المحل واريد من المسجد الصلاة وكان من اطلاق
اسم المحل على الحال وكلاهما جايزان لوجوب اتصال الصورة بين الحال
والمحل فيكون امر الستر العورة في الصلاة والامر للوجوب فان قلت
الآية نزلت في شان الطواف وانهم كانوا يطوفون عراة ويقولون
لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت فكيف يكون حجة في وجوب
ستر العورة في الصلاة قلت الاصل العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب عندنا على ما عرف في الاصول وههنا اللفظ عام لانه قال
عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه واما وجه الاستدلال
بقوله عليه السلام او لكلكم ثوبان فهو ان لفظه استخبار ومعناه الا
خبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب وفي ضمنه التقوى
من طريق الفحوى اذا كان ستر العورة واجبا لا سيما في الصلاة
وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها في الثوب الواحد قاله

الخطابي والرواية الاخرى بمعناه واما المقام الثاني فهو ان عورة الرجل
من تحت سرته الى تحت ركبته وعورة الامة القنة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة مثل عورة الرجل مع ظهرهن وبطنهن وعورة الحرة
جميع بدنها الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان واما المقام الثالث
فهو ان الكثير من انكشاف العورة مانع والقليل ليس بمانع وربع العضو
وما فوقه كثير وما دونه قليل عند ابي حنيفة ومحمد رح سواء كان من
العورة الغليظة وهي القبل والدبر او من العورة الخفيفة وهي
ما عدى القبل والدبر وعند ابي يوسف رح ما زاد على النصف كثير
وما دونه قليل وفي النصف عنه روايتان والذكر يعتبر عضوا
على حدة والانثيان على حدة هو الصحيح في الهداية وقيل يعتبر
الذكر مع الانثيين عضوا واحدا وكل واحد من اليي المرأة عضو
على حدة كذا في المرغيناني وثديها في حال النهود تبع للصدر ومتى
كبر يعتبر عضوا على حدة والركبة تبع للفخذ على ما هو المختار و
كعب المرأة حكمها حكم الركبة وما بين سرة الرجل وعانته حول
جميع البدن عضو على حدة كذا في غاية البيان وشعرها الذي فوق
يعتبر على حدة وكذلك البطن والفخذ وكذلك ساقها فاذا انكشف
ربع عضو من هذه الاعضاء يكون مانعا لجواز الصلوة وان كان
اقل من الربع لا يكون مانعا عندهما والانكشاف المتفرق يجمع
كالنجاسة المتفرقة فاذا انكشف سدس شعرها وسدس بطنها
وسدس فخذها يجمع فان كان يبلغ الربع من احد هذه الاعضاء
يكون مانعا عندهما والافلا ثم الستر شرط عن غيره لا عن نفسه

حتى لو صلى في قميص محلول الجيب وبصره يقع على عورته حال الركوع جازت صلوته كذا في المرغيناني وقيل هذا في كثيف اللحية وقيل لا تنفعه لحيته ولو نظر انسان من تحت قميصه ورأى عورة المصلي لا تفسد صلوته والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون ساترا ثم انه لا تبطل الصلوة بمجرد الانكشاف بالاجماع حتى اذا انكشف عورته فتدارك في الحال فستر لم تبطل صلوته بالاتفاق وانما تبطل بمضي زمان مقدار وهو ان يودي مع الانكشاف ركنا من اركان الصلوة عند محمد وان يمضي زمان يمكن فيه اداء ركن من اركانها عند ابي يوسف رح وعلى هذا الخلاف اذا قام في صف النساء للزحمة او على نجاسة زائدة على قدر الدرهم ومن لم يجد ما يستر به صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود او قائما يركع ويسجد والاول افضل فان وجد ما يستر به القبل او الدبر يتخير وعن الشافعي رح يستر القبل لانه يستقبل به القبلة وقيل الدبر لانه افحش في الركوع قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام اي حول وجهك الى جهته وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي وفي اي مكان كنتم في بر او بحر اردتم الصلوة فحولوا وجوهكم الى جهته اعلم ان النبي عليه السلام كان يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر بالصلوة الى الصخرة بيت المقدس بعد الهجرة تالفا لليهود فصلى اليها ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرهم ومزارهم ومطافهم ثم وجه الى الكعبة حين نزلت هذه الاية وكان صلى الله عليه وسلم حين نزلت في مسجد بني

لاتنفعه

[illegible] كذا في الشامل

سلمة وقد كان صلى باصحابه ركعتين من صلوة الظهر فتحول في الصلوة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين وذكر المسجد الحرام في القران دون الكعبة دليل على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين كذا في الكشاف ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها بالاجماع حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على الكعبة لا محالة ومن كان غائبا عنها ففرضه اصابة الجهة لان الطاعة بحسب الطاقة وهذا هو الصحيح وقال ابو عبد الله الجرجاني فرض الغائب اصابة عينها وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا كذا ذكره حافظ الدين النسفي رح في كافيه واما نية الكعبة بعد ما توجه اليها هل تشترط او لا فقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تشترط وقال الشيخ ابو بكر بن حامد لا تشترط وقال صاحب الهداية في تجنيسه لا تشترط في الصحيح وقال بعض المشايخ ان كان يصلي الى المحاريب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي ومن كان خائفا من عدو او سبع او مريضا لا يجد من يحوله الى القبلة او يضره التحويل او كان على خشب في البحر يصلي الى اي جهة قدر للضرورة ومن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى وقيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي فهناك قبلة الله نزلت في الصلوة حال الاشتباه واذا صلى بالتحري ليلا في مسجد مظلم لعدم الخبر جاز ولا يجب عليه قرع ابواب الناس ولا طلب القبلة بمس الجدران مخافة الهوام كذا في الشامل ثم الاستخبار

انما يكون من اهل الاخبار حتى لو كان في مفازة فاخبره رجلان
الى جانب وتحرى هو الى جانب اخر ان كانا من اهل ذلك الموضع اخذ
بقولهما والا فلا كذا في الكافي ولو علم خطاءه في صلوة شرع فيها
بالتحري استدار الى القبلة واتم كما فعله اهل قبا واعلم بعد الفراغ
منها لا يعيد عندنا خلافا للشافعي وان شرع بلا تحر لا تجوز صلوته
وان ظهر صوابه وروى عن ابي حنيفة انه يكفر لاستخفافه بالدين
وقال ابو يوسف رح جازت صلوته لحصول المقصود وهو اصابة
القبلة ولو صلى ركعة الى جهة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى
توجه اليها وان لم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي بكل ركعة
الى جهة من الجهات الاربع ولو صلى الى الجهات الخمس تجزه وان
اشتبهت القبلة على قوم فصلوا الى جهات مختلفة بالتحري مع الامام
وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع جازت صلوتهم كما في جوف الكعبة
واستقبال القبلة في السفينة لازم بخلاف الدابة وقال بعض مشا
يخنا الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد قبلة من يصلي في
مكة ومكة قبلة اهل الحرام والحرم قبلة العالم وقال بعض مشا
يخنا الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد قبلة من يصلي في مكة
ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة
البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين
الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تع
كذا في المرقين ثم اعلم ان الكعبة هي البقعة المعظمة الى عنان
السماء عندنا دون البناء فمن استقبل هواءها كان كمن استقبل بناءها

فلو نقل البناء الى غيرها لم تجز الصلوة اليه قوله واما السنة فما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي اركان الصلاة
امره في ذلك باستقبال القبلة المراد من الاعرابي هو الذي صلى بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخففها في صلاته فامر باعادته وعلمه
كيف يصلي وتمام حديثه ما ذكر في الصحيحين باسناد ابي هريرة انه
قال ان رجلا دخل المسجد ورسول الله عليه السلام جالس في ناحية المسجد
فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال عليه السلام وعليك السلام ارجع فصل فانك
لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع
فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذي بعثك
بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها استدل الفقهاء بهذا الحديث
على فرضية ما ذكر فيه سواء كان مما يفعل في الصلوة او خارجها او
على عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلوة اما فرضية ما ذكر فيه فلكونه
مامورا به والامر للوجوب على ما عرف في الاصول واما عدم فرضية
ما لم يذكر فيه في الصلوة فلان المقام مقام تعليم الصلوة وتعريف اركانها
وذلك يقتضي انحصار الفرائض فيما ذكر فيه لئلا يلزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة فانه لا يجوز وتفصيل ذلك انه عليه السلام امره
في هذا الحديث بالوضوء واستقبال القبلة والتكبير وقراءة القران

بما بين الركوع والرفع منه والسجدة الاولى والرفع منها والثانية و
الرفع منها فيدل الامر على وجوب هذه الاشياء وقوله حتى تطمئن
راكعا وحتى تطمئن ساجدا وحتى تطمئن جالسا وحتى تستوي قائما
يدل على وجوب تعديل الاركان فيما هذا ما ذكره الحديث واما
استدلالهم على عدم وجوب ما لم يذكر فيه فمنه ما استدلوا على عدم
وجوب دعاء الاستفتاح لانه لم يذكر فيه ومنه ما استدل بعض المالكية
على عدم وجوب التشهد لذلك ومنه ما استدل بعض الحنفية على عدم
وجوب السلام لذلك وقد كثر كلام الفقهاء فيه طردا وعكسا وقال
بعض الشارحين ردا لاستدلالهم والحق هذا خبر واحد فلا يفيد
فرضية الشيء اصلا اقول الاستدلال منهم صحيح اما على قول الشافعي
ومالك فظاهر لانهما يريان اثبات الفرض بخبر الواحد واما على مذ
هبنا فكذلك لان مثل هذا الاستدلال اعني به الاستدلال بنفي مفهوم
النص الغير القطعي على اثبات فرضية الشيء اذا كان دلالته عليه قطعيا
شايع كثير فيما بين العلماء وان لم يكن ذلك مستقلا في اثباته لعدم قطعية
ثبوته ويقصدون بذلك تاكيد مضمون القطعي به الا ترى انهم يقولون
في كثير من المواضع في كتبهم لاثبات فرضية شيء انه فرض بالنقل والعقل
ومقصودهم من ايراد العقل تقوية مضمون النص من الكتاب والسنة
والقياس وان لم يكن القياس مستقلا لاثبات الفرض وخبر الواحد
فوق القياس لما عرفته في موضعه فبالطريق الاولى ان يصح الاستدلال
به على فرضية شيء تقوية للنص القطعي فاذا تقرر هذا فانظر بعد
ذلك فيما نجده من مفهوم هذا الحديث وقع موافقا للدليل القطعي

فقل

فقل بفرضيته وما لم نجده موافقا لذلك لا نقل بفرضيته لان الفرض
لا يثبت بخبر الواحد فالامر باستقبال القبلة والتكبير والقراءة
والركوع والسجود وقع موافقا للنص القطعي وهو قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وربك فكبر فاقرءوا ما تيسر من
القران واركعوا واسجدوا فيكون هذه الاشياء فرضا والامر
باعادة الصلوة لترك تعديل الاركان لم يكن موافقا للنص القطعي
بل وقع مخالفا له لاطلاقه فلا يكون تعديل الاركان فرضا بيانه
ان الله تعالى امر بالركوع وهو الانحناء الظهر وبالسجود وهو الانخفاض
لغة فيتعلق الركنية بالادنى فيهما لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام
فيتعلق الكمال بالسنة لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة
نسخ كما عرفته في الاصول وباقي الكلام مما يتعلق بتعديل الاركان
ياتي عند بيان تعديل الاركان ان شاء الله تعالى وفيه خلاف لابي
يوسف والشافعي رح **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون الاية المراد من التسبيح هنا الصلوة كما في قوله تعالى فلولا
انه كان من المسبحين وقيل لابن عباس رضي الله عنهما هل تجد الصلوات الخمس
في القران قال نعم وتلا هذه الاية وقال جمعت الاية الصلوات
الخمس ومواقيتها وانما سميت الصلوة بالتسبيح لوجود التسبيح
فيها كما سميت بالركوع والسجود في قوله تعالى واسجدي واركعي لكونهما
بعض اركانها فمعنى قوله فسبحان الله اي فصلوا لله حين تمسون
اي تدخلون في وقت المساء وهو خلاف الصباح لغة ونعني به
صلوة المغرب والعشاء معا كذا في التفسير **قوله** وحين تصبحون

دعوى النسخ

اي وصلوا ايضا حين تدخلون وقت الصباح ونعني به صلوة
الفجر قوله وله الحمد في السموات والارض اي يحمده اهل السموات و
الارض كذا في تفسير المصنف رحمه الله وقال صاحب الكشاف معناه
ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه لانهم في
نعمته قوله وعشيا اي وصلوا ايضا صلوة العشي على حذف
المضاف ونعني به صلوة العصر كذا قاله المفسرون وقال الجوهري
العشي والعشية من صلوة المغرب الى العتمة ثم قال العشاء
بالكسر والمد مثل العشي والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم
ان العشاء من زوال الشمس الى الفجر الى هنا لفظ الصحاح فعلى هذا صلوة صح
يكون تسمية صلوة العصر صلوة العشي باعتبار المعنى الثاني دون
الاول سميت بها لوقوعها بعد الزوال ولهذا سمي الظهر احد صلوتي
العشي في الحديث قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي عليه السلام صلوتي
العشي الظهر والعصر فسلم في ركعتين قوله وحين تظهرون اي
وصلوا ايضا حين تدخلون وقت الظهر وهو ما بعد الزوال ونعني
صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وقوله وله
الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما كذا في الكشاف وقال صاحب
الكشاف في قول المراد بالتسبيح يعني من قوله فسبحان الله ظاهره
الذي هو تنزيه الله من السوء والثناء عليه بالخير في هذه الاوقات
لما يتجدد فيها من نعمة الله الظاهرة فعلى هذا لا يكون في الآية دليل
على المدعى وجمهور المفسرين على القول الاول اعلم انه قيل ان اول
من صلى صلوة الفجر آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلم

عليه الدنيا

عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن رأى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما
انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة
الليل والثانية لرجوع ضوء النهار وكان ذلك سبب كونها ركعتين
وفرضت علينا واول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام
حين نزول الفداء عن ولده صلى اربعا الركعة الاولى شكرا لذهاب
غم الولد والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضى الله حيث نودي
قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده على معرة الذبح وكان
ذلك منه تطوعا وفرض علينا واول من صلى العصر يونس عليه
السلام حين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة الزلة
وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت صلاها تطوعا وشكرا
وامرنا بها واول من صلى المغرب عيسى عليه السلام حين خاطبه الله تعالى
انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله الآية
وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه
والثانية لنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى وكان ذلك
تطوعا وامرنا بها واول من صلى العشاء موسى عليه السلام حين
خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم اخيه هرون
وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك كله
ونودي من شاطئ الوادي صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك كل
ذلك مذكور في شرح الهداية للشيخ قوام الدين الكاكي رحمه الله
منقولة عن ابي الفضل مع زيادات فنقلتها مختصرة قوله
امني جبرئيل عليه السلام الحديث حديث امامة جبريل عليه السلام

حديث مشهور وهو يدل على المقصود مع تفصيله وهو كون الوقت
شرطا للصلوات المفروضة وقد وقع مبينا لمجمل الكتاب وهو
قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وانضم اليه
ايضا الآية السابقة اعني قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون الآية فلاجرم يثبت كونه شرطا والاجماع ايضا منعقد عليه
ثم ان بعض مفهوماته مسلم بين العلماء ولا نزاع لاحد فيه فلا
نحتاج فيه الى الكلام سوى كشف بعض الفاظه وفي بعضها خلاف بينهم
فلابد من بيانه فنقول اول وقت صلوة الفجر من طلوع الفجر الثاني
منتشر وهو البياض الذي ينتشر في الافق ويسمى الفجر الصادق واخر وقتها
الجزء المتصل بطلوع الشمس لهذا الحديث فان جبريل عليه السلام ام
رسول الله عليه السلام فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم
الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع كذا في الهداية ثم قال
الوقتين صح في آخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك والمراد من قوله
حين طلع الفجر هو الفجر الصادق لا الفجر الكاذب الذي تسميه العرب
ذنب السرحان وهو البياض الذي يبدوا طولا ثم يعقبه ظلمة
فانه لا يدخل به وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم لقوله عليه
السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا
حتى تطلع الفجر المستطير اي المنتشر واول وقت الظهر من زوال
الشمس لامامة جبريل عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس
سوى صح واخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه في الزوال و
عند صاحبيه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وقولهما رواية

عنه

عنه وفيء الزوال هو الظل الذي يكون للاشياء وقت الزوال وطريق
معرفته ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل الزوال
ويجعل المبلغ الظل علامة فما دام ينتقص من الخط فهو قبل الزوال
فاذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو يسمى فيء الزوال وهو الظل الاصلي
فاذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت الشمس لهما امامة جبريل عليه
السلام فانه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فان
قلت لما صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم
الاول نسخ الاول بالثاني قلت مع امكان التوفيق لا يصار الى
النسخ وههنا ممكن بان يقال صلى العصر في اليوم الاول حين زاد على
المثل والظهر في اليوم الثاني قبل ان يزيد لكن قرب منه او يقال المراد
من المثل في العصر هو المثل بلا فيء الزوال وفي الظهر بفيء الزوال فلا يكونان
في وقت واحد وله قوله عليه السلام ابردوا بالظهر في الصيف فان شدة صار
الحر من فيح جهنم اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت
الحر وفيح جهنم شدة حرها واشد الحر في ديارهم حين يصير ظل كل
شيء مثله وقد اختلفت رواية الحديث في الظهر في اليوم الثاني فروي انه
صلاها حين صار ظل كل شيء مثله وروي انه صار ظل كل شيء مثليه
ذكره في شرح المجمع فتعارضت الآثار فان رواية صلوته العصر في اليوم اليوم
الاول حين صار ظل كل شيء مثله تدل على خروج وقت الظهر وحديث
الابراد بالظهر وحديث امامة جبريل في الظهر في الثاني كل واحد
منهما يدل على عدم خروج وقت الظهر اما حديث الابراد فلما قلنا
ان اشد الحر في ديارهم في هذا الوقت واما حديث الامامة فعلى رواية

المثلين فظاهر وكذا على رواية المثل اذا الظاهر انه لما صلاها في اليوم الثاني
في الوقت الذي كان صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني فلا
تعارضت الآثار فبقي ما كان على ما كان ووقت الظهر كان ثابتا بيقين فلا
يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك واول وقت
العصر اذا خرج وقت الظهر على اختلاف التخريجين يعني ابي حنيفة رح
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت
العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال خرج وقت
الظهر ودخل وقت العصر كذا في شروح الهداية واخر وقتها ما لم تغرب في شرح
الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادركها وانما لم يؤخرها جبريل عليه السلام الى آخر وقتها للتحرز
عن الكراهة فانه عليه السلام جاء ليعلمه الاختيار من الاوقات لا الجواز
الا يرى انه لم يؤخر العشاء الى ثلث الليل وبعده وقت العشاء باق بالا
جماع واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق
بهذا اللفظ ورد في الحديث صريحا وانما صلاها جبريل عليه السلام في يومين
في وقت واحد للاحتراز عن الوقوع في الوقت المكروه لان تاخير المغرب
الى آخر الوقت مكروه وانما قلنا انه صلاها في اليومين في وقت واحد
لانه لا فرق بين قوله صلاها حين غربت الشمس وبين قوله صلاها حين
افطر الصائم لان معنى حين افطر الصائم اي حين دخل في وقت الافطار
وهو اذا غربت الشمس ايضا وهذا كما يقال اصبح اذا دخل في وقت
الصباح وأشتى اذا دخل في وقت الشتاء ثم الشفق هو البياض الذي
يعقب الحمرة في الافق عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه والشافعي رح هي الحمرة

وقولهم

وقولهم رواية عنه وهذه مسئلة اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم
فمذهبهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رض ومذهبه مروي عن ابي بكر
وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم وعن المبرد انه الحمرة وعن احمد بن حنبل
انه البياض واذا تعارضت الآثار والاخبار بقي ما كان على ما كان ووقت
المغرب كان ثابتا بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العشاء لم يكن ثابتا بيقين
فلا يدخل بالشك وبه يثبت مذهب ابي حنيفة رح وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه رجع الى قولهما حكاه صاحب الكشاف ومجمع البحرين وذكر لما ثبت
عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة واول وقت العشاء اذا
غاب الشفق على الاختلاف السابق وهذا لان جبريل عليه السلام ام
النبي عليه السلام في صلوة العشاء في اليوم الاول حين غاب الشفق
واخر وقتها ما لم يطلع الفجر وقال الشافعي رح في رواية يخرج وقت العشاء
متى مضى ثلث الليل وفي رواية اخرى متى مضى نصف الليل الا ان يكون
مسافرا فحينئذ يمتد الى طلوع الفجر له امامة جبريل عليه السلام فانه صلاها في
الليلة الثانية بعد ما مضى ثلث الليل ولنا قوله عليه السلام واخر وقت
العشاء ما لم يطلع الفجر رواه ابو هريرة رض وحديث امامة جبريل عليه السلام
محمول على الاستحباب توفيقا بين الحديثين ولانه لما كان وقتا للمسافر
كان وقتا للمقيم ايضا لان تاثير السفر في قصر الصلوة لا في زيادة الوقت
ووقت الوتر وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء للترتيب
وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما اول وقته بعد العشاء وهذا الا
ختلاف فرع اختلافهم في صفته فعنده الوتر واجب والوقت متى جمع
صلوتين واجبتين يكون وقتا لهما جميعا وان امر بتقديم احدهما

كالفائتة والوقتية وعندهما سنة شرعت بعد العشاء كركعتي الظهر
وفائدة الاختلاف تظهر فيمن صلى العشاء ثم احدث فتوضأ و
صلى السنة والوتر ثم علم انه كان صلى العشاء بلا وضوء فانه يعيد
العشاء والسنة ولا يعيد الوتر عنده وعندهما يعيد فاما اذا
اوتر قبل العشاء متعمدا فلا يجوز بالاتفاق فاذا علم المقصود
فلنراجع الى كشف بعض الفاظ الحديث قوله امني اي صار اماما
لي ليعرفني كيفية الصلوات واوقاتها قوله يومين يعني يوما صلى
الصلوات في اوائل الاوقات ويوما في اواخرها في اوقات الاختيار
والاستحباب لا الجواز قوله حين اسفر جدا اي حين تنور و
اضاء اضاءة تامة اعلم ان الافضل عندنا في الفجر هو الاسفار
في السفر والحضر صيفا وشتاء الا يوم مزدلفة فان التغليس بها
افضل ثم انه في ظاهر الرواية يبتدئ بالاسفار ويختم به وقال الطحاوي
يبتدئ بالتغليس ويختم بالاسفار فيجمع بينهما بتطويل القراءة قال
ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله عليه السلام على شيء كما اجتمع
على التنوير بالفجر وعند الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة ودليله
وجوابه يعرف في المطولات قوله مقدار شراك النعل الشراك
احد سيور النعل التي على وجهها وذكر مقداره هنا ليس على معنى
التحديد بل معنى الحديث انه صلاها حين تحقق الزوال وانما ذكره
تقريبا الى الاذهان وهذا لان زوال الشمس لا يبين الا باقل ما يرى
من الظل في جانب المشرق وكان الظل وقتئذ امامه بمكة هذا
المقدار فيكون ذكر المقدار بيانا للزوال ثم اعلم ان في الزوال

يخلف

يختلف باختلاف الامكنة والازمنة وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء فيء
عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة وانه
لا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة تاخذ الشمس الحيطان الاربعة
قوله حين افطر الصائم اي حين دخل وقت الافطار يعني صلاها
حين غربت الشمس في الوقت المستحب قوله وصلى العشاء حين
ما مضى ثلث الليل اي حين ما مضى ثلثه يعني انه صلاها في وقتها
المستحب فان تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي
ان يكون سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبت سنية السواك بمواظبة النبي
عليه السلام ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة هنا ولانه
قال ثمة لامرتهم وهو للوجوب وامتنع الوجوب لعارض المشقة
فيكون سنة اما هاهنا فقد قال لاخرت والفعل مطلق يدل على
الاستحباب لا على الوجوب وتاخير العشاء الى نصف الليل مباح
والى نصف الاخير بلا عذر مكروه ذكره تتمة الفائدة قوله
هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك اي الوقت الذي صليت لك
فيه اماما في اليومين وقت لصلواتك المفروضات ووقت ايضا
لصلوات الانبياء من قبلك غير ان صلواتك المفروضات في خمس
في كل وقت فرض واحد وان صلوات الانبياء من قبلك خمسون
صلاة على ما نقلنا عن التفسير والكشف اول الكتاب ففي كل وقت
عليهم عشر فرايض على ما هو الظاهر فان قلت ظاهر هذا الحديث يخالف

لما تقدم في الحكاية من ان الفرايض الخمسة صلى كل واحد منها واحد
من الانبياء في وقت والظاهر انه مخالف اذ الحكاية تدل على ان كل نبي
تفرد في كل وقت بالصلاة فيه والحديث يدل على اشتراك الكل في كل وقت
بالصلاة فيه قلت المخالفة ليست بيقينية لانه على تقدير ان يكون
كل وقت من هذه الاوقات وقتا لنبي من الانبياء يصدق عليه ان جميع
الاوقات الخمسة وقت للانبياء وان لم يكن كل وقت منها وقتا لجميع
الانبياء فافهم **قوله** ما بين هذين الوقتين هكذا وقع في جميع ما
اطلعنا عليه من نسخ المقدمة والذي وقع في الكتب المشهورة من
كتب الحديث والفقه مثل المصابيح وشروح الهداية وغيرها هكذا
الوقت ما بين هذين الوقتين بزيادة الوقت فيقدر هنا ايضا الوقت
ليكون موافقا لتلك الكتب ومعناه ان ما بين هذين الوقتين وقت
لك كما ان الوقت الذي صليت فيه اولا واخرا وقت لك فبين الوسط
بالقول والاول والاخر بالفعل فعلى هذا التقدير يكون المراد من
اخر الوقت هو اخر الوقت في الاختيار لا الجواز بل الجواز باق بعد
الا يرى انه يجوز صلوة الظهر بعد الابراد ما لم يدخل وقت العصر
والعصر ما لم تغرب الشمس والمغرب ما لم يغب الشفق والعشاء
ما لم يطلع الفجر والفجر ما لم تطلع الشمس او يقال هذا بيان للوقت
المستحب اذ الاداء في اول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدي الى
تقليل الجماعة وفي التاخير الى اخر الوقت خشية الفوات وكان
المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام خير الامور اوسطها كذا في اوساطها
في المستصفى **قوله** فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له

الدين

الدين الآية يعني ما امر هؤلاء الكفار في التوراة والانجيل الا لاجل ان
يعبدوا الله مخلصين له الدين اي في حال كونهم جاعلين الدين خالصا
لله تعالى وقرا ابن مسعود الا ان يعبدوا بمعنى يعبدوا كذا في الكشاف
قال ابن عباس رضي الله عنهما وما امروا في التورية والانجيل الا باخلاص
العبادة لله تعالى موحدين لا يعبدون معه غيره كذا في الوسيط والآية
وان نزلت في حق اهل الكتاب لكنها تدل على كون الاخلاص فرضا على كل
مميز بواسطة دلالتها على فرضية الاخلاص تدل ايضا على فرضية
النية اما وجه دلالتها على فرضية الاخلاص فهو انها سيقت لذم اهل الكتاب
لتركهم الاخلاص فيجب على العاقل ان يخلص عمله لله تعالى لئلا يذم كما
ذموا وفي غيرها من الآي ايضا ما يدل على فرضيته مثل قوله تعالى لنبيه عليه
السلام قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين وقال الله تعالى الا
لله الدين الخالص اي هو الذي وجب اختصاصه بان يخلص له
الطاعة من كل شائبة كدر لاطلاعه على الغيوب والاسرار كذا في
الكشاف وقد مدح الله تعالى المخلصين بقوله واخلصوا دينهم لله
ولان الله تعالى هو الحقيق بان يخلص له الطاعة ولا يشرك به غيره لانه
هو المنعم على عباده وحده فيجب عليهم الشكر له وحده واما وجه دلالتها
على فرضية النية فهو ان الاخلاص في العبادة عبارة عن ترك الريا
وتصفيتها لله تعالى والترك والتصفية فعل اختياري فلا يوجد
الا بالقصد ضرورة ولا نعني من النية الا القصد وقيل لبعض
الحكماء ما غاية الاخلاص قال ان لا تحب محمدة الناس **قوله** عليه السلام
انما الاعمال بالنيات الحديث اجمع المسلمون على ان جميع العبادات

بدنية كانت او مالية او مركبة منها لا تحصل الا بالنية ومن جملة مستندهم في ذلك
هذا الحديث وهو حديث صحيح مشهور وقيل انه متواتر وليس بصحيح على ما عرف
في موضعه وفوائده كثيرة حتى قال الشافعي انه ثلث العلم ثم ان ظاهره يدل
على ان لا يوجد عمل ما حسيا كان او شرعيا الا بالنية لانه معرف بلام التعريف
وهو للاستغراق في الجنس ظاهرا او موكدا بعض الروايات بانما ونحن نجد
كثيرا من الاعمال يوجد حسيا بلا نية كغسل الثوب والبدن والمكان عن
النجس وغير ذلك من الاكل والشرب فلا بد من ان يقدر شي ليستقيم معناه
وهو ان يقدر حكم الاعمال واعتبارها بالنيات ثم ان هذا المقدار
اعني الحكم والاعتبار مشترك بين حكم الدنيا الذي هو عبارة عن الجواز
والفساد وبين الحكم الاخروي الذي هو عبارة عن الثواب والعقاب او
هو مقتض على راي البعض فلا بد ان يكون ذلك الحكم المقدر هنا هو
حكم الاخرة لانه مراد بالاجماع ولا يقدر غيره لئلا يلزم عموم المشترك
او زيادة العمل على ما وراء موضع الضرورة فيكون تقديره ان حكم الاعمال
الاخروية واعتبارها بالنيات اي لا يكون الا بالنية فان خلت
عن النية فلا عبرة لها كما يقال الاجساد بالارواح اي قيام الاجساد
وحيوتها بالارواح والصلوة من افضل الاعمال الاخروية فلا بد
من النية فيها ليكون معتبرة ولان ابتداء الصلاة بالقيام والقيام
متردد بين العادة والعبادة فلا بد من التمييز ولا يقع التمييز
الا بالنية واستدلال الشافعي بهذا الحديث على وجوب النية في
الوضوء وليس بصحيح على ما ياتيك بيانه في فصل بيان انواع الوضوء
ان شاء الله تعالى قوله ولكل امرء ما نوى اي لكل رجل يحصل من

عمله

عمله جزاء ما نواه من ثواب الآجل وحظوظ العاجل فان من قصد المسجد
وجلس فيه بنية الاعتكاف او انتظار الصلاة او سماع العلم يحصل له
الثواب ومن قصد فيه شغلا من الاشغال الدنياوية كالتحدث بالباطل
ومجالسة اخوان اللهو لم يحصل له الثواب بل يستحق العقاب وقد فيه
اشارة الى ان تعيين المنوي شرط او ما كان يستفاد ذلك من الاول شرط
اعني من قوله الاعمال بالنيات قلت الذي يستفاد منه ظاهرا اشتراط
النية فقط لا تعيين المنوي فيتوهم منه ان لا يشترط تعيين المنوي فذكر هذا
لينزول ذلك التوهم فيشترط تعيين النية بيانه قوله ما نوى عام يتناول
الاطلاق والتقييد والاطلاق قد لا يفيده بعض المواضع كما اذا
كان على انسان قضاء فوضه من الصلوات ونوى قضاء الصلاة
مطلقا فان ذلك لا يقع عما عليه بعينه لانه قال لكل امرء ما نوى وهو
نوى الاطلاق فله الاطلاق والاطلاق لا يغني عن التقييد بخلاف ما اذا
عين المنوي بان نوى الظهر مثلا فان له ما نوى وقد نوى التعيين و
هو الظهر فله ذلك هذا الحرف كلامهم وفيه ضعف قوله فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه الله
واتباع رسوله فهجرته مقبولة فكان اجره على الله كذا قالوا فكان من
باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الهجرة الى الله ورسوله تستلزم
القبول فهو لازمها وذكر الملزوم وارادة اللازم مجاز وانما اولوه بذلك
لئلا يكون الشرط والجزاء واحدا وكانه اقتباس من قوله تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
ويجوز ان يكون معناه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اداء الى مدينة رسول الله

وذكر اسم الله للتعظيم والتبرك كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول فالهجرة الى مدينة رسول الله بالموت الى محل رضوان الله
ورسوله وهو الجنة كذا في الاشراق والاولى في الجواب ما قال ابن ملك
وهو انه قد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتداء
لفظا كقول ابي النجم انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري على ما ثبت
في النفوس من جزالته والتوصل به من المراد الى غايته وقد يفعل
مثل هذا الجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني اي فقد قصد
من عرف نجاح قاصده فاز ومنه قوله عليه السلام فمن كانت هجرته
الحديث **قوله** ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه معناه ومن قصد بالهجرة اصابة الدنيا وتحصيل حظوظها
او قصد بذلك تزوج امراة فهي حظه فلا نصيب له في الاخرة بسبب
هذه الهجرة ويجوز ان يكون معنى قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
اي من كانت هجرته الى المدينة لاصابة الدنيا فهجرته من المدينة بالموت
الى متاع الدنيا وليس ثمة شيء من متاع الدنيا فليس له شيء وقيل انما
ذكر المراة لان امراة يقال لها ام قيس كانت ذات حسن وجمال هاجرت
من المدينة فهاجر ناس ارادة التزوج بها حتى سمى بعضهم مهاجر ام قيس
فوبخوا على ذلك اعلم بان الهجرة لغة اسم لضد الوصل والمهاجرة من
ارض الى ارض ترك الاولى للثانية والمراد ههنا ترك الوطن الى المدينة
وكانت الهجرة قبل فتح مكة واجبة على من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين
من اظهار دينهم ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت الهجرة عليهم
ليتعلموا الاحكام وينصرون الاسلام فلما كان يوم الفتح نسخ ذلك

فقام

فقام الورع مقامه لقوله عليه السلام لمجاشع مضت الهجرة لاهلها ولكن
ابايعك على الاسلام والجهاد وفعل الخير وقال عليه السلام المهاجر من هجر السيئات
ثم اعلم ان الكلام في النية يقع في ثلاث مواضع الاول في اصل النية والثاني
في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها فهو ان النية هي الارادة والقصد و
الشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي بحيث لو سئل عنه اي صلاة يصلي يكون
قادرا على الجواب من غير تامل ولا اعتبار بالذكر باللسان ولكن يحسن
ذلك لاجتماع عزيمته واما وقتها فاجمع اصحابنا على ان الافضل ان
يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة عن الشروع في
ظاهر الرواية وعن الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله تجوز بنية متاخرة كما
في الصوم واختلفوا على قوله الى متى تجوز قيل الى التعود وقيل الى الركوع
وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع فعند بعضهم
لو توضا بنية الصلاة ولم يشتغل بشيء من امور الدنيا مثل الاكل والشرب
حتى دخل في الصلاة بتلك النية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا خرج
من بيته بنية الصلاة وتوضا وصلى الظهر جازت صلوته كذا في الينابيع
واما كيفيتها فهي انه ان كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا اذا
كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلا بد من التعيين فيقول نويت
ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت او ظهر الوقت فان نوى الظهر لا
غير او الفرض لا غير لا يجوز ولو نوى فرض الوقت في الجمعة لا يجوز للاختلاف
فيها ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا يصح
ويلغوا التعيين كذا في الشامل هذا اذا كان مؤديا اما اذا كان
قاضيا فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروجه فنوى الظهر

او فرض الوقت لا يجوز والاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان
الوقت خارجا او باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام ولو كانت
الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضا يحتاج الى تعيين الظهر وتعيين ظهر
يوم كذا فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه كذا في
المرغيناني ولو عزم على الظهر فجرى على لسانه العصر تجزيه ولو نوى انها
ظهر الثلثا فبان انها ظهر الاربعا جاز ولو افتتح المكتوبة فظنها تطوعا فاذا خرج
واتمها فهي مكتوبة ولو شرع على انها صلاة السبت فاذا هي صلاة الاحد
لا يصح وبالعكس يصح والقضا بنية الادا يجوز هو الصحيح كذا في المرغيناني
وفي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت كذا في الكافي والوتر والكسوف
كالفرض عند بعض كذا في الشامل وان كان مقتديا يحتاج الى نيتين نية
الصلاة ونية المتابعة ولو نوى صلاة الامام اجزاه وقام مقام نيتين كذا
في شرح الطحاوي وقال في الخلاصة لا يجزيه وقيل يحتاج المقتدي الى اربعة
اشيا نية الصلاة وتعيينها ونية الاقتداء ونية القبلة والصحيح ما ذكر
اولا كذا في غاية البيان وان اراد تسهيل الامر على نفسه فالاحسن ان
يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في فتاوى قاضي
خان وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم وكذا في صلاة
الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت ولو اقتدى بنية صلاة الامام ولم يدر انها
ظهر او جمعة جاز ولو لم ينو صلاة الامام ولكن نوى الظهر والاقتدا به
فاذا هي جمعة لا يجوز وبعكسه يجوز هو الصحيح ولو نوى الجمعة ولم ينو
الاقتدا به قيل يجزيه ولو اقتدى بامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز
ولو قال اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب به صح وبالعكس لا يصح ولو ظن انه زيد

فبان

فبان انه عمرو صح ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا به فبان انه عمرو لا يصح
كذا في الشامل ولو نوى الاقتدا والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير
مقتديا ولو نوى الاقتدا به على ظن انه شرع ولم يشرع بعد قيل لا يجوز
رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها
لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة
ومنها لا ولم يعرف الفريضة من السنة وان نوى الفرض في الكل جاز
وان كان لا يعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة فصلى مع القوم ونوى
صلاة الامام جازت وان كان يعلم الفرايض من السنن لكن لا يعلم
ما في الصلاة من الفرايض والسنن جازت صلاته وان ام هذا الرجل
غيره وهو لا يعلم الفرايض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت
صلاته اما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر
والمغرب والعشا تجوز ايضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر
والظهر لا تجوز صلاة القوم كذا في المرغيناني واذا اراد النفل او السنة
يقول اللهم اني اريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم
اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وكذا في
ساير الصلوات وفي صلاة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعوا
لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان اصلي
فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر
على ان يحضر قلبه لينوي او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه كما قال
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا في القنية وانما يدرك فضيلة
التكبير اذا قارن عند الامام وما دام في الثناء عندهما وقيل ما دام

في ح

في الفاتحة وهو ضعيف كذا في الشامل قوله وانما قلنا بان تكبيرة
الافتتاح ركن اعلم ان تكبيرة الافتتاح فرض من فرايض الصلاة بالا
جماع ولا خلاف فيه لاحد الا لابي بكر الاصم واسمعيل ابن علية فانهما
يقولان يصير شارعا بمجرد النية ولا اعتبار لمخالفتهما بعد اجماع السلف
على فرضيته فلا يصير شارعا بدون التكبير الا اذا كان اميا او اخرس
ولا يلزمهما تحريك اللسان في الصحيح كذا في الشامل واما هل هو ركن
او شرط فيه خلاف ولم عدها المصنف من الاركان ومن يظهر من ثمرة
الاختلاف فقد تقدم ذلك كله عند قوله واما اركانها فستة فلا نعيده
ويقع الكلام هنا على اثبات فرضيتها وشرطيتها بالدليل المنقول و
المعقول قوله وذكر اسم ربه فصلى وهو معطوف على قوله قد افلح
من تزكى يعني قد فاز ونجا من وحد الله تع وزكى نفسه من الشرك
بالتوحيد وقيل غير ذلك وذكر اسم ربه يعني بتوحيد ربه فصلى الصلوات
الخمس كذا في تفسير المصنف وقال صاحب الكشاف وبه يحتج على و
جوب تكبيرة الافتتاح وعلى انها ليست من الصلاة لان الصلاة
معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جايز بكل اسم من اسماء الله
عز وجل الى هنا لفظ الكشاف فان قلت كيف يصح الاحتجاج
به مع وجود الاختلاف من اهل التفسير في معناه فانه روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال معناه ذكر معاده وموقفه بين
يدي ربه فصلى له وعن الضحاك وذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى
صلاة العيد وقال بعضهم معناه اذا سمع الاذان خرج الى الصلاة
قلت كونها فرض ثابت بالاجماع وما ذكرناه في الواقع سند الاجماع

وهو يكفي للسند قوله وربك فكبر والمراد منه تكبيرة الافتتاح باجماع
اهل التفسير كذا في النهاية ولان الامر للايجاب وما وراها ليس بفرض
فتعين هذا التكبير لئلا يؤدي الى تعطيل النص وقيل معناه و
اختص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء وقيل قل الله اكبر
وروي انه لما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر فكبرت
خديجة رضي الله عنها ايضا وفرحت وايقنت انه الوحي فان سورة
المدثر اول سورة نزلت ودخلت الفاء لمعنى الشرط كانه قيل
وما كان فلا تدع تكبيره كذا في الكشاف قوله مفتاح الصلاة
الطهور الحديث قد تقدم الكلام عليه مستوفى عند قوله وانما قلنا
بان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة فلا نعيده ثم المقصود
بالذكر هنا قوله وتحريمها التكبير والباقي انما ذكره تتميما للحديث فان
قلت سلمنا ان في هذه الادلة من الكتاب والسنة دليلا على فرضية
تكبيرة الافتتاح على ما بينته فهل فيها او في بعضها دليل على كونها شرطا
وانتم تقولون بانها فرض شرط قلت نعم في الاية الاولى دليل عليه على
ما قلنا من كلام صاحب الكشاف وبيانه باسقط منه هو ان الله تعالى
قال وذكر اسم ربه والمراد من الذكر تكبيرة الافتتاح على ما قيل في التفسير
ثم عطف عليه الصلاة فقال فصلى ولو كانت التكبير ركنا في الصلاة
لكانت من الصلاة فلا يستقيم عطف الصلاة عليها لان الشيء يعطف
على غيره لا على نفسه ولا على جزءه فانه لا يقال زيد وزيد ولا زيد و
زيد وانما يقال زيد وعمرو فعلم انها ليست من الصلاة ولهذا لا يتكرر
لتكرار الاركان ولو كانت ركنا لتكررت كساير الاركان وقال الشافعي انها

ركن لانه ذكر مفروض للقيام وكان ركنا للقراءة ولهذا يشترط لها ما شرط
لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية كذا في النهاية ولنا ما قلنا واما الجواب عن قوله بانه يشترط لها ما
يشترط لسائر الاركان فقلنا اشتراط ذلك للقيام المتصل بالتحريمة
وهو ركن لا للتحريمة نفسها ثم اعلم ان افتتاح الصلاة لا يجوز عند مالك
رحمه الله الا بقوله الله اكبر وعند الشافعي به وبقوله الله الاكبر فقط وعند
ابي يوسف بما قالا وبقوله الله الكبير وفي الله الكبير عنه روايتان ولا يجوز
بغير ذلك ان كان يحسن التكبير وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز
بكل لفظ يفيد تعظيم الله جل جلاله كقولك الله اكبر او اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او سبحان الله او الحمد لله ولا اله الا الله او بالله او لا اله
غيره او تبارك الله او الرحمن او الرحيم وقيل في الرحيم لا يصح لاشتراكه
وقيل يصح الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن الامام الا في ظاهر
الرواية وقيل يختلف بين الامام ومحمد والافضل ان يقول الله اكبر و
يكره غيره وقيل لا يكره وهو الاصح وقيل ان كان يحسن التكبير يكره ولا
يصح بقوله اللهم اغفر لي او استغفر الله او لا حول ولا قوة الا بالله
او ما شاء الله كان او التعوذ او البسملة في الصحيح او قال اجل او اعظم
ولم يزد واختلف في قول اللهم ثم انه لا يختص بالعربية عند ابي حنيفة و
ظاهر قوله تع وذكر اسم ربه يؤيد مذهبه **قوله** تعالى وقوموا لله
قانتين وجه الاستدلال ان الله تع امر بالقيام والامر للوجوب ولا
وجوب خارج الصلاة فتعين ان يكون في الصلاة وعليه انعقد الاجماع
ايضا **قوله** عليه السلام يصلي المريض قائما الحديث دلالة الحديث

على

على فرضية الصلاة ظاهرة واراد بقوله فمستلقيا على قفاه ان توضع
وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع
والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المرضى
قاله الامام الكردري رحمه الله **قوله** وان يستطع فالله تع اولى بالتجاوز
والكرم ولفظ الهداية احق بقبول العذر منه مكان اولى بالتجاوز و
الكرم ثم معناه على قول من يقول لا يسقط القضاء عنه وان لم يقدر على الايماء
اي اولى بالتجاوز والكرم عن مواخذة التاخير لا عن مواخذة الاسقاط
وعلى قول من يقول بعدم القضاء وهو الاصح كذا في النهاية اي اولى بالتجاوز
والكرم عن مواخذة الاسقاط وعلى ما وقع في الهداية يكون تقديره على
القول الاول اي احق بقبول عذر التاخير لا عذر الاسقاط وعلى القول
الثاني اي احق بقبول عذر الاسقاط **قوله** واما الكتاب فقوله
تع فاقرءوا ما تيسر من القران وجه الاستدلال به ان الله تع امر
بالقراءة ومطلق الامر للوجوب على ما عرف في الاصول والقراءة لا تجب
خارج الصلاة بالاجماع فتجب فيها فان قلت كيف يصح الاستدلال بالاية
على فرضية القراءة مع وجود اختلاف اهل التفسير فيها وان بعضهم
قال المراد من القراءة الصلاة ويدل عليه السياق وهو قوله تع ان ربك
يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل الخ قال علم ان لن تحصوه فتاب
عليكم العلم انكم لن تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع عنكم وجوب
القيام المقدر فاقرءوا ما تيسر من القران اي فصلوا ما تيسر عليكم
من صلاة الليل عبر عن الصلاة بالقراءة لانها بعض اركانها كما سميت صلاة
الليل المقدرة فرضا ثم نسخ التعيين المقدر ثم نسخت اصلا بالصلوات

الخبر كذا في الكشاف ومع وجود هذا القول منهم كيف يصح الاستدلال
قلت كما قيل هذا فقد قيل ايضا ان المراد منها هي قراءة القرآن بعينها
ويدل عليه السياق وهو قوله تعالى واقيموا الصلاة وهذا التفسير تفسير
حقيقتها والاول مجازها والحقيقة اولى من المجاز على ان هذا في الواقع
مستند الاجماع وهو يكفي للسند فان القراءة في الصلاة ركن بالاجماع و
لا خلاف فيه لاحد ممن له تبع فان قلت كيف تدعي الاجماع وقد خالف فيه
ابو بكر الاصم فانه قال القراءة في الصلاة ليست بفرض صلاة ذكره في شرح
الطحاوي قلت لا يلتفت الى قول الاصم لانه خرق لاجماع السلف واعلم
ان هذه الابحاث مما ابداه خاطري في هذا المقام بالانوار الربانية و
لم اعثر عليها في كلام احد والمنة لله ثم اعلم ان فرض القراءة الذي لا يجوز
الصلاة الا به هو اية عند الامام قصيرة كانت او طويلة وعندهما ثلث ايات
قصار او اية طويلة مثل اية الكرسي وهو رواية عن الامام ثم ان المشايخ اختلفوا
على قوله في جواز الصلاة بالاية القصيرة اذا كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كقوله تعالى ص ق ن اما اذا كانت مشتملة على كلمتين
كقوله تعالى ثم نظر قيل كيف قدر ثم نظر فلا اختلاف بينهم على قوله حيث تجوز بالاتفاق ولو قرا اية قصيرة ثلاث مرات هل تجوز عندهما ففي الخلاصة قيل
تجوز وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ كذا في غاية البيان ويقرا
بما في مصحف عثمان ولو قرا بغير مصحف العامة تفسد صلوته عند الشيخين
والاصح انه قرا بما في مصحف ابن مسعود وابي لا تفسد ولا تفسد وعن احمد
كراهة حمزة والكسائي وهو غلط كذا في الشامل واما الكلام على كون
القراءة فرضا في جميع الركعات او بعضها فسيجي في الفصل الذي يليه ان

ان شاء الله

ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان المقتدي لا يجوز له ان يقرا خلف الامام عندنا لقوله
عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجمع الصحابة رضي الله
عنهم كذا في الهداية قوله واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا صلوة الا بقراءة رواه ابو هريرة رضي الله عنه ذكره مسلم في
صحيحه ودلالته على فرضية القراءة في الصلاة ظاهرة واستدل الشافعي به
على فرضية القراءة في جميع الركعات وعلى كل مصل سواء كان اماما او ماموما
او منفردا وعندنا الماموم لا يقرا لما قلنا قوله اما الكتاب فقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الاية قيل كان الناس اول ما اسلموا
كانوا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فامروا ان يكون صلاتهم
بركوع وسجود كذا في الكشاف قوله واعبدوا ربكم اي اقصدوا بعبادتكم
في ركوعكم وسجودكم وجه الله ذكره في الكشاف قوله وافعلوا الخير اي اكثروا
من الطاعات والخيرات ما استطعتم وبادروا اليها كذا في تفسير المصنف
وقيل المراد من الخير هنا صلة الارحام ومكارم الاخلاق كذا نقل عن ابن
عباس رضي الله عنهما قوله لعلكم تفلحون يعني افعلوا هذا كله وانتم
راجون الفلاح طامعون فيه غير متيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم كذا في
الكشاف وقال في معالم التنزيل معناه لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة قوله
واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي اركان
الصلاة علمه في ذلك الركوع والسجود والمراد من الاعرابي هو الذي اساء
في صلوته وقد تقدم الكلام عليه وعلى وجه الاستدلال عند قوله وانما
قلنا بان استقبال القبلة شرط قوله وانما قلنا بان القعدة الاخيرة
ركن سمى المصنف رحمه الله القعدة الاخيرة ركنا وفيه خلاف بين اصحابنا وقد

بثنا وجهه عند قوله واما ادركانها فستة ولو قال فرض مكان ذكن كان اولى
قوله اما الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم وهو اعني قوله الذين يذكرون الله نعت لما قبله اى الاولى الالباب
قال الله تعالى قال اولا ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار لايات لاولي الالباب اى لذوى العقول ثم وصفهم فقال الذين
يذكرون الله الى اخره كذا في معالم التنزيل وقال المصنف رحمه الله في تفسيره
يعني يصلون لله قياما ان استطاعوا على القيام وقعودا ان لم يستطيعوا
القيام وعلى جنوبهم ان لم يستطيعوا القعود وبه زمانة وقيل الذين
يذكرون الله في الاحوال كلها في حال القيام والقعود والاضطجاع كما
قال في اية اخرى اذكروا الله ذكرا كثيرا الى هنا لفظ المصنف ولم
يزد عليه وهو موافق لما في الكشاف ومعالم التنزيل وليس في الاية كما ترى
ما يدل على فرضية القعدة على كلا الوجهين غير انه في الوجه الاول تعرض
للصلاة في حال القعود فيكون القعود مذكورا في الجملة فيمكن ان
يستانس به على فرضية القعدة فكان المصنف لاحظ هذا المعنى فذكرها
لاثبات فرضيتها تمشية لما التزمه وهو انه يريد ان يثبت جميع فرائض
الصلاة بالكتاب والسنة معا وضعفه لا يخفى والمشهور من اصحابنا انهم
يستدلون في كتبهم على فرضية القعدة الاخيرة بقول النبي عليه السلام لابن
مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك وجه الاستدلال هو انه عليه السلام علق تمام
الصلوة بالقعدة قرا او لم يقرا فلا يتم قبلها لان المعلق بالشرط
معدوم قبل وجوده فان قلت كلمة او لاحد الشيئين فيقتضي ان

يكون

يكون تمام الصلاة معلقا بفعل القعدة او القراة لا على التعيين لا بفعل
القعدة وحدها قلت نعم لكن قراة التشهد غير مشروعة في غير القعدة
اجماعا فصار تقدير الحديث اذا قلت هذا اي قرات التشهد وانت قاعد
او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرا شيا فكان التخيير في القول لا في
الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين لما بينا وكان التمام معلقا بالفعل
قطعا فان قلت خبر الواحد كيف يفيد الفرضية قلت الاتمام
ثابت بالكتاب لان نفس الصلاة ثابت بقوله تعالى اقيموا الصلوة
وتمامها منها الا ان طريقه مجمل لا يعرف في اي وقت هو وهذا الحديث
مبين لكيفية الاتمام فصار المفروض ثابتا بالكتاب لا بخبر الواحد ثم
اعلم انه قيل القدر المفروض في التشهد وهو مقدار ما ياتي فيه بكلمة
الشهادتين استدلالا بحديث ابن مسعود والاصح ان المفروض
هو قدر ما يتمكن فيه من قراة التشهد الى قوله عبده ورسوله لانه
اقل ما يصدق عليه التشهد ويؤيده قول علي رضي الله عنه اذا رفع الرجل
راسه من اخر سجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت صلاته قوله
واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث
الامام بعدما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته وجه الاستدلال
به انه عليه السلام علق تمام الصلاة بالقعود قدر التشهد فلا يتم
قبله لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ثم انه وقع مبينا لمجمل الكتاب
على الطريق الذي قلناه في حديث ابن مسعود فثبت به الفرضية
ومعنى احدث اي صار ذا حدث كذا في الكشف وهو ما يبطل الوضوء
ثم ان هذا الكلام اعني قوله فقد تمت صلاته انما يستقيم على اطلاقه

على قولهما اما على قول الامام فانما يستقيم فيما اذا لم يكن الحدث متعمدا بان وقع باختياره واما اذا كان سماويا وقع بدون اختياره فلا يستقيم لان الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده فيستخلف فينصرف ويتوضأ ويسلم فيكون معناه حينئذ ان قربت الى التمام **قوله** وصلاة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله اى تمت ايضا صلاة من خلف الامام ان كان حالهم مثل حال الامام بان كانوا مدركين وهم الذين كانوا مع الامام من اول صلاته الى اخرها وهو احتراز عن المسبوق واللاحق وان صلاتهما لا تكون تامة وذلك لا شبهة فيه وانما الكلام في بطلانها فينظر ان كان وقوع الحدث بامر سماوى لا تفسد بالاتفاق فيقومان فيتمان ما بقى من صلاتهما وان كان باختياره فكذلك عندهما وعند الامام تفسد صلاة المسبوق وفى صلاة اللاحق روايتان كذا فى غاية البيان وهذا الخلاف فى المسبوق فيما اذا لم يقيد الركعة بالسجدة فاما اذا قيدها لا تفسد صلاته لتقرر حكم الانفراد كذا فى غاية البيان والمسبوق من اقتدى بالامام بعد ما صلى ركعة واللاحق من اقتدى به اول صلاته ولم يوجد معه فى اخرها او وجد معه فى اخرها ايضا ولكن فات منه اداء بعض صلاته معه لسبب عارض غير مفسد للصلاة وجد فى اثنائها مثل النوم وسبق الحدث وانصرافه للوضوء واستقبال العرق فى صلاة الخوف والمدرك من وجد مع الامام من اول صلاته الى اخرها من غير عروض شئ من هذه الاشياء هذا ما ظهر لى من تعريفهم هولا والله اعلم

فصل قوله واما واجباتها فسبع قد تقدم معنى الواجب لغة وشرعا عند قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط واركانا

و واجبات

وواجبات واما كونها سبعا فقد زاد فى الهداية تكبيرات العيد ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا فلو زدت على هذا المجموع قراءة التشهد فى القعدة الاولى والتسليم على ما هو المشهور من المذهب لكان جملة واجبات الصلاة احد عشر والمراد مما شرع مكررا السجود لانه شرع مكررا فى كل ركعة ومراعات الترتيب فيه واجبة لا فرضية حتى اذا ترك سجدة من الركعة الاولى لا تفسد صلاته ويجوز قضاؤه فى الثانية بخلاف ما لم يشرع مكررا كالركوع فانه اذا تركه فى ركعة لا يعتد بتلك الركعة اصلا كذا فى غاية البيان وسيجئ ما يناسبه من الكلام عند قول المصنف رحمه الله فان ترك شيئا مما سميناه ان شاء الله تعالى **قوله** تعيين فاتحة الكتاب وشئ معها من القران فى الركعتين الاوليين اى فى الركعتين الاوليين من الفرايض التى على ثلاث ركعات او اربع ركعات وانما قيد بالتعيين لان مطلق القراءة من غير تعيين الفاتحة ولا بغيرها فرض فى الركعتين وانما قيد بكونهما فى الاوليين فان القراءة فى غير الاوليين ليست بواجبة عندنا على ما يأتيك بيانه ثم ان هذا الذى ذكره المصنف من ان القراءة واجبة فى الركعتين باعيانهما بان تكونا فى الاوليين موافق لما ذكر فى خلاصة الفتاوى فانه قال فيها واجبات الصلاة عشرة وذكر منها تعيين القراءة فى الركعتين الاوليين وما ذكره الاسبيجابى فى شرح الطحاوى يخالفه لهذا لانه قال قال اصحابنا رحمهم الله القراءة فرض فى ركعتين بغير اعيانهما ان شاء قرأ فى الاوليين وان شاء فى الاخريين وان شاء فى الاولى والرابعة وان شاء فى الثانية والثالثة وافضلها فى الاوليين كذا ذكره الاسبيجابى فى شرح الطحاوى والقدورى فى شرح مختصر الكرخى وانما قيد بكونهما فى الاوليين لان القراءة

في غير الاوليين ليست بواجبة عندنا علمنا بانه كبيانه وانما قيدنا بقولنا
من الفرايض لان القراءة في جميع ركعات النفل والوتر واجبة وانما قيدنا
الفرايض بكونها ثلاث ركعات او اربع ركعات لان القراءة فرض في ركعتي
الفجر لم يبق الكلام هنا في موضعين في كونهما اعني تعيين الفاتحة وشي معها من
القران واجبين وفي كونهما في الركعتين اما كونهما واجبين فمذهبنا وقال
مالك هما ركنان وقال الشافعي قراءة الفاتحة ركن لمالك قوله عليه السلام لا
صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها من القران وللشافعي قوله عليه السلام
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولنا في اثبات الوجوب لنا ما رويناه على ما يظهر
وجهه ولنفي الركنية اطلاق قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران لان المفهوم
منه مطلق القراءة فيجري على اطلاقه كما هو الاصل في المطلق ثم مطلق القراءة
اعم من ان يكون قراءة الفاتحة او غيرها فيجوز الصلاة باي قراءة كانت عملا
باطلاقه فلو قلنا لا يجوز بدون الفاتحة بهذا الخبر وهو خبر الواحد يكون
خبر الواحد معارضا للكتاب بابطال اطلاقه وهو لا يجوز لكنه توجب العمل
فقلنا بوجوبها واما كونهما في الركعتين فمذهبنا ايضا وقال الحسن البصري
القراءة في الفرض واجبة في ركعة واحدة فقط وقال مالك في ثلاث ركعات
وقال الشافعي في الجميع كما في النفل وجه قول الحسن ان الله امر بالقراءة بقوله
فاقرءوا ما تيسر من القران والامر لا يقتضي التكرار كما عرف في الاصول فلا
يفترض الا في ركعة واحدة ولمالك قوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة
فيفترض في ثلاث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل وللشافعي ما رواه
مالك وكل صلاة فلا يجوز اخلاؤها عن القراءة ولنا ما قال الحسن الا انا
اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لان الثانية تماثل الاولى في ثبوت

وسقوطها

47

وسقوطها وصفة وقدرا وان كل من وجبت عليه الاولى وجبت عليه الثانية
واذا سقطت سقطت وتماثلها ايضا في الجهر والاخفاء وفي ضم السورة مع
الفاتحة واما الاخريان فتفارقان الاوليين في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة
وقدرها فلا يلحقان بهما **قوله** والقعدة الاولى واجبة وذلك لمواظبة
النبي عليه السلام عليها من غير ترك ولوجوب سجود السهو ايضا بتركها وصورة
القعدة انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة
وكذلك يفعل في القعدة الاخيرة هكذا وصفت عايشة رضي الله عنها
قعود رسول الله عليه السلام في الصلاة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث وايل رضي الله عنه وان كانت امراة
تتورك في القعدتين لانه استر لها وتفسيره ان تجلس على اليتيها
اليسرى وتخرج رجلها من الجانب الايمن **قوله** وقراءة التشهد في القعدة
الاخيرة قد تقدم ان القعدة الاخيرة فرض واما قراءة التشهد فيها
واجبة عندنا وليست بفرض وقال الشافعي هي فرض لمبالغة النبي عليه
السلام في تعليمه حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم كان رسول الله عليه السلام
يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القران ولنا قوله عليه السلام اذا قلت
هذا او فعلت فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان
تقعد فاقعد فعلق التمام بالفعل دون القول كما مر من قبل ففيه
دلالة الفرضية بالفعل دون القول وانما ثبت وجوب قراءة التشهد
بمواظبة النبي عليه السلام وما رواه ايضا يدل على الوجوب فقلنا بوجوبها
والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة
الاولى اعلم ان هذه الكلمات قد جرت فيما بين الاخلاء في ليلة المعراج
فانه لما صعد النبي عليه السلام وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع
ومعه جبريل عليه السلام حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبريل اني
لم اجاوز هذا الموضع ولم يومر بالمجاوزة عن هذا الموضع غيرك
فجاوز النبي عليه السلام حتى بلغ الموضع الذي شاء الله فاشار اليه
جبريل بان سلم على ربك فقال النبي عليه السلام التحيات لله والصلوات
والطيبات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فاراد النبي عليه السلام ان يكون لامته حظ في السلام فقال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل واهل السموات كلهم اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكره المصنف
في تفسيره والنبي عليه السلام لما اثنى على الله عز وجل بثلاثة اشيا رد الله
تعالى في مقابلتها بثلاثة اشيا السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة
الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات وانما سمي هذا الذكر المخصوص
تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة ويسمى ايضا بالتحيات لوجود لفظ
التحيات فيه ويسمى ايضا دعا لاشتماله عليه فان قولك السلام عليك
والسلام علينا دعا ومعنى قوله التحيات لله اي العبادات القولية
قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا والصلوات اي العبادات
الفعلية لانها من تحريك الصلوين وكان بالفعل اولى والطيبات
اي العبادات المالية قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم

وهذا

٤٩

وهذا تفسير الفقها وقد قيل غير ذلك وهذا على مثال من يدخل على
عظما الملوك فانه يقدم السلام والثنا اولا ثم يقوم في الخدمة ثم يبذل
المال ومعنى قولنا السلام عليك يعني ذلك السلام الذي رده الله
تعالى على النبي عليه السلام ليلة المعراج وهذا حكاية ذلك السلام لا ابتداء
السلام على النبي عليه السلام كذا قالوا وان كان مصدرا فمعناه السلام
لك ومعك وان كان اسم الله تعالى فمعناه الله عليك اي على حفظك كذا
قاله الامام بدر الدين الكردري رحمه الله وفي القعدة الاخيرة يصلي على
النبي عليه السلام بعد التشهد ثم الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة
ليست بفرض عندنا خلافا للشافعي وقد بين ذلك مع كيفية الصلاة عليه
عليه السلام عند تعداد فروض الكفاية ويدعوا بما يشبه كلام الادعية
الماثورة فهو ان يدعوا بما يستحيل سواله من العباد كالمغفرة ونحوها
مثل ان يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت ومثل ان يقول اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول
وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وما اشبه ذلك
وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول اللهم اني اسالك من الخير كله ما
علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ولا
يدعوا بما يشبه كلام الناس فهو ان يدعوا بما لا يستحيل سواله من الناس
كقوله اللهم زوجني فلانة واعطني كذا وارزقني كذا او لا ينبغي ان يقول
وقني عذاب الدين كذا نقله حافظ الدين النسفي عن استاذه
قوله والقنوت في الوتر القنوت يجي بمعنى الطاعة وبمعنى الدعا وفي قوله

افضل الصلاة طول القنوت القيام وقال في الكشاف القنوت ان
تذكر الله تعالى قائما والمشهور عند الفقهاء هو الدعاء المعروف وهو اللهم
انا نستعينك الى آخره وقوله دعاء القنوت اضافة بيان كذا في
المغرب ثم اعلم ان الوتر واجب عند الامام سنة عند صاحبيه وهو
ثلاث ركعات عندنا بتسليمة واحدة وقد بيّنا وقته عند بيان اوقات
الصلوات ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة والقنوت فيه
واجب في الركعة الثالثة بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع فاذا اراد
ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجوا رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وهو يجوز
بكسر الحاء على معنى اللاحق وهو الاصح كذا في شرح الطحاوي ويجوز بفتحها
ايضا كذا في غاية البيان ولا يذكر الجد في قوله ان عذابك الجد بالكفار
ملحق كذا في شرح المجمع والقوم يتابعون الامام الى هنا فاذا شرع الامام
في الدعاء قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤون معه وقال محمد رحمه الله
لا يتابعونه ولكن يؤمّنون والدعاء اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت
نستغفرك اللهم ونتوب اليك رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
كذا في شرح المجمع ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في الخلاصة وعن الفقيه ابي الليث
رحمه الله يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وهل يصلي في القنوت على النبي
عليه السلام قال بعضهم لا يصلي كذا في فتاوى قاضيخان والمختار في القنوت
الاخفاء لانه دعاء كذا في الهداية قوله وتعديل الاركان المراد من
تعديل الاركان هنا تعديل الركوع والسجود فقط وهو الطمأنينة
والقرار فيهما والدوام عليه بمقدار تسبيحة وهذا الان عدّ تعديل
الاركان من واجبات الصلاة لا يصح الا على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وهما لا يقولان بوجوبه الا في الركوع والسجود خاصة و
هو ايضا رواية عنهما اختارها الكرخي رحمه الله وفي رواية ابي عبد الله
الجرجاني رحمه الله ان التعديل في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما
بل هو سنة واما التعديل في غير الركوع والسجود اعني في القومة بعد الركوع
والجلسة بين السجدتين فسنة عندهما باتفاق الروايات عنهما كذا في
شرح الهداية وقال ابو يوسف رحمه الله تعديل الركوع والسجود واتمام
القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين كل ذلك فرض تبطل الصلاة
بتركه وبه قال الشافعي قال في غاية البيان وفي كتب المسلم ان تعديل الاركان
ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف وقدمنا ما يكون دليلا للفريقين
في بيان حديث الاعرابي عند بيان شرطية استقبال القبلة ثم الفرق بين
تعديل الركوع والسجود فانه واجب عندهما على تخريج الكرخي وبين القومة
والجلسة وانهما سنتان عندهما باتفاق الروايات عنهما هو ان تعديل
الركوع والسجود شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بين الركوع
والسجود فانها شرعت للفرق بين الركنين فيكون سنة فالحاصل ان

ما هو مكمل للفرض فهو واجب وما هو مكمل للواجب فهو سنة كذا ذكره
جلال الدين الخبازى رحمه الله **فان قلت** اذا لم يكن القومة بين السجدتين
واجبةً عندهما ولا بد من رفع الراس بينهما حتى يتحقق السجدتان فما مقدار
قلت قد تكلموا فيه فقال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود
اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا واذا كان الى الجلوس اقرب جاز لانه
يعد جالسا فيتحقق الثانيه وقال محمد بن سلمة لو رفع مقدار ما لا يشكل
على الناظر انه رفع راسه يجوز وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث يجري
الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس
اذ الركنية في ساير الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق عليه الاسم فكذا هذا
التعلق الركنية في رفع الراس بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع كذا في
شرح الكافي **قوله** والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه يجهر الامام
بالقراءة واجب في الجهرية وهي الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدان
والوتر في رمضان ومخافتته ايضا واجبة في السرية وهي الظهر والعصر
والاركان بعرفة وما بعد اوليي المغرب والعشاء فان تركه بان جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر يلزم سجود السهو وهذا بمذهبنا وقال الشافعي
لا يلزم كذا في النهاية وشرح الاقطع واختلفت الرواية في المقدار و
الاصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين جميعا كذا في الهداية لان التحرز
عن قليل الجهر والاخفاء متعذر وعن الكثير غير متعذر وما يصح به
الصلاة كثير غير ان ذلك اية عند الامام ثلث ايات عندهما ولو جهر
في التعوذ والتسمية والتامين لا يجب سجود السهو كذا في المرغيناني
وانما قيدنا في بيان الوجوب بقولنا ان جهر الامام ومخافتته احترازا

عن

عن المنفرد فان المنفرد لا يجب عليه سجود السهو بالاتفاق اما في الجهرية
فهو مخير بين الجهر والاسرار فلا يتمكن النقصان في صلاة جهر او خافت واما
في السرية فجهر المنفرد يكون مقدار اسماع نفسه وهو غير منهي عنه فلهذا
لا يلزمه سجود السهو كذا في الكافي فان ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام روى
ابو سليمان انه يلزمه سجود السهو كذا في المرغيناني واحتج الشافعي لعدم
وجوب سجود السهو في الامام ايضا بما روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام كان يسمعنا الاية والايتين احيانا في الظهر والعصر ولان
الجهر والمخافتة ليس بمقصود اذ هو هيئة من هيئات القراءة لا من اصل
القراءة فكان سنة كالقومة بين الركوع والسجود ولنا النقل المستفيض
وان النبي عليه السلام والائمة من بعده لم يتركوا ذلك الجهر منا هذا وانه
امارة الوجوب وما رواه محمول على التعليم ليبين ان القراءة مشروعة
فيهما وسجود السهو لا يجب بالعمد حد الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان
يسمع نفسه وهذا عند الهندواني ومحمد بن الفضل رحمهما الله فان
مجرد حركة اللسان من الصوت لا يسمى قراءة وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله
تصحيح الحروف كاف لان القراءة فعل اللسان وسماع الصوت يتعلق
بالصماخ وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق و
العتاق والاستثناء وغير ذلك **قوله** قال بعضهم هما واجبتان و
قال بعضهم هما سنتان الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجبان
عندنا سنتان عند الشافعي فيجب بتركهما سهوا سجود السهو عندنا خلافا
له هكذا ذكر الخلاف في النهاية وشرح الاقطع والامام الخبازي في فوايده
صاحب الخلاف ولم يبين من هو وكذا ابهم المصنف رحمه الله فقال وعند

بعضهم لا تجب يعني سجود السهو لان الجهر والمخافتة ليس بمقصود
فكان كالقومة بين الركوع والسجود الى هنا لفظه فصل قوله واما
سننها فاثنتا عشرة قد مر تفسير السنة مرتين مرة عند قوله ثم اعلم
بان للصلاة شرايط واركان وواجبات وسننا ومرة عند قوله في اول
الكتاب ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واعلم ان في الصلاة سننا اخرى
لم يذكرها المصنف في المتن مثل رفع اليدين للتحريمة الى الاذنين للرجل
والى المنكبين للمراة ووضع اليمين على اليسار تحت السرة للرجل وعلى الصدر
للمراة وقراءة طوال المفصل في الصبح والظهر واوساطه في العصر والعشاء
وقصاره في المغرب وبحسب الحال في السفر والضرورة والقومة بين الركوع
والسجود والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين والركبتين على الارض في
السجود والصلاة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة ثم وضع اليمين
على اليسار سنة قيام فيه ذكر مسنون عندهما وسنة قيام فيه قراءة عند
محمد فيعتمد في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما ويرسل في القومة
بين الركوع والسجود وبين تكبيرات الاعياد وهذا اختيار صاحب
الهداية وقال في الذخيرة يعتمد في تكبيرات الاعياد وعند محمد يرسل في
الثناء وصلاة الجنازة وفي القيام من الركوع والسجود يرسل بالاتفاق
قوله الثناء يعني اذا كبر للافتتاح يذكر عقيبه الثناء وهو قوله
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن ابي
يوسف والشافعي يقول ايضا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية

بسر في الاصل ظ قل

وانا من

وانا من المسلمين ان شاء قدم على الثناء وان شاء اخر كذا في الكافي وقال
مالك اذا كبر شرع في قراءة الفاتحة لما روي حديث انس رضي الله عنه كان
النبي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولابي يوسف والشافعي في رواية ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام يستفتح الصلاة بقوله وجهت
وجهي الى اخرها ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره ومذهبنا منقول عن ابي
بكر رضي الله عنه وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم وما رويناه محمول
على التهجد بالليل فان الامر فيه واسع فاما الفرائض فلا يزيد على ما
اشتهر فيه الاثر واما ما رواه مالك محمول على افتتاح القراءة قوله
والتعوذ يعني اذا فرغ من الثناء يتعوذ وهو ان يقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم او يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم الاول
اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير والثاني اختيار حمزة وسنيته
ثبتت باجماع السلف كذا في الكافي وسياتي بيان معنى الشيطان
والرجيم وبيان الادعية ان شاء الله تعالى لان التعوذ تبع للقراءة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف تبع للثناء وفايدة الخلاف
تظهر في المقتدي فعندهما لا يتعوذ اصلا لانه لا يقرأ وعنده
يتعوذ بعد الثناء وفي المسبوق ايضا فعندهما يتعوذ اذا قام
لقضاء ما فاته لانه يقرأ حينئذ وعنده يتعوذ بعد الثناء وفي صلاة
العيد ايضا فعندهما يتعوذ بعد التكبيرات لانه وقت القراءة وعنده بعد
الثناء قبل التكبيرات قوله والتسمية هو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ولا ياتي بها الا من يقرأ من القرآن بالاتفاق وتقديره ابتدا بسم الله

في هذه الركعة او في هذه الصلاة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بمعناه في اول الكتاب ويقع الكلام هنا في موضعين الاول في انها هل هي آية من الفاتحة ومن اول كل سورة ففيه اختلاف بين القراء الفقهاء فعندنا هي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من راس كل سورة وعند الشافعي رحمه الله انها آية من الفاتحة ومن اول كل سورة ولهذا يجهر بها عنده وعند مالك ليست من القرآن الا ما في النمل خاصة ولا يقرأ في الصلاة عنده اصلا الا ما في النمل والثاني في انها هل تكرر في الصلاة ام لا فعن الامام رضي الله عنه انه يسمي في اول كل صلاة فقط وعنه انه ياتي بها في اول كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب للاحتياط لاختلاف العلماء و الآثار في كونها آية من الفاتحة فيسمي معها احتياطا وعن محمد يقرأها في اول كل سورة ايضا اذا خافت اتباعا للمصحف وان جهر بها لم يقرأها احترازا عن الجمع بين الجهر والمخافتة قوله والتامين وهو ان يقول آمين بعد قوله ولا الضالين ثم ان التامين ليس من الفاتحة اتفاقا ومعناه فليكن كذلك وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى فمعناه آمين استجب يا آمين وقيل تعريب همين ان همين بالمد والقصر لغتان والتشديد خطأ فاحش كذا والواو ومرادهم ان اقامة المشدد مقام آمين المخفف خطأ لا انه في نفسه خطأ وانه في نفسه لغة صحيحة بمعنى قاصدين ومنه قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام ثم انه يقولها الامام عندنا كما يقولها المقتدي وقال مالك يقولها الامام ويخفيها خلافا للشافعي في الجهرية ولو سمع من الامام ولا الضالين في صلاة المخافتة قيل يؤمن واحتج مالك بقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قسم الاذكار والقسمة تقطع الشركة قلنا نعم الا انه تركت

هنا

هنا لما في رواية اخرى فان الامام يقولها والملائكة يقولون فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد من الموافقة هي الموافقة من حيث الاخلاص لا الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد قال حافظ الدين النسفي رحمه الله والشافعي يقول عليه السلام اذا امن الامام فامنوا انه يدل على انه يجهر لانه علق تامينهم بتامينه وروى وائل انه عليه السلام كان اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين و التشهد كذا ذكره الزاهدي ولانه ذكر ودعاء فكان اخفاؤها اولى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وموضع التامين معلوم وهو ما بعد ولا الضالين ولا حاجة الى سماع تامين الامام وحديث وائل طعن فيه ابرهيم النخعي قوله والتسميع وهو ان يقول اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ومعناه اجاب الله دعاه وقبله كما يقول سمع الامير كلام زيد اي تلقاه بالقبول ثم ان الامام ياتي بالتسميع بالاتفاق والكلام في انه هل يكتفي به فعند ابي حنيفة يكتفي به وقالا لا وهو قول الشافعي يزيد عليه ربنا لك الحمد والموتم لا ياتي به عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واما المنفرد فهل ياتي به وحده او بالتحميد وحده او يجمع بينهما ففيه خلاف والاصح انه يجمع بينهما وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد كذا في الهداية وقال حافظ الدين رحمه الله في الكافي والصحيح من مذهب ابي حنيفة انه ياتي بالتحميد لا غير وعزاه الى المحيط ووجه قولهما في جمع الامام بين التسميع والتحميد ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يجمع بينهما ولانه حرض غيره

[illegible]

فلا يجوز ان ينسى نفسه فيستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا
تفعلون اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله عليه السلام اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي
والقسمة تقتضي قطع الشركة الا اذا دل الدليل كما في التامين على ما بينا
ولهذا لا ياتي المؤتم بالتسميع عندنا لان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا
معنى ان يقابله القوم بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد والامام بالتحريض
والدلالة على ان به معنى لقوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله فان
قلت لو كانت الدلالة على الشيء كفعله لما تحقق الوعيد المنصوص
لان كل قايل ولم يكن فاعلا قلت الوعيد في الآية انما هو للآمر
الغير الفاعل مع قدرته على الفعل والوعد في الحديث انما هو للآمر
العاجز عن الفعل والفرق بينهما ظاهر الا يرى ان العالم الفقير اذا
امر الناس بالحج والزكوة يثاب عليه ولا ياثم بتركه لعدم القدرة عليها ولو
كان قادرا لاثم بالترك ثم لان الامام غير قادر على التحميد هنا لان المقتدي
يقوله عند تسميع الامام فلو قال الامام ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي
ضرورة وهو خلاف موضوع الامامة اذ الاقتداء اما عند موافقة او
متابعة لا مسابقة وما رواه محمول على حالة الانفراد بالتهجد في الليل
والامر فيه واسع ووجه ما صحح حافظ الدين رحمه الله في حق المنفرد هو
ان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحث عليه فلا ياتي
بالتسميع قوله والتحميد وهو ان يقول المؤتم عند تسميع الامام ربنا لك
الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك او اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن و
الكل منقول عن النبي عليه السلام كذا في الكافي وقال في شرح الطحاوي والاظهر

ربنا لك

ربنا لك الحمد واما هل يقوله الامام والمنفرد او لا فقد تقدم الكلام عليه
الآن ثم قيل الحكمة في القول بربنا لك الحمد هي ان يوافق مبدا الركعة بالحمد
لله رب العالمين مختمها بربنا لك الحمد والفرق بين المبدا والمختم هو ان
المبدا يشير الى المحامد كلها لله تعالى والمختم يشير الى انها له لا لغيره قوله
وتسبيحات الركوع وهو ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا لما
روي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم وكانوا يقولون في الركوع اللهم لك ركعت وقال
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
ادناه اي ادنى كمال السنة كذا قاله الخبازي وقال ابو مطيع هذا التسبيح
فرض لا يجوز تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات فرضيته بهذا الخبر لئلا يلزم
نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول ولا اثبات
الوجوب ايضا لانه عليه السلام حين علم الاعرابي الفرايض والواجبات
لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود ثم انه يكره النقص على الثلاث وان
زاد فهو افضل بعد ان يختم بالوتر فيقول خمسا او سبعا وهذا في
المنفرد واما الامام فلا يطول حتى لا يمل القوم بل يقول ثلاثا وقيل
اربعا فالحاصل انه يراعي حال قومه روي انه عليه السلام قرا
بالمعوذتين في صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت
بكاء صبي فخشيت على امه ان تفتتن فدل ان الواجب على الامام مراعاة
حال الجماعة وان كان الامام في الركوع فسمع خفق النعال فاطال لاجله
روي عن ابي حنيفة انه كره ذلك وقال اخشى عليه امرا عظيما يعني
الشرك وقيل هذا اذا كان الجائي غنيا او من يعرفه وقال الشعبي لا باس

به مقدار تسبيحة او تسبيحتين وقيل يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد
وقيل لا باس به ليتبين الاعانة على الطاعة ولذا انطويل القراة كذا في الشا
مل والمرغيناني **قوله** وتسبيحات السجود وهي ان يقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وروي انه لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال
رسول الله عليه السلام اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون في السجود
اللهم لك سجدت وقال عليه السلام ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
فقد تم سجوده وذلك اي ثلاثه ادنى الموجب المسنون **ولو رفع** الامام
راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه
والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها للسنة و
قال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لا يجوز الصلاة ما لم يسبح
ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان وباقي الكلام المتعلق به يعرف مما تقدم
في بحث تسبيح الركوع وقيل معنى قوله سبح اسم ربك الاعلى اي قل سبحان ربي الاعلى
وقيل كان بدو قوله سبحان ربي الاعلى ميكائيل عليه السلام خطر على باله
عظمة الرب جل جلاله وسلطانه فقال يا رب اعطني قوة حتى انظر الى
عظمتك وسلطانك فاعطاه قوة اهل السموات فطار خمسة آلاف سنة
فنظر واذا الحجب على حاله واحترق جناحه من نور العرش ثم سال القوة
فاعطاه القوة ضعف ذلك فجعل يطير ويرتفع عشرة آلاف سنة حتى
احترق جناحه وصار آخره كالفرخ وراى الحجاب والعرش على حاله
فخر ساجدا وقال سبحان ربي الاعلى ثم سال ربه ان يعيده الى مكانه و
الى حاله الاول كذا ذكره المصنف رحمه الله في تفسيره **قوله** وقراة
التشهد في القعدة الاولى قد تقدم الكلام على ان القعدة الاولى واجبة

وقراة

وقراة التشهد فيها هل هي واجبة ام سنة اختلفوا فيها والمذكور في عامة النسخ انها واجبة
ايضا واليها اشار محمد رحمه الله ايضا حيث اوجب سجدة السهو بتركها ولا تجب سجود
السهو الا بترك الواجب والدليل عليه مواظبة النبي عليه السلام عليها من غير ترك
وكانت واجبة كقراة التشهد في القعدة الاخيرة وقال بعض مشايخنا منهم
القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني رحمه الله وهو اختيار المصنف وصاحب
التحفة انها سنة وهذا هو القياس لان القعدة الاخيرة لما كانت فريضة كانت
القراة فيها واجبة والقعدة الاولى لما كانت واجبة ينبغي ان يكون القراة فيها
سنة **قوله** وقراة فاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين وقراة الفاتحة
فيما بعد الاوليين سنة كما قاله المصنف وبه صرح ايضا في بعض المختصرات
مثل المجمع والمبتغى وعن ابي حنيفة انها واجبة يجب السجود بتركها ساهيا
وعنه انه مخير ان شاء سكت مقدار تسبيحة وان شاء قرا لكن على جهة
الثناء لا على جهة القراة وبه اخذ بعض المتاخرين من اصحابنا كذا
في النهاية وان شاء سبح ثلاث تسبيحات الى هذا اشار في المحيط وتحفة الفقهاء
وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وقال في الهداية
الا ان الافضل ان يقرا لانه عليه السلام داوم على ذلك كانه اراد بذكر
الافضل نفي رواية الحسن والا فما ذكره من الدليل وهو قوله لانه عليه السلام
داوم على ذلك يدل على السنة والى هذا اشار في النهاية **قوله** والتكبيرات التي
تتخلل في خلال الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح وهو ان يكبر حين
يهوي للركوع وحين يهوي للسجود بعد ما استوى قائما من الركوع
وحين يرفع راسه من السجود وحين يهوي للسجود الثاني بعد ما
اطمئن جالسا من الاول وحين ينهض للقيام بعد ما اطمئن في السجدة

الثانية وهذا لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع وانما قال سوى تكبيرة
الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح فرض على ما تقدم بيانه والمعنى في ذكر التكبيرة عند
ابتداء كل ركن والنهاية هو ان يقال ان الله تعالى اكبر واعظم من ان يؤدي حقه بهذا
القدر من العبادة بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملائكة عليهم السلام ما عبدناك
حق عبادتك فان قلت اذا كان عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع فلم لا يكبر عند قيد نخ
كل رفع الراس من الركوع قلت المراد من التكبير ان لا يخلو جزء من اخر الصلاة
عن الذكر فبعد الركوع يوجد الذكر وهو اما التسبيح او التحميد او الجمع بينهما على
ما مر بيانه فلا يسن التكبير لاجل هذا ثم اعلم انه يجب ان يحذف التكبير حذفا
ولا يطول لا في كلمة الله ولا في كلمة اكبر لان تطويله اما مفسد للصلاة واما
خطاء لانه اذا مد همزة الله او همزة اكبر تفسد صلاته ولو تعمد يكفر ايضا
لكونه شاكا في كبرياء الله تعالى وان مد فتحة الباء من اكبر ووسط الفا بين الباء
والراء فقال اكبار فهو خطاء لغة ولا تفسد صلاته وقال بعضهم تفسد بخلاف
ما لو فعل المؤذن ذلك في اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان وان كان خطاء
منه لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي وجزم الراء
من التكبير وان كان اصله الرفع بالخبرية لانه روي عن ابرهيم النخعي رحمه الله
موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي عليه السلام انه قال الاذان جزم والاقامة
جزم والتكبير جزم كذا في النهاية قوله واصابة لفظ السلام وهي ان يقول
اذا اراد الخروج من الصلاة السلام عليكم ورحمة الله ويسلم تسليمتين عند
الجمهور احديهما عن يمينه والاخرى عن يساره وقال مالك يسلم تسليمة واحدة
تلقاء وجهه لنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يسلم عن
يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ثم

اعلم

اعلم انه ما ذكره المصنف رحمه الله هنا وهو ان اصابة لفظ السلام سنة مخالف
لما ذكر في عامة الكتب مثل الهداية وشروحه والكافي وشرح المجمع وغير ذلك
فانهم قالوا ان اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا
للشافعي وفي كلام الفقيه ابي جعفر ما يدل على سنية السلام مثل ما قاله المصنف
حيث قال ان المقتدي يصير خارجا عن الصلاة بسلام الامام فشرط
ان يسلم مع الامام حتى يصير خارجا بالسلام نفسه فيكون مقيما للسنة
كذا في المحيط فانه قال فيكون مقيما للسنة ولم يقل للواجب وجه قول
المصنف هو ان السلام سنة من وجه باسم السلام لانه من اسماء الله
تعالى وكلام الناس من وجه لصيغة الخطاب ولذلك كان محظورا من
الصلاة ويؤدي منحرفا عن القبلة وانما شرع للخروج عن العبادة
فكان المقصود فعل الخروج وهو كما يحصل بالسلام يحصل بكلام
اخر الا ان الخروج به يعتبر للاكمال لانه موافق للسنة فكان سنة ووجه
الظاهر قوله عليه السلام وتحليلها التسليم والشافعي رحمه الله اثبت به فرضية
السلام ونحن وان لم نثبت فرضيته لكونه خبر الواحد فلا اقل من ان نثبت
به الوجوب احتياطا وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال و
النساء والحفظة وكذلك في الثانية لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه
فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات ولا يقال لو كان
هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم لان الجواب انما يستحق
اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد هنا وهو التسليم من صاحبه
ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لان
الخطاب حظ الحاضرين ولا بد للمقتدي من نية امامه وان كان الامام

في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه
في الاول عند ابي يوسف ترجيحا للايمن وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
نواه فيهما لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد ينوي
الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم والامام ينوي الجماعة بالتسليمتين لانه
يخاطبهم بهما فينويهم ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاثار في
عددهم قد اختلفت فقال ابن عباس رضي الله عنهما مع كل مومن
خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره
يكتب السيات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراه يدفع عنه
الافات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه اليه وفي
بعض الاخبار مع كل مومن ملكان احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فالذي
عن يمينه يكتب بلا شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة صاحبه وان
قعد فاحدهما عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى فاحدهما امامه والاخر
خلفه وان قام فاحدهما عند راسه والاخر عند رجليه وقال بعضهم مع كل
مومن اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وقيل مع كل مومن ستون ملكا
وذكر الخبازي رحمه الله ان في بعض الاخبار وكل بكل عبد مائة وستون ملكا
يذبون عنه كما يذب عن صحفة الثريد في اليوم الصايف الذباب ولو بدوا
لكم لرايتموهم على كل سهل وجبل باسط يده فاغرفاه ولو وكل العبد الى
نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين ثم اذا اختلفت الروايات ولا معنى
لقصر النية على عدد فصار كالايمان بالانبياء عليهم السلام فانه ينبغي
ان لا يعين عددا في الايمان بهم للاختلاف في عددهم بل يقول امنت
بجميع الانبياء عليهم السلام اولهم ادم واخرهم محمد عليه السلام وعن صدر

هو الصحيح

يكتب صح

الاسلام هذا يعني النية في السلام تركه جميع الناس لانه قلما ينوي احد
شيئا قال صاحب غاية البيان وهذا حق لان النية في السلام صارت كالشريعة
المنسوخة ولهذا لو سالت الوفا الوفا من الناس اي شيء نويت بسلامك لا يكاد
يجيب احد منهم بما فيه طائل الا الفقهاء وفيه نظر **قوله** وما سوى ذلك
يكون ادابا يعني قد بينا شرائط الصلاة واركانها وواجباتها وسننها
وما سوى ذلك مما يتعلق بالصلاة يكون من ادابها وذلك مثل ان يقوم
المصلي حين قيل حي على الصلاة وشروع الامام من قبل قد قامت الصلاة
ونشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام بالتكبير وان يكون
بين قدمي المصلي في القيام قدر اربع اصابع اليد وان يكون بصره عند
قيامه موضع سجوده وفي الركوع ظهر قدميه وفي السجود ارنبته وفي
القعود حجره وعند التسليمة الاولى منكبه الايمن وعند الثانية منكبه الايسر
ومثل اخفاء التعوذ والتامين ومثل الاعتماد على ركبتيه في حالة الركوع
وتفريج الاصابع وتسوية الراس بالعجز فيها ومثل الضم بين الاصابع
في حالة السجود وان يبدي ضبعيه وان يجافي بطنه عن فخذيه في غير زحمة
وان تخفض المراة وتلزق بطنها بفخذيها وان يضع وجهه بين كفيه وان
يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه في القعود
ومثل ان يضع ما كان اقرب الى الارض اولا في السجود بان يضع ركبتيه اولا
ثم يديه ثم وجهه وان يعكس في الرفع بان يرفع ما كان ابعد عن الارض اولا
فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ومثل الدعاء في القعدة الاخيرة ثم ان هذا
الاطلاق اعني قوله وما سوى ذلك يكون ادابا يقتضي ان يكون
جميع ما ذكرناه في اول الفصل ادابا ايضا ولكن العلماء صرحوا بكونه سنة

قوله ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلاة سواء كان عامدا
او ناسيا معناه واضح والنسيان هو الغفلة عن الشيء بعد ما كان حاضرا في
الذهن قال الشيخ علاء الدين رحمه الله في الكشف والسهو ما يتنبه له صاحبه بادنى
تنبيه والخطاء ما لا يتنبه له صاحبه او يتنبه له لكن بعد اتعاب وفي انية قاله
جمال الدين الحلخالي رحمه الله قوله ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو ان
يكون في الصلاة الى اخره الواو في وهو للحال والحال ان يكون الركن في
الصلاة اي كينونته ووجوده حاصل فيها فان ركن الشيء يكون داخلا
في ماهيته بخلاف الشرط فانه يكون خارجا عن ماهيته ويجوز ان يكون
الضمير في وهو راجع الى المصلي وان لم يكن يكون مذكورا لظهوره كما
رجع اليه ضمير تركه في قوله ولو ترك شيئا لذلك فيكون معناه اي والحال ان
يكون المصلي في الصلاة اي كينونته ووجوده حاصل فيها ولم يخرج منها
بعد فيكون ذكره لبيان امكان القضاء والوجه الاول اولى لان قوله بعده
وان كان مما يمكن قضاؤه لبيان امكان القضاء فيغني عن الوجه الثاني
قوله وان كان مما يمكن قضاؤه قضاه وذلك مثل ان يترك القراءة
في الشفع الاول فانه يقضيها في الشفع الثاني وهذا على تقدير ان تكون القراءة
فرضا في الشفع الاول بعينه كما هو اختيار البعض حتى تكون قضاء في الشفع
الثاني اما على تقدير ان تكون فرضا في ركعتين لا على التعيين كما هو راي
البعض فلا تكون قضاء في الثاني وقد مر بيان ذلك في اول فصل الواجبات
ومثل ان يترك السجدة الصلبية فانه يقضيها ما دام في الصلاة والاولى
ان يعيدها حين ذكرها ثم يعيد الركن الذي تذكر فيه ليقع افعال الصلاة
مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعد اجزاه خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله

ويسجد

ويسجد للسهو لترك الترتيب وهذه الصورة ايضا في الواقع قبيل تركه
الواجب فان رعاية الترتيب في السجود واجب عندنا لا فريضة ومثل ان يترك
القيام او الركوع او القعدة الاخيرة فانه يقضيه ما لم يتخلل بين محله
ادائه ركعة وان تخللت فلا حتى لو شرع في الصلاة وترك القيام فانه
ياتي به ما لم يسجد بعد الركوع لارتفاضه بالقيام وكذلك لو ترك الركوع
يعود اليه ويقضيه ما لم يسجد فان سجد بغير قيام او ركوع لا يعتد بتلك
الركعة وكذلك لو ترك القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة فانه يعود
اليها ويقضيها ما لم يسجد فان لم يعد وقيد الخامسة بسجدة بطل فرضه
ويضم اليها ركعة اخرى ليكون نفلا والاصل فيه ان ما دون الركعة يقبل
الرفض بالاتفاق وبه صرح في النهاية لانه ليس له حكم الصلاة بدليل مسئلة
اليمين حيث لا الحنث بذلك القدر فاذا ارتفض يلتحق المتروك بمحله وان
الزيادة اذا كانت ركعة لا يقبل الرفض عندنا خلافا للشافعي كذا
في النهاية فيفوت المتروك عن محله وان الترتيب ليس بشرط فيما بين الركعات
فلهذا قلنا ان المسبوق يقضي اول صلاته وكذا فيما بين السجدات
لكونها اركانا متكررة كالركعات وكذا بين السجدة والركعة حتى لو ترك
سجدة من الركعة الاولى وقضاها في الركعة الرابعة جازت صلاته وان
الترتيب شرط فيما بين القعدة الاخيرة وبين سائر الفروض وكذا فيما
بين القيام والركوع وكذا فيما بين الركوع والسجود وكذا فيما بين القراءة
والركوع وقال جلال الدين الخبازي رحمه الله في فوائده الترتيب مفترض
فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع او اتحدت شرعيته
في جميع الصلاة كالقعدة حتى لو قعد قدر التشهد ثم عاد الى السجدة

الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرا السورة فعاد الى قراءة السورة يرتفض
ما ادّى قبله من الركوع والقعدة والترتيب ليس بفرض فيما تتعدد شرعيته
في كل ركعة او في جميع الصلاة حتى لو تذكر في ركوع ركعة الثانية انه ترك
سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزم عليه اعادة
الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض حتى قلنا ان المسبوق
يقتضي اول صلاته اي هنا لفظ الجنازة وهو قريب من معنى ما ذكرناه
يعرف ذلك بالتامل وانما كان كذلك لان ما اتحدت شرعيته يراعى و
جوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غيّر فقد قلب الفعل
وعكسه وقلب المشروع باطل ولا كذلك ما تعدد شرعيته او نقول
انما لا يجوز تاخير فرض من فروض الصلاة عن القعدة ويرتفض
القعدة باتيانه لانه عليه السلام علق تمام الصلاة بالقعدة في قوله
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فلو قلنا بجواز تاخير
غيرها عنها لكان تمام الصلاة بذلك الغير فهو خلاف ما شرعه الشارع
فلا يجوز وكذا تاخير القيام او الركوع عن السجدة لا يجوز لان القيام
وسيلة الركوع والركوع وسيلة السجود حتى ان من لا يقدر على الركوع
او السجود لا يلزمه القيام لان انتهاء التواضع في السجود والوسائل مقدمة
على المقاصد وكذلك لا يجوز تاخير القراءة عن الركوع لانها زينة القيام
فلما كان القيام مقدما على الركوع كانت زينته ايضا مقدمة عليه التخلص
هذه الزبدة من النهاية واما كلام حافظ الدين النسفي رحمه الله فقد تناقض مه ش
في الكافي في بعض هذه المسائل فانه ذكر في باب صفة الصلاة ان ترتيب القيام
على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض وذكر في باب سجود السهو ان

سواعاة هذا الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر ولا يمكن ان يكون شيء
اداه من الواجب للفرض لان ما قبله ينافيه تامل تدر ثم اعلم ان في كل
موضع يشترط فيه الترتيب يفسد بتركه الركن الذي هو فيه حتى اذا ركع
بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع وبه صرح في النهاية واما هل يفسد
الصلاة بالكلية فينظر وان كانت الزيادة ركعة تامة ينبغي ان يفسد
لما ان الركعة لا يقبل الرفض عندنا حتى لا يراعى الترتيب المشروط بين فرضها
واما اذا كانت الزيادة ما دون الركعة فلا تفسد وبه صرح في النهاية في
باب سجود السهو حيث قال الفرض لا تفسد بزيادة ما دون الركعة
فيلزمه ان يترك الفعل الذي هو فيه ويأتي بالمتروك ثم ما بعده على الترتيب
وفي قيده بما دون الركعة اشارة الى انه يفسد بالركعة والمفهوم في الرواية
حجة وذكر صاحب النهاية في باب صفة الصلاة ما يدل ايضا على ان الصلاة
لا تفسد بمجرد ترك الترتيب المفروض حيث قال لو قعد قدر التشهد ثم عاد
الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرا فيه القران فعاد للقراءة
القران يرتفض ما كان فيه اعلم ان هذه المسألة من صعاب مسائل
الفقه لا يجاوزها الا اولوا الالباب فجعلتها سهلا وانقلت من لم يكن اهلا
بعون الله المنان قوله وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلاته
وذلك مثل ان يترك القراءة في ركعة من صلاة الفجر او الوتر او في ركعتين
من المغرب او في ثلاث ركعات من الرباعية ومثل ان يترك القيام او الركوع
الى ان يصلي ركعة ومثل ان يترك القعدة الاخيرة في الفرايض والوتر
الى ان قيد الركعة الزائدة بالسجدة فان صلاته تفسد في هذه الصورة
ويظهر وجهه مما تقدم الآن قوله ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا الى

الى آخره سجود السهو واجب وقيل سنة والاول هو الصحيح لانه شرع
لجبر نقصان تمكن في العبادة فكان واجبا كدم الجبر في الحج ثم انه لا يجب
الا بترك واجب اصلي سهوا حتى اذا ترك فرضا لا ينجبر بسجود السهو
لان القوي لا ينجبر بالادنى وكذا اذا ترك سنة لان شرع الايجاب فوق (ن نخ)
النقصان ممتنع حتى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاعيان فان قيل انما امتنع
ثمة لئلا يؤدي الى الربوا ولا ربوا بين المولى وعبده قلنا ان الله تعالى
عاملنا معاملة المكاتبين بل معاملة الاحرار لقوله واقرضوا الله قرضا
حسنا وانما قيدنا الوجوب بالاصل ويعني به ما وجب من افعال الصلاة
بالتحريمة كوجوب الفاتحة وضم السورة وما اشبه ذلك احترازا عما وجب
بعارض كسجدة تلاوة اذا وجبت في الصلاة فانه اذا اخرها ساهيا الى
آخر الصلاة لا يجب سجود السهو وانما قيدنا بقولنا سهوا لانه لا يجب
بالعمد الا في موضعين احدهما بتاخير احدى سجدتي الاولى الى آخر
الصلاة والثاني بترك القعدة الاولى انفرد به صاحب الينابيع ناقلا
عن الناطفي وقال الشافعي لما وجب بالسهو لان يجب بالعمد اولى قلنا الملائمة
بين السبب والمسبب شرط والعمد جناية محضة والسجدة عبادة فلا تصلح
سببا لها وصورة سجود السهو ان يكبر فيسجد ويسبح فيها ثم يرفع راسه مكبرا
ثم يفعل ذلك ثانيا ثم يتشهد ثم يسلم وموضعه آخر الصلاة بالاتفاق وبعد
السلام عندنا وعند الشافعي قبله وعند مالك للزيادة بعد السلام وللنقصان
قبله للشافعي ما روي انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله (قبله نخ)
عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام ذكره ابو بكر الرازي في شرح
الطحاوي باسناده الى ثوبان رضي الله عنه وروي انه عليه السلام سجد

سجدتي السهو

سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله وبقي التمسك بقوله او نقول
معنى سجد للسهو قبل السلام اي قبل سلام السهو فان عندنا يسلم لسجود السهو
ايضا كذا في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله ومعنى سجد بعد السلام اي بعد سلام
الصلاة وهو الذي بعده سجدة السهو توفيقا بين الحديثين ثم ان هذا
الخلاف في الاولوية كذا في الهداية حتى انه لو سجد للسهو قبل السلام يجوز عندنا
ايضا لو قوعه في فصل مجتهد فيه فيكون تاركا للاولى ولو سجد بعد السلام
يجوز عنده ايضا واما مالك رحمه الله فقد الزمه ابو يوسف رحمه الله فانه روي
ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد رحمه الله فجاءه مالك فسأله ابو يوسف
عن هذه المسألة فاجابه مثل ما قلنا فقال له ابو يوسف رحمه الله ما قولك (سلام نخ)
لو زاد ونقص فتحير مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطئ وتارة لا يصيب
فقال مالك هكذا ادركنا المحن فظن انه قال له وتارة يصيب ثم اعلم ان
علماءنا اتفقوا على ان سجود السهو بعد السلام ولكنهم اختلفوا في انه
هل ياتي بتسليمتين قبل سجود السهو او بتسليمة واحدة فاختار شمس الائمة
السرخسي وصدر الاسلام وصاحب الهداية وظهير الدين المرغيناني انه
انه ياتي بتسليمتين ثم يسجد للسهو صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود و
اختار فخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح ان يسلم تسليمة واحدة
لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة وهذا يحصل
بتسليمة واحدة فلا يحتاج الى تكرار السلام لكونه عبثا ولو فعله ينقطع
الاحرام فلا ياتي بسجود السهو بعده ثم ان فخر الاسلام اختار ان يكون
هذا التسليمة تلقاء وجهه لان السلام للتحليل والتحية والمقصود هنا
التحليل عن اصل الصلاة دون التحية فلا ينحرف عن القبلة لان ذلك المعنى

التحية دون التحليل واختلفوا ايضا في انه هل يأتي بالصلاة على النبي
عليه السلام والدعاء في قعدة الصلاة ام في قعدة سجود السهو واختار
فخر الاسلام وصاحب الهداية بان ياتي بهما في قعدة السهو لان الدعاء
موضعه آخر الصلاة فان قلت الاصل ان لا يؤخر احكام الشرع
عن عللها فلاي شيء ما روعي هذا الاصل هنا حيث اخر سجود السهو عن
زمان العلة وهو السهو الى اخر الصلاة قلت نعم الاصل ذلك ولكن ترك
تحرزا عن التكرار لانه اذا سجد حيث وقع السهو ثم اذا سهى فلا يخلو اما
ان يسجد ثانيا او لا فان لم يسجد بقي نقص لازم لا جبر له وان سجد يلزم
التكرار وسجود السهو ما شرع مكررا بالاجماع لانه لو سجد لهذا ربما
يسهو ثانيا وثالثا فيؤدي الى ما لا يتناهى فلاجل هذا المعنى اخر عن
زمان العلة وهذا المعنى اقتضى تاخيره عن السلام ايضا **قوله** ولو ترك
شيئا مما سمينا سنة سواء كان ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو
معناه واضح وقد تقدم الآن وجه عدم وجوب سجود السهو بترك السنة
وفي اطلاق هذا الكلام نظر فانه يفهم منه ان لا يجب سجود السهو بترك التشهد
في القعدة الاولى لانه من جملة السنن عنده على ما ذكره عند تعدادها
وليس كذلك فانه صرح في المحيط بوجوب سجود السهو فيه حيث قال وترك
السنة المضافة الى جميع الصلاة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى
يوجب سجود السهو هكذا نقله صاحب النهاية وان جعله واجبا كما
هو مذهب الاكثرين فالامر واضح **قوله** ولا تفسد صلاته اعلم ان في التصريح مر
بعدم فساد الصلاة بترك السنة دون الواجب مع ان الصلاة لا تفسد
بترك الواجب ايضا اشارة الى انها تصير بمنزلة الفاسدة بترك الواجب

وذلك لفحش النقصان حتى احتيج الى الجابر بخلاف ترك السنة فان الصلاة
لا توصف بالنقصان على الاطلاق بتركها فلهذا لا يحتاج الى الجابر **قوله**
الا انه اذا كان عامدا يكون مسيئا يعني الا ان تارك السنة اذا كان
تركها عامدا يكون مسيئا اي يكون مستوجبا اساءة وكراهية كذا
ذكره فخر الاسلام رحمه الله فيلام على تركها مع لحوق اثم يسير كذا ذكره
صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله وهذا لان السنة لما كانت طريقة الرسول
عليه السلام او الصحابة كان سبيلها الاحياء دون الاماتة فكانت حقا
علينا فعوتبنا على تركها الا ان يكون الترك بطريق الهوان والاستخفاف
فحينئذ يكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك
سنة الهدى والسنن التي ذكرها المصنف منها فاما سنة الزوائد فتاركها لا
يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام وسياتي الكلام في الفرق بينهما
عند قوله فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين ان شاء الله تعالى **فصل قوله**
ثم اعلم بان للوضوء فرائض وسننا ونوافل ومستحبات وادابا وكراهية
ومناهي فان قلت ما السر في ان المصنف رحمه الله ذكر للوضوء فرائض وسننا
ونوافل وغير ذلك ولم يذكر واجبا قلت السر فيه عدم الوجوب في الوضوء
وانما انتفى عنه الوجوب فيه لئلا يلزم المساواة بين التبعين اعني تبع
الصلاة وتبع الوضوء مع ثبوت التفرقة بين الاصلين اعني الصلاة و
الوضوء وذلك لان الوضوء احط رتبة من الصلاة لانه فرض لغيره
اذ هو شرط والشروط اتباع والصلاة فرض لعينه فلو قلنا بالوجوب
في مكمل الوضوء كما قلنا بالوجوب في مكمل الصلاة يلزم التسوية المذكورة
فقلنا بالسنة في مكمل الوضوء اظهارا للتفاوت بينهما كذا قالوا وبهذا

هذا بان غلام الوزير لا بد من ان يكون ادنى رتبة من غلام الامير
والاوجه ان يقال ان ذلك لتفاوت درجات الدلايل السمعية وقد مر
بيان التفاوت عند قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط فعدم الوجوب
في الوضوء لعدم ما يثبته وهو ان يوجد دليل قطعي الثبوت ظني الدلالة
او ظني الثبوت قطعي الدلالة على ما مر تممه ثم اعلم ان يكون دلالة النص ظنية
بكون معناه مشتركا وبكونه معارضا بنص اخر وبشيوع استعماله في يكون ه
المجاز فلا يرد السؤال بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولا بخبر التسمية
ولا بغيرهما على ما ستعرفه واذا علم هذا فيرجع الى بيان ما في المتن
فنقول الوضوء في اللغة من الوضاءة وهو الحسن وفي الشرع هو الغسل و
المسح في اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن
الاعضاء التي يقع فيها الغسل حتى قيل الحكمة في غسل هذه الاعضاء من هذا
المعنى فان العبد اذا توجه خدمة ملك يجب ان يجدد نظافته وايسرها
تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا ومتى انصرف نقيته من الوسخ نظفت
الادران قبلها القلب واستحسنها العقل والله تعالى شرع لنا دينا ذكر انه
فطرته التي فطر الناس عليها فشرع ما استحسنوه في عقولهم وارتضوه
فيما بينهم وقيل في وجه الحكمة غير هذا وقد مر تفسير الفرض والسنة
من بين مرة في اول الكتاب ومرة عند قوله فصل ثم اعلم بان للصلاة شرايط
والنوافل جمع نافلة وهي في اللغة عبارة عن الزيادة وسمي الحافد وهو
ولد الولد نافلة لكونه زايدا على مقصود النكاح فانه شرع لتحصيل الولد
من صلبه والحافد زيادة عليه ومنه النفل بالتحريك وهو ما يعطاه الغازي
زايدا على سهمه والجمع الانفال وسمي ايضا نفس الغنيمة نفلا لكونها زايدة

على

على مقصود الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى ونوافل العبادات هي التي
يبتديها العبد زيادة على الفرايض والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب العبد
على فعلها ولا يذم على تركها لانها جعلت زيادة له لا عليه كذا قاله الامام
ابو زيد رحمه الله والمستحبات جمع مستحب والاداب جمع ادب والفرق بين
النفل والمستحب والادب عسير في الاصطلاح جدا بل لا فرق بينهن
وبه فرق الشيخ علاء الدين رحمه الله في كشف حيث قال واما حد النفل فهو
المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع فقيل ما فعله خير من تركه و
قيل هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه وقيل هو المطلوب فعله
شرعا من غير ذم على تركه مطلقا الى هنا لفظه وذكر في شرح الهداية ان الادب
هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليها
والمصنف رحمه الله عرف النفل في اواخر المقدمة بما عرف به الادب في شرح
الهداية حيث قال واما النفل فما فعله النبي عليه السلام في وقت وتركه في
وقت وذكر فضيلته لامته فعلم انه لا فرق بينهن الا ان المصنف رحمه الله
وزع المسميات على اسمايها المترادفة شرعا واضاف الى كل واحد منها
تلك المسميات وهي اثنا عشر على ما ذكره المصنف مثلها ستة فاضاف
الى كل اسم ستة تحسينا للكلام واشارة الى ان الاصل ان لا يخلو الاسم عن
المسمى هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني في هذا المقام والله الهادي
قوله وكراهيته وهي مصدر كرهت الشيء كرهه كراهة وكراهية اذا
لم تحبه وقال الامام اللامشي هي ضد المحبة والرضى وحده ما يكون تركه
اولى من فعله وتحصيله وقيل الاولى ان لا يفعل الى هنا لفظه ثم انها قد
يكون كراهة تنزيه وهو ما يكون تركه اولى من فعله وقد يكون كراهة

تحريمه ويظهر ذلك بحسب المقام **قوله** ومناهي وهو جمع منهي وهو ضد
المامور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما اما لعينه ونعني به ان لا يكون
مشروعا بعد النهي كما في نكاح المحارم والنكاح بغير شهود وبيع الخمر
والحر والملاقيح والمضامين وبيع الدرهم بالدرهمين او المجاورة
ونعني به ان يكون مشروعا بعد النهي ويسمى مكروها باعتبار المجاور كما
في النهي عن الصلاة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء او نحو ذلك وقد
يكون مندوبا كالنهي عن المشي في نعل واحد والنهي عن اتخاذ الدواب
كراسي وغير ذلك وما ذكره المصنف رحمه الله هنا في القسم الاول وهذا
لان مثبت المنهي عنه وهو النهي ضد مثبت المامور به وهو الامر
فكما ان الاصل ان يكون مطلق الامر في مفترض الطاعة لوجوب
الاتيان بالفعل عندنا وقد يكون لغيره بقرينة فكذلك الاصل ان
يكون مطلق النهي منه لوجوب الامتناع عن الفعل وقد يكون لغيره
وباقي الابحاث يعرفه الاصول **قوله** اما فرايضه فاربع غسل الوجه
يعني احدها غسل الوجه وهو الاسالة وانما يتحقق ذلك بسيلان الماء
الى احد التقاطر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحصل بلا تقاطر فلو امر الثلج
على الاعضاء واستبان اثر الماء ولم يتقاطر منها او سال الماء على
الاعضاء ولم يتقاطر منها لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز لان نغسل
بالاسالة وقد حصلت وان لم يبق طرولها ان الماء قبل التقاطر اما
اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة فلا يحصل اليقين بالغسل
الا بعد التقاطر **قوله** والوجه ما يواجه به الانسان او ما وقع عليه
النظر عند المواجهة وهي مقابل الوجهين **قوله** وهو من قصاص الشعر

الشعر

الشعر الى اسفل الذقن اي حد الوجه هذا طولا **قال** الاصمعي قصاص
الشعر حيث ينتهي نبتته من مقدمه ومؤخره والمراد هنا منبت الناصية
وفيه ثلاث لغات قُصاص وقَصاص وقِصاص والضم اعلى قوله ومن
شحمة الاذن الى شحمة الاذن اي حد الوجه هذا عرضا والاذن بضمتين
وهو يخفف ويثقل وشحمتها معلق القرط كذا في الصحاح **قوله** والعذاران
يدخلان في الغسل اي ودا العذارين ونعني به البياض المعترض بين
الاذن والعذار يدخل في غسل الوجه عندهما خلافا له وانما قدر المضاف
لان المشهور فيما بينهم والواقع في عامة النسخ مثل فتاوى قاضي خان واصل في
والمرغيناني والمجمع وغيرها ان العذار هو جانب اللحية من ناحية الاذن
لا البياض ولو لم تقدر المضاف لكان العذار هو البياض لا جانب اللحية
وهو خلاف المشهور وخلاف ما فسره صاحب المغرب ايضا فانه قال
عذار اللحية جانباها ثم قال وتفسيره بالبياض خطأ والخلاف في
البياض باطلاق لفظه فقدرنا المضاف ليكون موافقا لهذه الكتب و
يمكن ان يكون المصنف صوب ما اخطأ صاحب المغرب واراد من العذار
نفس البياض فح لا يقدر مضاف فكيف ما كان الخلاف في البياض بلا شبهة
لابي يوسف ان المواجهة لا تقع به بعد الالتحاء فصار كالبشرة تحت اللحية فانه
لا يجب ايصال الماء اليها بل هو اولى لكونه ابعد ولهما انه داخل تحت
الآية فانه كان غسله فرضا قبل نبات الشعر وما سقط سقط استتاره
بالشعر هنا يبقى على ما كان **فروع** اذا اراد المتوضئ ان يغسل يديه يأخذ
الاناء بيده اليسرى ويصب على اليمنى ثلاثا ثم على اليسرى وان لم يكن معه
آنية صغيرة يغترف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم

يغسل وجهه يضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع
على خديه وعلى انفه ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية
على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر
قليلا يبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين فقد كف
بصر من تكلف ذلك كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ومن الناس من قال
لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه
فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن ولا يسن تخليل
اللحية في قول ابي حنيفة رحمه الله ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي
بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح وان مر الماء على شعر الذقن ثم حلقه
لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم
حلق او قلم اظافره لا يلزمه الاعادة ولو كان على موضع اعضاء وضوءه
قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة
نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته الكل من فتاوى قاضي
خان الجمد وجهه ولحيته فتوضا ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه ارسل الماء
في وسط راسه فنزل على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه كذا في
المبتغى ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا
بتغميض العين والا فلا كذا ذكره في الشامل قوله وغسل اليدين مع المرفقين اي
الفرض الثاني من الفروض الاربعة غسل اليدين ولو شلت يداه وعجز عن
الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ولو قطعتا
من المرفق او الرجلان من الكعب يغسل موضعهما خلافا لزفر وبقايا
عجين وطين في الاظفار مانع الا الدرن وقيل لا فرق بين القروي والمدني

والفت

والفتوى على الجواز مطلقا الكل من الشامل قوله ومسح الراس اي الفرض
الثالث من الفروض الاربعة مسح الراس اتفق العلماء على ان مسح الراس فرض
ولكنهم اختلفوا في مقدار المفروض والحاصل ان في مسألة مسح الراس في المقدار
خمسة اقوال قولان من اصحابنا احدهما مقدار الناصية وهو ربع الراس و
ثانيهما مقدار ثلاثة اصابع وقول الشافعي فانه يقدره بثلث شعرات
وقول مالك فانه يشترط الاستيعاب وقول الحسن البصري فانه يقدره
باكثر الراس ووجه الكل يظهر عند حل الآية ان شاء تعالى فان قلت من حكم
الفرض ان يكون جاحده كافرا وجاحد المقدار لا يكون كافرا فكيف
يكون فرضا قلت ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب علما وعملا واطلاقهم
يدل عليه فانه ينصرف الى الكامل لا في الفرض الناقص وهو الفرض الظني الذي
يوجب عملا ونعني به ان ينتفي الجواز عند عدمه لا علما كما يقول ان تعديل الاركان
فرض عند ابي يوسف وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعي والقعدة في راس كل شفع
في النوافل فرض عند محمد وما نحن فيه من هذا القبيل لكونه مجتهدا فيه فلذا لا
يكفر جاحده حتى لو انكر اصل المسح يكفر لكونه مجمعا عليه على انا لا نسلم وجود
الجحد من منكر المقدار لان الجاحد من لا يكون متاولا والمتاول يعتمد
شبهة وقوة الشبهة يمنع التكفير من الجانبين الا يرى ان اهل البدع لم يكفروا
بما منعوا مما دل عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة لتاويلهم قوله وغسل
الرجلين الى الكعبين اي الفرض الرابع من الفروض الاربعة غسل الرجلين
والكعب هو العظم الناتي المرتفع هو الصحيح لا ما نقله هشام عن محمد انه المفصل
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان ذلك سهو من هشام في نقله وانما
قال ذلك محمد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من كعبيه واشار محمد

بيده الى موضع القطع فنقل هنا الى الطهارة ووجوه اشتقاق يدل
على الارتفاع ومنه الكاعب وهي الجارية التي يبدو ثديها للنهود ومنه الكعبة بيت الله
الحرام لارتفاعها على ساير البيوت ولو جعل نحوا في شقق رجله فلم يصل الماء
تحته ان كان يضره ذلك جاز والا فلا قوله بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
الاية والدليل مذكر ويراد به الدال فعيل بمعنى فاعل ومنه ما يقال في الدعاء
يا دليل المتحيرين اي يا هاديهم الى ما يزول به الحيرة ومنه دليل القافلة لمرشدهم
الطريق ويذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول ومنه سمي الدخان
دليلا على النار ثم الدليل يقع على كل ما يعرف به المعلوم حسيا كان او شرعيا
قطعيا كان او غير قطعي حتى سمي الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد
وظواهر النصوص كلها ادلة ثم ان تقدير قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية
فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون او اذا
قمتم من منامكم فليتوضوا وفيه خلاف لاصحاب الظواهر وقد مر الكلام عليه
عند ذكر هذه الاية فيما سبق عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث
شرط قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمسح هو الاصابة واختلف العلماء في معنى
الباء في برؤسكم ومنه نشا اختلافهم في مقدار المفروض من المسح فقال
الشافعي هي للتبعيض حتى اوجب مسح بعض الراس وهو ثلاث شعرات لانه
المتيقن به وقال مالك والحسن البصري الباء صلة زيدت للتوكيد كما في قوله تعالى
تنبت بالدهن اي تنبت الدهن فاذا كانت مزيدة وجب مسح الكل كانه قيل
وامسحوا رؤسكم الا ان الحسن البصري اقام الاكثر مقام الكل وقلنا نحن
كلا القولين غير صحيح اما القول بالتبعيض فلانه لا اصل له في اللغة واما
القول بالصلة فلان فيه الغاء الحقيقة والاقتصار على التوكيد الذي هو غير مقصود

فلايصار اليه من غير ضرورة بل الباء للالصاق وعليه اجماع اهل اللغة غير
انها اذا دخلت في آلة المسح تعدى الفعل الى الآلة كما في الاية وتقديره وامسحوا
ايديكم برؤسكم فلا يقتضي استيعاب الراس لان ذلك من ضرورة اضافة الفعل
اليه ولم يضف فلا يقتضيه لكنه يقتضي وضع آلة المسح وذلك لا يستوعبه عادة
او غير ممكن فيراد اكثرها والاصل في اليد الاصابع بدليل وجوب نصف الدية
بقطع الاصابع بلا كف كما لو قطعت مع الكف وعدم وجوب حكومة العدل
مع الكف والثلاث اكثرها فاقيم الكل التقديري مقام الكل الحقيقي فصار
التبعيض مرادا بهذا الطريق لا باعتبار ان الباء وضع وقال بعضهم
المفروض مقدار الناصية بما روى المغيرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
مسح على ناصيته بيانه ان الباء لما دخلت في محل المسح اقتضى ذلك استيعاب
الآلة لا المحل فيقتضي مسموحية بعض الراس وهو مجمل يحتمل السدس و
الربع والثلث وغيرها فالتحق حديث المغيرة بيانا له فان قيل المجمل ما لا يمكن
العمل به قبل البيان وهنا العمل به ممكن وهو ان ياتي بادنى ما ينطلق عليه اسم
البعض قلنا ذلك ليس بمراد لان نحو شعرة او شعرتان يوجد بغسل الوجه
ومع ذلك لا ينوب عن المسح مع ان النية ليست بشرط عندنا فعلم انه
مجمل فان قيل مقدار الناصية وهو غير معين وحديث المغيرة يدل على
فرضية عين الناصية فكيف يصح الاستدلال به قلنا الحديث يحتمل التعيين و
بيان المقدار ولو حملناه على التعيين يكون زيادة على اطلاق الكتاب
اذ المفهوم منه مطلق الراس فلا اجمال فيه حتى يكون بيانا والزيادة
نسخ على ما عرف ولو حملناه على التقدير يكون بيانا اذ الاجمال في المقدار
على ما قلنا وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح لا على ما لا يصلح

فان قلت قد دخلت البا في آية التيمم وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم في المحل مع انه شرط فيه الاستيعاب فلا يصح قولك انه اذا
دخلت في المحل لا يقتضي استيعابه قلت اشتراط الاستيعاب في التيمم
ممنوع على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فلا يرد السوال ولئن سلمنا
انه يشترط كما هو ظاهر الرواية فنقول لم يستفد ذلك من دخول
البا في المحل بل عرفناه بالسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لعمار
انما يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وبمثلها يزاد
على الكتاب فجعلت البا زايدة بهذه الدلالة وبدلالة الكتاب ايضا
لانه شرع خلفا عن الغسل فلزم الاستيعاب في الخلف حسب
لزومه في الاصل لان كل تنصيف يدل على ابقاء الباقي على ما كان
قوله قال الله تعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة اما الامر بغسل الوجه
واليدين فظاهر واما دلالة قوله تعالى وارجلكم على الامر بغسل الرجلين
ففيها كلام فانه يحتمل ان يكون المراد منه المسح عطفا على الممسوح و
هو الراس سواء قرا بالنصب او بالجر اما اذا قرا بالجر فبان يكون
معطوفا على لفظه واما اذا قرا بالنصب فبان يكون معطوفا
على محله فان الراس محله من الاعراب النصب وانما انجر بدخول
حرف الجر عليه ولكنا نقول المراد منه الغسل عطفا على المغسول وهو
الوجوه والايدي سواء قرئ منصوبا او مجرورا اما اذا قرئ منصوبا
فعطفه على المغسول ظاهر اذ العطف على اللفظ اقوى من العطف
على المحل والعطف على المحل انما يجوز في موضع لا يودي الى الالتباس
لا في موضع يودي الى الالتباس والاشتباه وكذا اذا قرئ بالجر

يكون

65

يكون ايضا معطوفا على المغسول وجره محمول على مجاورة اللفظ لا على
موافقة الحكم والاعراب على الجوار كثير سواء كان بلا حرف العطف كقوله
جحر ضب خرب بجر خرب على جوار ضب واصله خرب بالرفع لانه صفة
للجحر او مع حرف العطف كما في قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون
باكواب واباريق الى ان قال وحور عين بالجر في قراءة حمزة والكسائي
عطفا على باكواب مع اختلاف المعنى اذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان
مخلدون بحور عين وقال في شرح الجمع وقد جعل النحاة للجوار بابا واصلوه
بقولهم جحر ضب خرب حتى اختلفوا في جواز جر التثنية والجمع فاجازه جماعة
من الحذاق اتباعها قياسا على المفرد المسموع ولو كان لا وجه له في القياس
لاقتصروا على المسموع الى هنا لفظه ويويد ما قلنا جعل الكعبين غاية
لوظيفة الرجلين اذ المسح لم يضرب له غاية ففي ذكر الغاية اشارة
الى انهما مغسولتان او نقول لما كان محتملا لهذا ولهذا صار كالمجمل
فتوقف على البيان وقد روي انه عليه السلام توضا وغسل رجليه و
قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فيكون بيانا لما في الآية
وذكر في الكشاف ان الارجل من بين الاعضاء الثلاثة تغسل بصب
الما عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم فعطفت على الممسوح لا
لتمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد في الصب وقيل الى الكعبين فجي
بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية
وعن الشعبي نزل القران بالمسح والغسل بالسنة وعن الحسن البصري
انه جمع بينهما وعن محمد بن جرير الطبري التخيير بينهما وعن داود وجوب
الجمع قوله والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل وهذا عند علمائنا

الثلاثة وقال زفر لا يدخلان لان كلمة الى لانتهاء الغاية والغاية لا يدخل
تحت المغيا كالليل في باب الصوم. ولنا ان الغاية على نوعين غاية اثبات
وغاية اسقاط والضابط ان اللفظ ان تناول لمحل الغاية لولا ذكرها
كانت الغاية غاية اسقاط لما وراءها وان لم يتناول لمحل الغاية كانت
الغاية لمد الحكم المذكور قبلها فالليل في باب الصوم غاية مد الحكم لان
الصوم يصدق على الامساك ساعة الا ترى انه لو حلف انه لا يصوم فا
فاصبح ممسكا حنث والغاية المذكورة في الآية غاية اسقاط لان اسم
اليد يتناول من رؤس الاصابع الى الابط لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا
لما وراء المرفق فيدخل المرفق ويسقط ما وراءه والكلام في الكعب كالكلام
في المرفق او نقول الغاية قد تدخل كما في قولك قرأت القران من اوله
الى اخره وكما في قولك كل من هذا الرغيف الى هذا الرغيف وقد لا تدخل
كما في الليل في باب الصوم وكما في قوله بعت منك هذه الارض الى هذا
الحائط فان الحائط لا تدخل تحت البيع والمرفق والكعب كانا داخلين
تحت الغسل بصدر الكلام بيقين فلا يخرجان بالشك قوله واما سنته
فعشرة تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء اعلم ان ظاهر قوله في ابتداء الوضوء
يدل على ان يكون التسمية بعد الاستنجاء لا قبله وهو على ما اختاره المص
والقدوري وذلك لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمى حينئذ
تعظيما لاسم الله تعالى ويسمى في ابتداء الوضوء لانها سنة الوضوء وقيل يسمى
قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وفرضه بالتسمية وقيل يسمي قبله و
بعده وهو احب صاحب الهداية وانما يسمي قبله لان الاستنجاء ملحق
بالوضوء من حيث انه طهارة وانما يسمي بعده لانه ابتداء الوضوء ثم

اعلم

اعلم ان اصحاب الظواهر يجعلون التسمية في ابتداء الوضوء فرضا وقيل
هو قول مالك رح ايضا استدلالا بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله
تعالى ونحن نقول المراد به نفي الفضيلة والكمال كما في قوله عليه السلام لا
صلوة لجار المسجد الا في المسجد وكما في قوله عليه السلام ليس المسكين
الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فانه لم يرد به خروجه
عن حد المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بكامل في المسكنة
وكما في قوله عليه السلام ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جايع فانه
لم يرد به انه خرج بذلك الى الكفر بل اراد به انه ليس في اعلى مراتب الايمان
فكذا هنا لم يرد انه ليس بمتوضئ وضوءا لم يخرج به عن الحدث بل اراد انه
ليس بمتوضئ وضوءا كاملا وهو الوضوء الذي يترتب عليه الثواب
كذا في شرح الطحاوي وانما حملناه على هذا احترازا عن نسخ الكتاب بخبر الواحد
لان اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية يقتضي حصول
الطهارة بدون التسمية لتحقق الغسل والمسح فمتى قلنا بعدم
الجواز عند خلوها عنها يصير زيادة على النص بخبر الواحد
والزيادة نسخ لما عرف واذا لم يمكن حمله على نفي الجواز حملناه على
نفي السنة والفضيلة ويؤيد ما قلنا انه عليه السلام حقق الوضوء
بدون التسمية في حديث اخر وهو قوله عليه السلام من توضا و
ذكر اسم الله تعالى كان له طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله
كان طهورا لما اصابه الماء فان قيل لم لا اوجبتموها كالفاتحة
قلنا انما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي عليه السلام من غير الترك
ولم ينقل نفس المواظبة عنه عليه السلام في التسمية فضلا عن عدم الترك

حتى قال في الهداية والاصح انها مستحبة لا سنة اذ السنة لا تثبت بدون
المواظبة كذا ذكره الخبازي رحمه الله **قوله** وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالها
الاناء والسنة تقديم غسل اليدين الى الرسغين فانه نفس الغسل فرض
واختلفوا في كون غسلها سنة قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما
مرتين قبله وبعده كذا في النهاية والدليل على سنية هذا الغسل قوله عليه السلام
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده ووجه التمسك انه عليه السلام نهى عن الغمس والنهي العاري
عن التاكيد يقتضي التحريم فكيف وقد اكد بالنون فينبغي ان يجب غسل اليد
نظرا الى اول الحديث احترازا عن الغمس المحرم الا انا عدلنا عن الوجوب
نظرا الى آخره فانه عليه السلام اشار بتعليله الى توهم النجاسة اذ معناه لا
يدري اين باتت يده من مكان طاهر او نجس ومن شك في النجاسة يستحب
الغسل ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك فاذا انتفى الوجوب لمانع ثبت
ما دونه وهو السنة وذكر الاناء في المتن للتبرك بلفظ الحديث وذكره في
الحديث بناء على عادتهم فانه كان لهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤون
منها وقيد الاستيقاظ من المنام في الحديث قيد اتفاقي خرج مخرج العادة
والسنة تشمل المستيقظ وغيره وهذا مذهب الاكثرين ونقل شمس الائمة
الكردري رحمه الله انه شرط حتى اذا لم يستيقظ لا يسن غسلها كذا في الغاية
وقيل انما نهى لاحتمال تنجس اليد اذا كان عادتهم في العهد الاول ان لا يستنجوا
بالاحجار والماء فربما تطوف اليد حالة النوم فتقع على نجاسة حتى لو نام
مستنجيا لا يحتاج الى غسل يديه ذكره في الكافي **قوله** والاستنجاء بالماء عند
وجود الماء والاستنجاء بالحجر او المدر عند عدم الماء الاستنجاء مسح موضع

النجو او

النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن ويجوز ان يكون السين للطلب
كاستخرج اي طلب النجو ليزيله وهو سنة بالماء او بالحجر ونحوه اذا لم يزد
النجو على قدر الدرهم وله تفصيل ذكره المصنف رحمه الله في الفصل الذي بعده
وعند الشافعي الاستنجاء واجب لنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن
فعل فحسن ومن لا فلا حرج رواه ابو هريرة رضي الله عنه كذا في السنن فنفي
الحرج في تركه يدل على انه ليس بواجب وغسله بالماء بعد الاستنجاء بالحجر افضل
ان امكنه بلا كشف عورة والا تركه حتى لا يصير فاسقا لقوله تعالى فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين نزلت في اهل قباء وكانوا
يتبعون الحجارة الماء قيل لما نزلت مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قباء فاذا الانصار جلوس فقال
امؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر رضي الله عنه انهم لمؤمنون
وانا معهم فقال عليه السلام اترضون بالقضاء فقالوا نعم فقال اتصبرون
على البلاء قالوا نعم قال اتشكرون في الرخاء قالوا نعم قال عليه السلام
مؤمنون ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى
عليكم فما الذي تصنعون عند الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط
الاحجار الثلاثة ثم نتبع الحجارة الماء فتلا النبي عليه السلام الآية وقباء بالضم
والمد قرية من قرى المدينة والاستنجاء بالماء ادب لانه عليه السلام فعله
مرة وتركه اخرى وقيل سنة في زماننا لانه في الزمان الاول كانوا يا
كلون قليلا ويبعرون بعرا وفي زماننا ياكلون كثيرا ويثلطون
ثلطا وصورة الاستنجاء بالاحجار ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث هذا في الصيف وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني

ويقبل بالثالث لان في الصيف يتدلى خصيتاه فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه
فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في
الاوقات كلها وصورة الاستنجاء بالماء ان يبدا ويغسل قبله ثم دبره
ببطون الخنصر والبنصر والوسطى لا برؤوسها احترازا عن الاستمتاع بالا
صبع ويصعد الرجل الوسطى على ساير الاصابع صعودا قليلا في الا
بتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره واذا اغسل مرات
ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويرخي مقعده ثلث مرات كل الارخاء
ويغسله في كل مرة ويزيد الارخاء في كل مرة ليتم التنظيف الا اذا
كان صايما فانه لا يرخيه فان ارخاه نشفه بخرقة قبل ان يجمعه لئلا يصل
الماء الى جوفه فيفسد صومه كذا ذكره الامام الغزنوي ولا يتنفس
في الاسترخاء لهذا والمراة تصعد بنصرها واوساطها معا ثم تفعل واوسطها في
بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدات باصبع واحدة كا
كالرجل عسى تقع اصبعها في قبلها فتتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به
ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في
الشتاء بماء سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ
ثواب المستنجي بالماء البارد ويكفيها ان تغسل براحتها وفي الرجل كذلك
هو الصحيح ذكره في المرغيناني قوله والسواك اي استعماله سنة لانه
عليه السلام واظب عليه والمواظبة مع الترك مرة تدل على السنية وقد
وجد الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك
ولو كان واجبا لعلمه ثم وقت الاستياك حالة المضمضة كذا في النهاية وعند
ما قبل الوضوء وقيل في جميع الاوقات على اي حال كان رطبا او يابسا مبلولا

اولا

اولا وقيل هو سنة من سنن الدين لا الوضوء لعدم اختصاصه به و
ويستاك طولا وعرضا ويتخذ من اشجار رطبة مرة ولا يختص بالاراك
وينبغي ان يكون غلظه غلظ الخنصر وطوله طول الشبر وعند فقده
يعالج بالمسبحة وابهام اليمنى كذا في الشامل وباي اصبع استاك لا باس
به كذا ذكره الغزنوي قوله والمضمضة والاستنشاق اي هما
سنتان في الوضوء لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة وهما فرضان
في الغسل خلافا للشافعي رحمه الله وقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما
بقوله هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء كذا في المبسوط وكيفيته
ان يتمضمض ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو
الحكي عن وضوءه عليه السلام واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه
واستنشق بالباقي جاز وعكسه لا يجوز ذكره في المرغيناني في
المبالغة فيهما سنة ايضا في الطهارتين وقيل سنة في الوضوء واجبة
في الغسل اذا لم يكن صايما لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق
وحدها في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار كذا في الكافي
قوله ومسح الاذنين اي مسحهما سنة بماء الراس لا بماء جديد خلافا للشافعي
لنا قوله عليه السلام الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم دون الخلقة
لانه عليه السلام لم يبعث لبيان الخلقة قال الامام بدر الدين رحمه الله الراس
من الحلقوم الى فوق الا ان الله تعالى بعض الراس في حق الاحكام فجعل
وظيفة الوجه منه الغسل ووظيفة الراس بعد الوجه المسح فاشتبه
ان الاذنين وظيفتهما المسح او الغسل فبين عليه السلام وقال الاذنان
من الراس تبيينا ان وظيفتهما المسح لا الغسل فان قيل لو كان من

من الراس وجاز ان ينوب المسح عليهما عن مسح الراس قلنا انما لا ينوب لان فرضية مسح الراس ثابت بالكتاب وكون الاذنين من الراس ثبت بخبر الواحد فلا يتادى ما ثبت بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه الى الكعبة لا تتادى بالتوجه الى الحطيم وان كان من البيت بخبر الواحد قوله وتخليل اللحية اى هو سنة لانه عليه السلام كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه انس بن مالك رضي الله عنه في سنن ابي داود وقيل هو سنة عند ابي يوسف رحمه الله جائز عندهما كذا في الهداية اي لا يبدع فاعله لما يبدع ماسح الحلقوم كذا في النهاية وذكر صاحب المجمع انه سنة عند ابي يوسف رح فضيلة عندهما وذكر في المستصفى ناقلا عن فخر الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة رحمه الله سنة عندهما لابي حنيفة رح ان السنة اكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة فيحمل ما روي على الاستحباب وكيفيته ان يخلل من حيث الاسفل الى فوق كذا نقلا عن شمس الائمة الكردري قوله والاصابع اى وتخليل اصابع اليدين والرجلين سنة ايضا لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كيلا تتخللها نار جهنم وكان ينبغي ان يكون فرضا او واجبا نظرا الى الامر الا انه تقاعد عن افادة الفرض لما انه من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب في الوضوء لما قلنا في اول هذا الفصل فتعين السنة ولان التخليل اكمال لفرض الغسل في محله اذ ما بين الاصابع من اجزاء الرجل واليد وايصال الماء الى كل الاجزاء فرض فيكون المبالغة في الايصال تكميلا له فيكون سنة ومن

كان

وح

هذا

هذا عرفت انه انما يكون سنة بعد وصول الماء حتى يكون اكمالا فاما قبل وصول الماء يكون فرضا والوعيد المذكور في الحديث متعلق بترك ايصال الماء قوله وغسل الاعضاء المغروضة في المرة الثالثة انما قيد بالغسل احترازا من مسح الراس فان تكراره بالمياه المختلفة بدعة عندنا وعن ابي حنيفة رحمه الله في غير الرواية سنة ذكره المرغيناني وانما قيد بالمرة الثالثة احترازا عن المرة الاولى والثانية فان الاولى فرض والثانية نفل على راى المصنف رحمه الله اعلم ان العلماء اختلفوا في هذه المسئلة فقيل غسل كل عضو مما يغسل مرة واحدة فرض والمرة الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل بالعكس وهو اختيار المصنف وقيل اذا الثلث يقع الكل فرضا كاطالة القراءة والركوع والسجود وهذا مروي عن ابي بكر الاسكاف والاصل فيه ما ذكره الجصاص في شرح مختصر الطحاوي وبيان ابن عمر رضي الله عنهما روي عن النبي عليه السلام انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم وفي ذكر تضعيف الاجر لاغير بعد ما توضأ مرتين مرتين وتصريح انه سنة بعد ما توضأ ثلثا ثلثا واطلاق الظلم على تركه اشارة الى اختيار المصنف فافهم وقوله عليه السلام فمن زاد على هذا او نقص اى زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد على الثلث معتقدا ان السنة لا يحصل بالثلث

اونقص عنه معتقدا ان الثلث خلاف السنة اما اذا زاد لطمانينة القلب
عند الشك او بنية وضوء آخر او نقص لعوز الماء او للبرد او للحاجة مع
اعتقاد سنية الثلث فلا يكون متعديا ولا ظالما وقوله فقد تعدى وظلم
اى فقد جاوز عما حد له الشرع وعما جعل غاية التكميل وظلم اى نفسه لمخالفته
عليه السلام اولانه اتعب نفسه فى الزايد بلا حصول ثواب له او باتلاف الماء و
وضعه فى غير موضعه بلا ترتب فايده له وقالوا فى شروح الهداية ان لفظ
ظلم يرجع الى النقصان واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ولم تظلم منه شيئا اى لم
تنقص وما قلناه اولا اوضح قوله واما نوافله فست مسح اليدين على الحايط
او على الارض بعد الاستنجاء وذلك لتذهب الرايحة الكريهة من يده وقد
حكى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه فعل كذلك ثم ان له ان يمسح
يده على جدار مستبل او مسجد كذا فى القنية وهذا اذا كان المكان طاهرا
فان لم يكن طاهرا يغسلهما ثلثا ثلثا ولا يمسح قوله وغسل اليدين بعد المسح
على الحايط او على الارض يعنى هذا الغسل نفل ايضا لزيادة التنظيف
وذكر الدعاء عند غسل كل عضو وذلك لاتباع الآثار والادعية ذكرها المصنف رح
فى بعد قوله ومسح الرقبة قال فخر الدين قاضيخان واما مسح الرقبة ليس
بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الآراء كان فعله
اولى من تركه الى هنا لفظه واما مسح الحلقوم فبدعة بلا شبهة قوله وغسل
الاعضاء المفروضة فى المرة الثالثة يعنى هذا ايضا نفل على راى المصنف
وفيه خلاف وقد تقدم الكلام عليه قوله ورش الماء على الفرج والسراويل
بعد الفراغ من الوضوء يعنى انه نفل ايضا وذلك لانه عليه السلام كان يفعل
كذلك ثم كان فعله عليه السلام ذلك لقطع الوسوسة وهو بعيد لان الله تعالى

قد اجا

قد اجاره عن تسلط الشيطان عليه فلعله كان يفعله تعليما للامة
او لتقطع البول فان النضح بالماء البارد برده فلا ينزل منه شئ بعد شئ
كذا قيل وقال فى المرغينانى وينضح فرجه بماء حتى لو راى بللا حمله على
بلة الماء به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واما مستحباته فست
يعنى احدها النية فى ابتداء الوضوء فينوى دفع الحدث واقامة الصلاة
ثم ان كون النية مستحبة هو اختيار المصنف رح والشيخ ابو الحسن
القدورى وفى اختيار الهداية انها سنة وعند الشافعى فرض وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا نسى المتوضى مسح راسه فاصابه المطر او وقع فى
الماء الجارى وجرى الماء على اعضاء وضوئه او توضاء على قصد التعليم
لغيره او نحو ذلك مما لم يوجد فيه قصد الوضوء فعندنا يصير متوضيا
وعنده لا واما اذا وجد قصد الوضوء يرتفع الخلاف له ان الوضوء
عبادة فلا يصح بدون النية قياسا على التيمم وهذا لان العبادة هو
فعل يؤتى به تعظيما لله بامره والوضوء بهذه الصفة فيكون عبادة
والنية شرط لجميع العبادات بالاجماع ولنا ان النية شرط ليقع عبادة
ولا كلام لنا فيه وكلامنا فيما وراء ذلك وهو ان الوضوء اذا خلا عن
النية هل يصير مفتاحا للصلاة فعندنا يصير وان كان بدون وصف
القربة لان الماء طبعه الازالة والتطهير فيوجب استعماله حصول الطهارة
وان خلا عن النية لان طبع الشئ لا يفارقه عنه كالنار طبعها احراق
يحرق اذا وجدت محلا قابلا للاحتراق ولا يقول احد ان الحطب لا يحترق
بالنار اذا لم ينو وكالطعام والماء فان استعمالهما يوجب الارواء و
الاشباع بدون انضمام شئ آخر فان قلت سلمنا ان الماء طبعه الازالة

ولكن لا بد من محل قابل لذلك بان يكون نجسا لان تطهير الطاهر محال
والمحل هنا غير قابل لان اعضاء الوضوء طاهرة حقيقة وحكما لكن الوضوء
طهارة الشرعية فلا يحصل بدون النية كالتيمم قلت لا نسلم ان المحل غير قابل
بل هو قابل لان اعضاء الوضوء محكومة بكونها نجسة في حق الصلاة لانا
امرنا بالتطهير في حقها وهو لا يتحقق بدون النجاسة فان قلت في الوضوء
مسح وهو غير مطهر بنفسه وضعا قلنا لما كان الماء مطهرا بنفسه و
النجاسة الحكمية اضعف من النجاسة الحقيقية صار البلل في افادة التطهير
كالبلل المزيل او نقول ان الله تعالى امرنا بالوضوء وهو غسل ومسح فكل
واحد منها لفظ خاص لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة وليس فيه
ما يدل على النية فكان اشتراط النية زيادة على النص وذلك لا يجوز بالقياس
وخبر الواحد وهذا لان الوضوء شرط الصلاة والشرط يراعى وجوده
كانت لا وجودها قصدا فصار بمنزلة السعي الى الجمعة في كون كل واحد منهما
وسيلة ثم السعي باي طريق حصل يصلح لاداء الجمعة فكذا الوضوء لاداء الصلوة
بخلاف التيمم فان طبعه ملوث لا مطهر الا ان الشرع جعله مطهرا في
حال ارادة الصلوة وهو ينبئ عن القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون فكان في لفظه ما يدل على اشتراط النية فيه فشرطناها ولا
كذلك الوضوء فانه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية **قوله** والبداية
بداء الله تعالى بذكره وهو ان يغسل وجهه اولا ثم يديه ثم يمسح راسه ثم
يغسل رجليه وهذا الترتيب ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي بل هو
مستحب على راى المصنف والشيخ ابي الحسن القدوري وصرح بالمبسوط
بانه سنة واختاره صاحب الهداية فاذا نقض هذا الترتيب بان بداء
بذرا

بذراعيه قبل وجهه او بدا برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا خلافا للشافعي
له قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية ذكر بحرف الفاء وهي للوصل والتعقيب
فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلوة ويمنع تخلل عضو آخر بينهما
تحقيقا للاتصال وقلنا نعم الفاء كذلك لكنها ما دخلت على الوجه وحده بل
دخلت على الجملة لانه ذكر الوجه بحرف الفاء ثم عطف عليه ساير الاعضاء بحرف
الواو وانه لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة بلا تعرض لمقارنة وترتيب والجمع
بحرف الجمع كالجمع بلفظ فيقتضي تعقيب الجملة فكانه قال فاغسلوا هذا
الاعضاء وذا لا يوجب الترتيب لذا هذا كقول الرجل لعبده اذا دخلت
السوق فاشتر خبزا ولحما وفاكهة لا يفهم منه الا تحصيل هذه الاشياء
مطلقا بدون تعرض لترتيب فكذا في المتنازع فيه يوضحه ان الشخص
لو انغمس بنية الوضوء يجوز اجماعا وليس هذا الا لان المقصود هو
الطهارة وقد حصل بدون الترتيب ثم اعلم ان خلاف الشافعي في هذا
الترتيب لا غير على ما يأتيك بيانه **قوله** والبداءة بميامنه وهذا نوع
ترتيب لا يخالفنا الشافعي فيه بانه ليس بفرض حتى انه لو لم يراع هذا الترتيب
وراعى النسق المذكور في الاية فقط بان غسل وجهه اولا ثم يده اليسرى
ثم اليمنى ثم مسح ثم غسل رجله اليسرى ثم اليمنى جاز بالاتفاق الا انه يكون تاركا
للفضيلة للترك التيامن وهذا لان المذكور في الاية اولا الوجه ثم اليدان
من غير تعرض لذكر احدهما قبل الاخرى ثم المسح ثم غسل الرجلين من
غير تعرض لتقديم اليمنى على اليسرى فلا يشترط الترتيب فيما سكت عنه
القران بل هو مستحب لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء
حتى التنعل والترجل الميامن جمع ميمنة وهي نقيض الميسرة والتنعل

لبس النعلين والترجل الامتشاط بشعر مرجل اى مسرح والمرجل
والمسرح المشط كذا فى الغريبين قوله ومراعات الترتيب اى حفظ
النسق المنقول فى افعال الوضوء والمحافظة عليه مستحب وفضيلة اعلم
ان المراد من الترتيب هنا اعم مما تقدم كله فيكون غيرا لا محالة فان
الترتيب فيما تقدم اعنى الترتيب المستفاد من قوله والبداة بما بدا الله تع
بذكره ومن قوله والبداة بما منه كان فيما بين الفرايض بحسب ما يعرف
ذلك بادنى تامل وهنا اعم من ان يكون فيما بين الفرايض وان يكون فيما
بين فرض وسنة وان يكون بين سنة ونفل الى غير ذلك فكان غيره لان العام
غير الخاص فلا يظن بان تكرار فراعاته ان ينوى اولا فى ابتداء الوضوء
ثم يغسل يديه الى الرسغ ثم يمضمض ويستاك ثم يستنشق ثم يغسل وجهه
ثم يديه اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم اذنيه ثم رقبته ثم يغسل رجله اليمنى
ثم اليسرى فالحاصل ان يراعى الترتيب فى جميع افعال الوضوء فان لم يراع
ذلك بان اخر المضمضة مثلا والاستنشاق الى اخر الوضوء او غسل
وجهه مرة واخر تكراره الى ما بعد غسل اليدين او اخر تكرار غسل اليدين
عن مسح الراس او ترك البداية بما بدا الله تعا او ترك البداية بالميامن يكون
تاركا للفضيلة فى الكل عندنا لمخالفته طريقة السلف وكذلك عند الشافعى
الا فى اذا ترك الترتيب المذكور فى النص فان وضوءه حينئذ لا يعتد به
عنده لكون هذا الترتيب شرطا عنده على ما مر بيانه فان قلت لم حملت
الترتيب المذكور على ما ذكرته والمشهور فيما بين العلماء انهم يطلقون
الترتيب ويريدون به الترتيب المذكور فى الاية بدليل نصبهم الخلاف فيما
بيننا وبين الشافعى عند ذكره قلت حملا لكلام المصنف على الصلاح

والسداد فافهم فان قلت فما السر حينئذ فى ان المصنف صرح باسم الترتيب
هنا دون فيما تقدم مع ان الترتيب موجود فيه ايضا على ما قررته قلت
كان السر فيه هو ان رعاية الوضوء على سبيل الكمال انما يحصل بحفظ
هذا الترتيب لا بحفظ ما تقدم فقط فصار هذا الترتيب احق باطلاق
اسم الترتيب عليه والاعتناء بشانه بتصريح اسمه والله اعلم قوله ومراعات
الموالات اتقاء عن الجفاف الموالاة والولاء التتابع وعدم التفريق
يقال والى بين الشيئين يوالى موالاة وولاء اذا جمع بينهما والاتقاء
الاحتراز والجفاف اليبس يقال جف الثوب يجف بالكسر جفافا وجفوفا
اى يبس وحفظ الموالاة ان يجمع بين اعضاء الوضوء فى الغسل فى
موضع واحد ولا يشتغل فى اثناء الوضوء بعمل آخر بحيث يجف باشتغاله له
بعض اعضاء الوضوء ورعاية هذا مستحب عندنا وليس بشرط
خلافا لمالك وابن ابى ليلى والشافعى فى قوله القديم حتى اذا قطع
التتابع يكون وضوءه معتدا به عندنا خلافا لهم والذى يقطع التتابع
جفاف العضو مع اعتدال الهواء وقال ابن ابى ليلى ان اشتغل بطلب
الماء اجزاه لان ذلك من عمل الوضوء وان اخذ بعمل اخر غير ذلك
وجف اعاد ما جف وجعله قياس اعمال الصلوة اذا اشتغل فى
خلالها بعمل اخر كذا فى المبسوط لهم مواظبة النبى عليه السلام على
ذلك فلو جاز تركه لفعل مرة تعليما للجواز ولان التفريق ينافى
الجمع المستفاد من حرف الواو ولنا اطلاق قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم الآية فان اطلاقه يقتضى جواز الوضوء بلا شرط ولاء
لان تحقق الغسل والمسح لا يتوقف على الولاء ولا على غيره

من النية والتسمية والترتيب فيلزم من تعليق جواز الوضوء بهذه الاشياء
نسخ اطلاق الكتاب بما لا يصلح لذلك على ما عرف في الاصول ومواظبة النبي
عليه السلام لبيان السنة كذا في الكافي واما قولهم التفريق ينافي الجمع المستفاد
من الواو فغلط بمرة لانه انما يصح ذلك ان لو كان الواو للقران و
ليس كذلك بل هو لمطلق الجمع ولا تنافي بين الجمع المطلق والتفريق لانه
يتحقق مع التعاقب والقران والفصل قوله واستيعاب جميع الراس
بالمسح وهو مختار على راي المصنف رح والقدوري وعلى بعض مشايخنا
منهم صاحب الهداية سنة وقال فخر الدين قاضي خان الاستيعاب في
مسح الراس سنة وصورته ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه
على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق اخر
احترازا عن استعمال المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة
فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة الى هنا لفظه
وكانه اراد بقوله واشار بعضهم الى طريق اخر ما ذكره صاحب النهاية
وغيره ان صورته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث
اصابع من كل كف على مقدم الراس سوى السبابتين والابهامين و
يجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح
ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
ويمسح رقبته بظهر اليدين ثم اعلم ان السنة عندنا في المسح فرضا
كان او سنة ان يمسح بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي السنة ان
يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون
سنة ولا ادبا كذا في فتاوى قاضي خان وقال في غاية البيان قال بعض

علمائنا التثليث بدعة وقال بعضهم مكروه ولا خير فيها للشافعي ان الراس
احد اعضاء الوضوء فيسن تثليثه كالغسل ولنا ما روى ابو داود في سننه
باسناده الى ابي ليلى انه قال رايت عليا توضا ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا
توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان المفروض هو المسح وبالتكرار بمياه
مختلفة يصير غسلا او قريبا منه فلا يسن تثليثه كالتيمم بخلاف الغسل
لان التكرار يحققه وما روي انه عليه السلام مسح راسه ثلثا محمول عليه بماء واحد
وهو مشروع على ما رواه الحسن عن ابي حنيفة رح وصورته ان يبدأ بمقدم
راسه ثم جر اصابعه الى مؤخر راسه ثم ردها الى مقدم راسه ثم جرها
ثانيا تحقيقا للاستيعاب كذا في الكافي قوله واما آدابه فستة
قد مر تفسير الادب غير مرة وقال بعضهم هو وضع الاشياء مواضعها
وقيل هو الخصلة الحميدة وقيل هو الورع قوله ترك استقبال القبلة
او استدبارها يعني ان من الادب ان لا يقعد الانسان عند قضاء الحاجة
مستقبلا للقبلة ولا مستدبرا لها بل يقعد منحرفا عنها جعل المصنف
رحمه الله ترك استقبال القبلة واستدبارها ادبا واحدا باعتبار ان المقصود
الانحراف عن القبلة عند قضاء الحاجة تعظيما لامر القبلة والاصل فيه
ما روى ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال اذا
اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
اختلف اهل العلم في عموم النهي الوارد في هذا الحديث فذهب بعضهم الى
التعميم والتسوية بين الصحراء والبنيان وقالوا قوله عليه السلام شرقوا
او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت فاما
من كان قبلته الى جهة المشرق او المغرب فينحرف الى الجنوب او الشمال

وذهب قوم الى ان النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء فاما في
البنيان فلا باس بهما لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارتقيت
فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي
حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام ولان الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك
او جني او انسي فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها فربما يقع بصر مصل
على عورته فنهي عن ذلك وهذا المعنى مامون في الابنية وان الحشوش محتضرة
الشياطين والاحوط ان يسوي بين الصحراء والبنيان احترازا مما للقبلة او
صيانة لجهتها الشريفة من المواجهة بما يخل بتعظيمها وهو حكم لا يتغير بالبنيان
ويحمل حديث ابن عمر على حالة العذر او كان ذلك قبل النهي او كان عليه السلام
قد انحرف من سمت القبلة انحرافا يسيرا بحيث خفي الامر على ابن عمر رضي الله عنهما
قوله وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما اي الثاني من الادب
السنة وهو ان لا يقعد عند قضاء الحاجة مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبرا
لهما بل يقعد منحرفا عنهما تعظيما لشانهما لانهما ايتان عظيمتان من ايات
الله تعالى حتى صار ذلك سببا لاشتغال بعض الاذهان من اهل الجاهلية الى ان
كلا منهما رب يستحق ان يعبد وكانوا يزعمون ان انكسافهما يوجب تغيرا
في العالم من موت وضرر ونقص ونحو ذلك وعصمنا الله تعالى بتوفيقه عن
مثل ذلك وبين لنا انهما لا يستحقان العبادة بقوله تعالى ومن اياته الليل
والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن
وبين انه تعالى بكسوفهما يخوف عباده ليفزعوا الى التوبة والاستغفار من
الذنوب والخطايا ويرجعون الى طاعة الله التي فيها فوزهم بقوله تعالى وما
نرسل بالايات الا تخويفا فلا جرم يكون ترك استقبالهما واستدبارهما

في حال قضاء الحاجة تعظيما لشانهما ادبا قوله وترك الكلام سوى الادعية التي
يدعى بها عند غسل كل عضو الثالث من الاداب وهو ان لا يتكلم في خلال الوضوء
الا بالادعية وذلك لان الوضوء شبيه بالصلاة ذكره في المرغيناني قوله والمضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى هذا هو الادب الرابع وقوله والامتخاط باليد اليسرى
هو الخامس والاصل فيهما قول عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان
من اذى ذكره صاحب المصابيح ثم الامتخاط لازالة الاذى وكان استعمال
اليسرى اولى وهذا لان الامتخاط هو الاستنثار وهو نثر ما في الخيشوم
بالنفس مما يلتبس من المخاط والخيشوم مبيت الشيطان لقوله عليه السلام
اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت
على خيشومه والحديث مذكور في المصابيح فليطلب توضيحه في شرحه
قوله وستر العورة عند الاستنجاء هذا هو الادب السادس يعني ينبغي
ان يستتر عند الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يترك لان كشف
العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر وذكر المرغيناني
ما يقاربه في المغني قال وان كان القوم يستنجون على شط النهر عورة
عند مشايخ بخارى خلافا لمشايخ العراق قال جابر رضي الله عنه كان النبي
عليه السلام اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وقال انس رضي الله عنه
كان النبي عليه السلام اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
فايدة ومن اداب الوضوء ان لا يستعين بغيره لقوله عليه السلام انا
لا نستعين في وضوئنا ومنها ان يتشهد عند غسل كل عضو لانه شبيه بالصلوة
ومنها ان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

عبده ورسوله ومنها ان يتوضأ لكل صلاة ومنها ان يشهد با مستقبل القبلة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله عقيب
الفراغ من الوضوء وهذا قد ذكره المصنف في بعد عند بيان الادعية
ومنها ان يستقبل القبلة في غير حالة الاستنجاء ومنها ان يشرب فضل
وضوئه قائما وقيل لا يشرب الماء قائما الا في موضعين احدهما هذا
والثاني عند زمزم ومنها تقديم الوضوء على الوقت ومنها ان يضع
لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تعالى الا اذا اضطر دخل الخلاء و
في كتفه دراهم فيها آية من القران يكره وفيما دون الآية لا يكره ومنها
ان يدخله مستور الراس ويعتمد على يساره في حال قضاء الحاجة لانه
اقضى لحاجته وان لا يقعد مستقبل الريح وان يستر غايطه وان لا
يقعد قارعة الطريق والظل وموارد الماء والقبور والحايط وان
لا يقعد في موضع يكون سببا للحوق اللعن قال النبي عليه السلام اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم والحديث في المصابيح ومنها ان لا يتوضأ بالماء المشمس لقوله عليه
السلام لعايشة رضي الله عنها حين سخنت الماء لا تفعلي يا حميرا فانها تورث
البرص ومنها ان يتوضأ بانية الخزف ومنها ان يملأ الاناء عند الفراغ
من الوضوء ومنها ان لا يخلص اناء لنفسه يتوضأ منه دون غيره
وسئل محمد بن واسع اي الوضوئين احب اليك امن ماء مخمر او متوضأ
العامة قال عليه السلام ان احب الاديان الى الله السمحة الحنيفية اخذ
هذه المسائل من القنية والمضمرات والمرغيناني والمبتغى فان قلت اذا
ضمت هذه المسائل الى ما ذكره المصنف رح من الاداب يزداد به عدد

اداب الوضوء على السنة ولو عكس الامر في هذه المسائل يكون مكروها فيزداد
فيزداد به عدد مكروهاته على الستة التي ذكرها المصنف فهل يمكن
التوفيق بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكر في هذه الكتب ويعد ذلك
ظاهرا لان المصنف رح ذكر الآداب والكراهية كل واحد منها بعدد
خاص لا يحتمل زيادة ولا نقصانا قلت نعم ذلك بان يقال ليس
غرض المصنف من قوله واما ادابه فستة واما كراهيته الحصر
على الستة بحيث ان لا يوجد فيما وراء ذلك ادب ولا مكروه للوضوء
بل غرضه من ذلك التقريب الى ذهن المبتدي بدليل انه صرح فيما
بعد بان النظر الى السماء والقول بسبحانك الى اخره بعد الفراغ من الوضوء
مستحب وهو خارج عما ذكره هنا من المستحبات المذكورة فعلم بذلك
ان غرضه ما قلنا فحينئذ لا يكون بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكره
في تلك الكتب مخالفة فافهم وهذا الان باب النفل اوسع وكل ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فربما يرون شيئا حسنا يزداد به
على المذكور فاني ينحصر بخلاف باب الفرض والواجب قوله واما كراهيته
فست قد تقدم معنى الكراهية في اول الفصل قوله تعنيف ضرب
الماء على الوجه اي ضرب الماء على وجهه عنيفا اي شديدا مكروه لانه
يترشح الماء المستعمل حينئذ على ثيابه فالاحتراز عنه اولى قوله والنظر الى
العورة اي يكره ان ينظر الشخص الى عورة نفسه في حالة الاستنجاء وغيره
من غير ضرورة لان مداومتها يدل على العيب والمذمة فان عورة
الانسان سوءته وكل ما يستحي منه عورة وكذا كل خلل يتخوف منه في
ثغر او حرب يسمى عورة وعورة الجبال شقوقها والعوراء الكلمة

الفسحة السقطة والعوراء العيب وسميت العارية عارية لانها منسوبة
الى العار كان طلبها عار وعيب وجعلت المراة نفسها عورة لانها اذا ظهرت
يستحى منها كالعورة اذا بدت فاذا كانت منبئة عن العيب والمذمة كان ينبغى
ان لا يحل النظر اليها اصلا لا ان الشرع رخص ذلك فى موضع الضرورة
فكان الاولى ان لا ينظر نظرا الى الاصل فكيف وفيه نفع له فانهم قالوا النظر
الى العورة يورث النسيان ومن شمايل الصديق رضى الله عنه انه ما نظر الى
عورته قط وما مسها بيمينه فاذا كان هذا فى عورة نفسه فما ظنك فى عورة
غيره كذا قاله حافظ الدين النسفى قوله والقاء البزاق والمخاط فى
الماء البزاق معروف وهو البساق والبصاق بمعنى واحد والمخاط
ما يسيل من الانف وانما ذكره القاء البصاق والمخاط فيه لما لان الماء
آلة التطهير فحقها ان يصان من المستقذرات وهى مما يستقذره الطبع
فيكون القاؤها فيه مكروها قوله والمضمضة والاستنشاق باليد
اليسرى هذا هو الكراهة الرابعة من الستة وقوله والامتخاط باليد
اليمنى هو الخامسة ووجه الكراهة فيهما ما بيناه عند قوله والاستنجاء
باليد اليسرى قوله والكلام فى حال الاستنجاء انما كره الكلام فى هذه الحالة
لان الملائكة يتنحون عنه فى هذه الحالة واجب ان لا يتكلم فاذا تكلم
اتبعهم لانهم حينئذ يعودون اليه للكتابة فيتأذون من الرائحة الكريهة
فيكون سببا لترك اكرامهم فيكره ولهذا المعنى قيل لا يتنحنح ولا يبزق
ولا يتمخط فى الخلاء والرواية فى القنية وقال النبى عليه السلام اكرموا الكرام
الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونهم الا عند احدى الحالتين
الجنابة والغائط اورده المصنف فى تفسيره قوله واما ما نهيه فته

المنهى

٧٦

المنهى ضد المامور ثم الاصل ان يكون المنهى عنه حراما وقد يكون غير حرام و
قد تقدم الكلام عليه فى اول هذا الفصل قوله كشف العورة بعد الاستنجاء
وهذا لان العورة حقها ان تستر قال الله خذوا زينتكم اى استروا عورتكم
وقال عليه السلام اياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط
وحين يفضى الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم يعنى كرام الكاتبين
وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احفظ عورتك الا عن زوجتك او ما ملكت يمينك قلت ارايت اذا كان
الرجل خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه الحديثان فى المصابيح فعلم
منه انه لا يحل كشف العورة الا فى موضع الضرورات وبعد الاستنجاء
ولا ضرورة فلا يكشف فان كشف يكون فاسقا قوله والقاء البول
والغائط فى الماء وهذا ظاهر فيما اذا كان الماء راكدا لورود النهى فيه
قال عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
ويؤثر فيه وقوع النجاسة اما بتغير لونه او طعمه او ريحه او بدون ذلك فيما
اذا لم يكن عشرا فى عشر واما اذا كان الماء جاريا فقد اختلفوا فى كراهة
البول فيه والاصح هو الكراهة كذا فى فتاوى قاضيخان قوله والاستنجاء
باليد اليمنى الا عند الضرورة لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا
يتنفس فى الاناء فاذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
رواه ابو قتادة رضى الله عنه ومواضع الضرورات مستثناة عن
قواعد الشرع قوله واسراف الماء فى الوضوء والغسل وذلك بان زاد
فى الصب على المتعارف قال انس رضى الله عنه كان النبى عليه السلام يتوضأ
بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد والامداد جمع مد وهو ربع

الصاع اي كان يصل غسله الى خمسة امداد والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
ثمانية ارطال بالبغدادي وعند ابي يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث قوله
وغسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلث مرات او اقل والاصل فيه حديث
ابن عمر رض ان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة الحديث وقد تقدم الكلام
عليه عند قوله وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة قوله والمسح
على الرجلين اي بغير خفين وفي بعض النسخ وفي بعد الرجلين لفظ
عريانا اي عاريتين عن الخف فلا يحتاج الى التقدير اعلم ان الشيعة او
جبوا المسح على القدمين بغير خفين نظرا الى عطف الرجلين في قوله تعالى
وارجلكم على وامسحوا برؤسكم وروي عن ابن عباس رض انه قال الوضوء
غسلتان ومسحتان ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة رضي الله عنهما
كذا في المعالم التنزيل وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين
وغيرهم الى وجوب غسل الرجلين وجعلوها في الاية معطوفا على
المغسول على ما بينا وجهه وانكروا على مسحها بغير خف انكارا بليغا
فعن عائشة رضي الله عنها انها قالت لان تقطعا يعني القدمين احب
الي ان امسح على القدمين بغير خفين وعن عطاء والله ما علمت ان احدا
من اصحاب رسول الله مسح على القدمين كذا في الكشاف وذكر في المعالم
التنزيل مسندا الى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال تخلف عنا رسول
الله عليه السلام في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر
ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار والاعقاب جمع العقب وهو ما اصاب الارض من موخر
الرجل الى موضع الشراك ومعناه ويل لاصحابها حيث قصروا في

فصل قوله ثم اعلم بان الاستنجاء على سبعة اوجه قد مر تفسير الاستنجاء بالماء
وجود الماء والمراد من الاستنجاء هنا الطهارة مطلقا سواء كان بازالة
ما يخرج من البطن او غيرها بدليل انقسامه الى الغسل وغيره وقال
في الغاية الاستنجاء قطع النجاسة وهذا التفسير اليق في هذا المقام وما
ذكرناه هنالك وهو منقول عن المطرزي وغيره كان انسب في ذلك المقام
قوله فاما الاربعة التي هي فريضة من الاستنجاء من الجنابة والحيض والنفاس
اي التطهر بالاغتسال من هذه الثلثة فرض وقد مر بيانه عند تعداد فروض
الاعيان قوله والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم اي تطهير المصلي
بدنه وثوبه ومكان صلوته من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط
والخمر وخرء الدجاجة وبول الحمار فرض اذا كانت اكثر من قدر الدرهم
وهذا بالاجماع وقد مر بيان فرضيته عند قوله وانما قلنا بان الطهارة
من النجاسة شرط وانما قيدت النجاسة بالمغلظة لانها اذا كانت مخففة
كبول ما يوكل لحمه تجوز الصلاة معها ما لم تبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن
الامام لان التقدير فيه بالتكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في حق بعض
الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع
الذي اصابه كالذيل والدخريص وعن ابي يوسف شبر في شبر وبول
ما يوكل لحمه طاهر عند محمد رح ثم كون النجاسة مخففة تثبت عند الامام بتعارض
النصين وكونها مغلظة تثبت بعدم التعارض فاذا ورد النص في
التنجيس ولم يعارضه نص اخر ثبت التغليظ وعندهما علامة كونها
مخففة اختلاف العلماء في نجاستها وعلامة كونها مغلظة اتفاق العلماء
على نجاستها قوله واما الواجب فهو اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم في الاستنجاء

يكون واجبا وهذا عندنا وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها
سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه
فيجعل عفوا لان ما عمت بليته سقطت قضيته وقدرناه بقدر الدرهم
اخذا عن موضع الاستنجاء فان محل الاستنجاء معفو لان الذي استنجى
بالحجر دون الماء جازت صلوته بالاجماع كذا ذكره حافظ الدين النسفي رح
والحجر لا يستاصل النجاسة ولهذا لو جلس في ماء قليل نجسه فدل انه معفو
وهو مقدر بالدرهم قال ابراهيم النخعي رح ارادوا ان يقولوا مقدار
المقعد فاستقبحوا ذكره في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم فقالوا مقدار
الدرهم ومرادهم من الدرهم الدرهم الكبير الشهليلي وهو قدر عرض
الكف وفي بعض الروايات مثل الدرهم السود الزبرقانية وفي بعضها
مثل الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا والشهليلي اسم موضع
كذا في الهادي وقال في الزبرقان رئيس من رؤساء العرب اسمه حصين رئيس
بن بدر واصل الزبرقان القمر لقب به لجماله ثم قيل ان المعتبر بسط الدرهم
وقيل وزنه فوفق الفقيه ابو جعفر رحمه الله بينهما فقال ان الاولى في الرقيق
والثانية في الكثيف ثم اذا كانت النجاسة في المقعد يعتبر المقدار المانع وراء
موضع الاستنجاء عند الامام وابي يوسف رح لسقوط اعتبار ذلك الموضع
حتى اكتفي بمسحه وهو عضو من بدنه وعند محمد رح يعتبر موضع الاستنجاء اعتبارا
بسائر المواضع قوله واما السنة فهي اذا كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم
في الاستنجاء يكون سنة وكذا اذا لم تجاوز النجاسة مخرجها فغسلها يكون
سنة قوله واما المستحب فهو اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون
دبره القبل بيننا وذكر الرجل وفرج المراة ثم اعلم ان يكون بعض هذه

الاشياء واجبا وبعضها سنة وبعضها مستحبا ثابت بالراي فانهم
لما جعلوا غسل ما زاد على قدر الدرهم فرضا دون ما انتقص منه لما قلنا
جعلوا غسل ما قرب الى الفرض واجبا وما قرب الى الواجب سنة وما قرب
الى السنة مستحبا رعاية لمنازلها قوله واما الاحتياط فهو اذا خرج شيء اي
شيء نجس من اعضائه ولم يتلطخ اي لم يختلط مع غيره ولم يتجاوز الى موضع
يجب غسله فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا اي اخذا بالثقة واجتنابا
عن موضع الشبهة وحفظا للنفس عن الوقوع في المأثم وهذا لان النجس
القليل وان لم يكن مانعا لجواز الصلوة عندنا ولا ناقضا للوضوء ما لم
يتجاوز الى موضع يجب غسله وهو مانع عند غيرنا وهو زفر والشافعي وناقض
عند زفر فكان الاخذ بالمتفق عليه اولى والاجتناب عن مواضع الخلاف
احرى كما هو داب اهل التقوى قوله واما البدعة الى اخره البدعة الامر
المحدث في الدين اي الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون كذا في الكشف
وهي في الاصل كل فعل عمل بلا مثال قال الله تعالى بديع السموات والارض
يقال هذا الفعل بدعة اي مخترع عمله صاحبه من تلقاء نفسه من غير
مستند على دليل شرعي من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ثم الاصل
ان يكون البدعة حراما او مكروها لقوله عليه السلام اما بعد فان خير
الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها و
كل بدعة ضلالة رواه جابر رضي الله عنه فظاهر قوله عليه السلام وكل
بدعة ضلالة يقتضي ان يكون جميع البدعة حراما الا ان العلماء قالوا
عام مخصوص والمراد منه الغالب وقالوا البدعة خمسة اقسام واجبة
ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين

للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم
وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة البسط في الوان الاطعمة وغير
ذلك واما المحرمة والمكروهة فظاهرتان ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه
في التراويح نعمت البدعة هي فان قلت كيف يجوز دعوى التخصيص في الحديث
والعام اذا اكد لا يحتمل التخصيص وههنا كذلك لوقوع كلمة كل في اوله قلت
هذا مغالطة فان العموم حصل به لا انه اكد به ثم اعلم ان ما نحن فيه وهو
الاستنجاء من الريح ومن خروج شيء من غير السبيلين من البدعة المكروهة
ان لم تكن من المحرمة قوله ولو استنجى بثلث حجرات الى آخره وفي بدله الخلاف
بيننا وبين الشافعي تظهر فيما اذا حصلت التنقية بما دون الثلث فعنده
لا بد ان يمسح الى ان يكمل الثلاث وعندنا لا يحتاج اليه بل يكتفي حيث حصل
الانقاء واما اذا لم تحصل التنقية بثلاث مرات فانه يزيد على الثلث حتى
ينقيه بالاتفاق قوله ولو كان لحجر له ثلثة احرف فاستنجى بكل حرف فحصل
التطهير فانه يجوز بالاجماع وهذا شاهد صدق على حقية مذهبنا
فهو ان العدد ليس بشرط اذا استنجى بكل حرف فحجرا وانه يدل على ان جميع
ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة على شرط العدد متروك الظا
الظاهر مثل قول سلمان رضي الله عنه نهانا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة لغائط او بول او نستنجي باليمين او نستنجي باقل من ثلاثة
احجار ومثل قوله عليه السلام من استنجى فليوتر ومثل قوله السلام وليستنج
احدكم بثلثة احجار وهذا لان الشافعي لما وافقنا على جواز الاستنجاء
بكل حرف من حجر له ثلاثة احرف فقد ترك ظاهر هذا الحديث فلا يصح
استدلاله بها علينا ومما يدل على صحة مذهبنا قوله السلام من استجمر فليوتر

من فعل

من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه يحكم في التخيير وما نقلنا ولو لا
كلمة تحتمل الاباحة فيحمل المحتمل على المحكم او نقول هو محمول على ما اذا لم يحصل
الانقاء بما دون الثلث لكن لما كان في الاعم الاغلب حصوله بالثلث قيده
به والاحجار استعمال الجمار وهي الصغار من الاحجار والاحرف جمع الحرف
وحرف كل شيء طرفه وشفيره وحده كذا في الصحاح قوله والعدد شرط
عند الشافعي رحمه الله وهو الثلاث حتى لو ترك الاستنجاء بثلاثة احجار او بحجر له
ثلثة احرف فلم يجز صلاته عنده وان حصلت التنقية بالواحدة كذا في
مبسوط شيخ الاسلام قوله كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
وقصة ليلة الجن هي ما روي ان النبي عليه السلام خط ذات ليلة ثم قال
أمرت ان اقرأ على الجن الليلة فمن يتبعني قالها ثلثا فاطرقوا الا عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه وفي رواية قال عليه السلام ليقم معي من لم يكن
في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود قال لم يحضره احد ليلة
الجن غيري فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة دخل نبي الله شعبا يقال له شعب
الحجون فخط لي خطا وقال لا تخرج منه فانك ان خرجت عنه لم تلقني الى
يوم القيمة ثم انطلق يدعو الجن الى الايمان ويقرأ عليهم القرآن فجعلت
ارى امثال النسور تهوي وسمعت لغطا شديدا حتى خفت على رسول الله
عليه السلام وغشيته اسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما اسمع صوته
ثم انقطعوا كقطع السحاب ذاهبين ففرغ رسول الله عليه السلام مع
الفجر فرجع الي قال هل رايت شيئا قلت نعم رجالا سودا مستثفرين
ثياب بيض فقال اولئك جن نصيبين وكانوا اثني عشر الفا فقلت
يا رسول الله سمعت لغطا شديدا فقال ان الجن تدارءت في قتيل بينهم

فتحاكموا الي فقضيت بينهم بالحق وفي بعض الروايات قلت يا نبي الله سمعت
هدتين يعني صوتين فقال اما احدهما فاني سلمت عليهم فردوا علي السلام
واما الثاني فانهم سالوا الرزق فاعطيتهم عظما رزقا لهم واعطيتهم روثا
رزقا لدوابهم قال ثم تبرز رسول الله عليه السلام اي خرج الى البراز
هو الفضاء لقضاء الحاجة ثم اتاني فقال هل معك ماء اتوضا به فقلت
لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال تمرة طيبة وماء طهور واخذ وتوضا به
وصلى الفجر ان سبب انطلاق النبي عليه السلام الى دعوة الجن هو ان الجن
مروا بالنبي عليه السلام وهو يتلو في صلوته فوقفوا مستمعين وهو لا
يشعر بهم فامنوا به فرجعوا الى قومهم منذرين واخبر الله تعالى ذلك
لنبيه وامره بان يقرا عليهم القران بيانه انه عليه السلام لما بعث خرت
الاصنام تلك الليلة على وجوههم فصاح ابليس صيحة فاجتمع عليه
جنوده فقال لهم قد عرض امر اضربوا مشارق الارض ومغاربها
وانظروا ماذا حدث من الامر وروي ان الجن كانت تسترق السمع فلما
بعث النبي عليه السلام حرست السماء ورجموا بالشهب فجاؤا الى ابليس
فاخبروه بذلك فقال ما هذا الا لنبا حدث اضربوا مشارق الارض
ومغاربها فنهض سبعة نفرا او تسعة من جن نصيبين وهم اشراف الجن
وسادتهم وقيل انهم كانوا من جن نينوى منهم زوبعة وقيل كانوا من
الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وعامة جنود ابليس منهم فضربوا حتى
بلغوا تهامة ثم اندفعوا الى وادي نخلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نازلا هناك مع طايفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ فوافقوه
وهو قايم في جوف الليل يصلي او كان يصلي مع اصحابه صلوة الفجر

فاستمعوا

فاستمعوا القراءة وهو لا يشعر بهم فقالوا هذا والله الذي حال
بينكم وبين خبر السماء فقال بعضهم لبعض انصتوا القران حتى كاد
يقع بعضهم على بعض من شدة حرصهم فلما فرغ من صلوته ولوا
اي الجن الى قومهم منذرين واجابوا لما سمعوا وقالوا يا قومنا انا سمعنا
قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا وقال يا قومنا
انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق
والى طريق مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي الله يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم
وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم قال ابن عباس رضي الله
عنهما فاستجاب لهم من قومهم نحو من سبعين رجلا من الجن فقص الله تعالى
خبرهم على رسوله بقوله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الاية فانزل عليه قل اوحي
الي وانما اوحي اليه قول الجن فامره الله تعالى ان ينذر الجن ويقرا عليهم
القران فذهب مع ابن مسعود اليهم لذلك وهم اعني الجن قد رجعوا اليه
فلقيهم بالبطحاء فقرا عليهم سورة اقرا باسم ربك وبه صرح الكشاف
وامرهم ونهاهم اعلم ان هذا الذي ذكرته من بيان ليلة الجن ملخص من
التفاسير وفيه روايات اخر مذكورة في التفاسير وكتب الحديث فمن
اراد اطلاعها فعليها وورد في الحديث ان الجن ثلاثة اصناف صنف
كلاب وحيات وخشاش الارض وصنف ريح هفافة وصنف كبني ادم
لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء
قال في الكشاف فان قلت هل للجن ثواب كما للانس قلت اختلف فيه
فقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار لقوله ويجركم من عذاب اليم واليه كان
يذهب ابو حنيفة رح والصحيح انهم في حكم بني ادم لانهم مكلفون مثلهم الى هنا

لفظ الكشاف وقيل اذا قضي بين الناس قيل لمؤمني الجن عودوا ترابا فيعودون
ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا **فصل ويجوز الاستنجاء**
بستة اشياء ولم يرد بذلك الستة الحصر عليها بل اراد به التقريب الى ذهن
المبتدي بدليل قوله بعدما عد الستة وما اشبه ذلك واراد من الجواز
الجواز بلا كراهة والذي يشبه الاشياء الستة هو الصوف وقطعة الجلد
والرمل والخشب والرماد ونحوها وبه صرح الزاهدي وانما جاز الاستنجاء
بهذه الاشياء من غير كراهة لحصول المقصود والانقاء وعدم ورود النهي
قوله ويكره الاستنجاء بستة اشيا ولم يرد به الحصر ايضا فافهم
قوله بالعظم والروث لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانه زاد اخوانكم من الجن رواه ابن مسعود كذا في المصابيح وقال بعض
شارحيه روى ابن مسعود ان جماعة من الجن اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن فقالوا يا رسول الله انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث
والحممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الاستنجاء بها انتهى وفي دلايل النبوة للحافظ ابي نعيم ان الجن التمسوا منه
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن هدية فاعطاهم العظم والروث فاذا وجدوها
صار العظم كان لم يوكل فياكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا او
علفا آخر لدوابهم وذلك معجزة للنبي عليه السلام بتعليمه تعالى اياه والروث
للفرس والحمار والبعر للابل والشاة والخثي للبقر **قوله** والخزف والفحم
والآجر قال الجوهري الخزف بالتحريك الجر وقال الجرة من الخزف والجمع
جر والفحم معروف ويقال له ايضا فحم وانشد ابو عبيدة واذهن سوداء
مثل الفحم والآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء هو اللبن المحرق

معرّب

معرّب وهو الطوب بلغة اهل مصر ويقال له ايضا آجور على فاعول
وانما كره الاستنجاء بهذه الاشياء لانها ممسوسة النار **قوله** وعلف الدواب
انما كره الاستنجاء بالطعام لانه اضاعة واسراف وقد صرح في المرغيناني
ان الاستنجاء باوراق الشجر مكروه **قوله** وما اشبه ذلك اي يكره الاستنجاء
بكل ما يشابه المذكورة وذلك مثل البعر والخثي والكاغذ والحديد وفي
النحاس والرصاص وذكر في الشلبي ان الاستنجاء بزجاج وشعر و
قصب مكروه ولو استنجى بهذه الاشياء جاز مع الكراهة لان المنع لمعنى
في غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير ومائه لا يقال
لا نسلم حصول الطهارة بالروث وهو نجس لانا نقول انه يخفف
النجاسة ولا يجلبها غيرها لان الروث يابس وكلامنا فيه **قوله** فان
قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء اعلم ان هذه الا
شيا مفهوماتها متقاربة بحسب اللغة فان الاستنجاء انما هو مسح موضع
النجو او غسله كانما طلب النجو ليزيله والمقصود التطهر وقد يراد به مطلق
الطهارة كما مر في مواضع والاستنقاء طلب النقاوة وهي النظافة
والاستبراء طلب البراءة مطلقا ويراد به في باب الطهارة طلب براءة
المثانة عن اثر البول والحكم كما ترى راجع الى طلب الطهارة ولكن
الفقهاء خصصوا استعمال كل واحد منها في موضع واختلفت عباراتهم
في ذلك فذكر المصنف رح اقوالهم **قوله** قيل له الاستنجاء هو التنحنح و
السعال وهو ان يتنحنح الرجل حتى يزول الماء من مثانته بغير ذكره
وانما قيد بالرجل لان المراة لا تحتاج الى التنحنح بل كلما فرغت من
البول والغايط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار

ثم تستنجي بالماء، وفي بعض النسخ وقع هكذا الاستنجاء هو استعمال الاحجار
والماء والاستعمال وهو ان يتنحنح الى اخره وهذه النسخة اوفق للمعنى
اللغوي قوله وقال بعضهم هو ان الاستنجاء ان ينقل قدميه اي يمشي
موضع الغائط الى اخره قوله واما الاستنقاء وهو طلب النقاوة
اي النظافة بالحجر والمدر اي باستعمالها قوله وغير ذلك مثل التراب و
الخرقة والفرق بين هذا التفسير للاستنقاء وبين تفسير الاستنجاء
باستعمال الاحجار والماء على ما نقلنا من النسخة هو ان الاستنجاء نفس
استعمال الآلة والاستنقاء طلب الطهارة بذلك الاستعمال والفرق بين
الاستعمال وبين الطلب ظاهر قوله وقال بعضهم هو اي الاستنقاء ان
يدلك مقعده حتى يقرب الى الجفاف اي اليبس والمراد به انقطاع
التقاطر قوله وقال بعضهم هو اي الاستنقاء ان ينشف الجفف
مقعده بالمنشفة وهي ما يجفف به نحو المنديل وغيره والباقي واضح قوله
واما الاستبراء فهو ان يركض اي يضرب رجليه على الارض واصل الركض
تحريك الرجل ومنه قوله اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب
كذا في الصحاح حتى يزول برودة الطبيعة عنه وقال في المرغيناني
والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي
او بالتنحنح او النوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان كثيرا لا
يلتفت الى ذلك كما في الصلوة وينضح فرجه بماء حتى لو رأى بللا حمله
على بلة الماء به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا لفظه وقال
الامام الغزنوي في مقدمته فان سالك سائل ما الفرق بين الاستنجاء منه
والاستبراء والاستنقاء فقل الاستنجاء استعمال الاحجار او الماء والا

والاستبراء

٦٢

والاستبراء نقل الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال وعصر الذكر
حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك
مقعده بالاحجار حالة الاستجمار وبالاصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى
يذهب الرائحة الكريهة وقد فسروها بتفسير اخر والاصح ما ذكرنا الى
هنا لفظه وما ذكره اضبط واقرب الى ذهن المبتدي مما ذكره المصنف
بل ما ذكره المصنف لا يليق لمثل هذا المختصر فصل قوله ثم اعلم بان المستنجي
يحتاج عند الدخول في الخلاء والخروج منه الى ستة اشياء يعني هذه الاشياء
من اداب الخلاء قال الجوهري والخلاء ممدود المتوضأ والخلاء ايضا
المكان الذي لا شيء فيه قوله اولها البداية برجله اليسرى وهذا لان
من شان اليمين ان يكرم لانه عليه السلام كان يحب التيامن ما استطاع في
شانه كله ومن اكرام اليمين ان يبدا في الخيرات كلها يدا كان او رجلا ويوخر
في المكروهات كلها والخلاء موضع مستقذر يحضره الشيطان لهجران
ذكر الله تعالى فيه فيوخر رجله اليمنى في دخوله ومن ضرورة تاخيرها
تقديم اليسرى قوله والثاني الاستعاذة بالله اي الثاني من اداب الخلاء الا
لتجاء الى الله تعالى وقت الدخول من الشيطان لانه يحضر الاخلية قوله
وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك الى اخره اللهم اصله يا الله عند البصريين
والميم عوض عن حرف النداء وعند الكوفيين اصله يا الله امنا اي اقصدنا
بخير فحذف حرف النداء ونزعت الهمزة من ام ووصلت الميم بالله
لكثرة الاستعمال والرجس والنجس بمعنى واحد وهو القذر والخبث
هو المؤذي وقيل هو ضد الطيب ورجل خبيث اي خبث ذاته والمخبث
هو الذي يسلط غيره على الشر والاذى ويعلمه الخبث والشيطان

معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وتشيطن ويسمى
بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره في الشر وقيل هو من
شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز ان يكون مسمى بفعلان
لمبالغته في اهلاك غيره وذكر في الكشاف ان الشيطان على ضربين جني
وانسي قال الله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن
والرجيم بمعنى المرجوم بالطرد واللعن وقيل هو بمعنى فاعل اي يرجم
غيره بالاغواء وذكر في بستانه بانه ينبغي ان يسمي ثم يتعوذ والاصل في ذلك
قوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ
بالله من الخبث والخبائث رواه زيد بن ارقم وقوله عليه السلام ستر ما بين
اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله
رواه علي رضي الله عنه الحديثان في المصابيح الحشوش جمع الحش بالفتح والضم
وهو بستان النخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا
يقضون الحاجة فيها والمحتضرة الامكنة التي تحضرها الشيطان وترصد ويتصل فيهما
فيها بني آدم بالاذى والخبث بضم البا جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن و
الشياطين كذا قيل والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين والجن و
اناثهم ويروى خبث بسكون البا وهو مصدر بمعنى الشر قاله ابو عبيد قوله
والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاث مدرات او بثلاث حفنات
من التراب وهذا لان الاستنجا بالعدد الثلاث شرط عند البعض وظاهر
بعض الاحاديث يدل عليه على ما تقدم ذكرها عند قوله ولو كان للحجر ثلاثة
احرف ونحن وان لم نقل بشرطيته فلا اقل بان نقول بالاولوية عملا
بالمتفق عليه وقد نص النبي عليه السلام على ذلك في قوله من استجمر فليوتر

من فعل

من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قوله والرابع الخروج برجله اليمنى
وذلك لانه تفلت من المكروه ومحتضر الشيطان فكان نعمة فاليمنى
اولى به قوله والخامس الشكر لله وهو ان يقول الحمد لله الذي الى آخره وهو
واضح قوله وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك وفي رواية
اخرى غفرانك ربنا واليك المصير اي هذا اللفظ بعض نسخ المقدمة وفي بعضها
كلا الروايتين ليس بموجود والرواية الاولى مذكورة في المصابيح برواية
عائشة رضي الله عنها والغفران مصدر كالمغفرة ومعناه اسألك غفرانك
وقد ذكر وا في ذكره عليه السلام هذا الدعاء عقيب الخروج من الخلاء وجهين
احدهما انه عليه السلام راى ترك ذكر الله تعالى زمان لبثه في الخلاء تقصيرا منه
فتداركه بالاستغفار فانه كان عليه السلام يذكر الله تعالى على سائر احواله والثاني
الاستغفار هنا كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة
الاطعام وتربية الغذاء من حين التناول الى اوان الانهضام وتسهيل
خروج الاذى بسلامة البدن من الآلام فالتجا الى الاستغفار اعترافا
بالقصور عن شكر النعمة قوله والسادس ان لا يتكلم في الخلاء بدليل
ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى آخره وسنذكر معنى الصديق
في الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى والكنيف اصله الساتر ويسمى الترس
كنيفا لانه يستر ويقال للحظيرة التي تجعل للابل من الشجر كنيف قوله
رضي الله عنه ايها الملكان الحافظان على هذا الاثر يدل على ان مع كل مؤمن
ملكين من الحفظة وقد اختلفت الآثار في ذلك وقد ذكرناها عند قوله
واصابة لفظة السلام قال في الكشاف واختلف فيما يكتب الملكان فقيل
يكتبان كل شي حتى انينه في مرضه وقيل لا يكتبان الا ما يوجر عليه او يوزر به

قال ويدل عليه قوله عليه السلام كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب
السيئات على يسار الرجل وكاتب الحسنات امير على كاتب السيئات فاذا
عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب
الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح ويستغفر **فصل** في بيان
الادعية **قوله** واذا اراد الرجل ان يتوضأ الى اخره اعلم ان كلام الشيخ
المصنف هنا يدل على ان غسل اليدين والتسمية كلاهما قبل الاستنجاء يدل عليه
قوله ثم يستنجي وظاهر قوله فيما تقدم اعني قوله واما سننه فعشر تسمية
الله تعالى في ابتداء الوضوء يدل على انه يسمي بعد الاستنجاء وفي ذلك اختلاف المشايخ
فقال بعضهم ياتي بها قبل الاستنجاء وقال بعضهم ياتي بعد الاستنجاء لا قبله
والاصح انه ياتي بها مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده وقد ذكرنا الكلام
هنالك ويجوز ان يكون مراد المصنف من قوله هنالك في ابتداء الوضوء
ما قبل الاستنجاء ايضا جعل الاستنجاء من الوضوء لكونه من مقاماته فيتحد
كلاماه ولا يختلفان **قوله** فاذا فرغ من الاستنجاء يقول اللهم اجعلني
من التوابين اي الراجعين من كل ذنب واجعلني من المتطهرين اي
المتنزهين عن الفواحش وقيل المتطهرون هم الذين لم يذنبوا كذا
ذكر المصنف في تفسير قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ثم
اورد سوالا وجوابا فقال فان قيل كيف قدم بالذكر الذي اذنب على
الذي لم يذنب قيل له انما قدمهم لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب
المتطهر بنفسه كما ذكر في اية اخرى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم
سابق بالخيرات قال في الصحاح التوبة الرجوع من الذنب وفي الحديث
الندم توبة يقال تاب العبد الى ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب الله على عبده

اذا قبل توبته او وفقه لها والتائب اسم فاعل منه والتواب مبالغته
وقيل هو الرجل كلما اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح ودليله قوله تعالى
يا جبال اوبي معه اي سبحي اذ التواب والاواب بمعنى واحد والتواب
من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول
توبته او لانه ييسر له اسباب التوبة ويوفقه لها وينبهه عن نومة
الغافلين وتمام التوبة من العبد بالندم على ما كان وترك الذنب الان
وبالعزم على ان لا يعود اليه مستانف الزمان وفي مظالم العباد بهذه
الاشياء وبارضاء الخصم بايصال حقه اليه باليد والاعتذار منه باللسان
كذا في التيسير **قوله** واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
الخوف غم يلحق الانسان لتوقع المكروه كذا في الكشاف والحزن و
الحزن خلاف السرور كذا في الصحاح وسببه فوات نافع او حصول
ضار فالمعنى اي اجعلني ممن كتبت لهم الامن من كل غم وممن قلت
في حقهم تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة
التي كنتم توعدون وقيل البشرى في ثلاثة مواطن عند الموت وفي القبر
واذا قاموا من قبورهم **قوله** اللهم حصن فرجي اي احفظه من الحرام
واجعله حصينا اي عفيفا واستر عورتي اي ولا تفضحني بكشف ما
يستحيي منه ويسوءني انكشافه **قوله** ويقول بعده عند الاستنشاق اللهم
طهر نكهتي اي طيب نفسي ورائحة فمي والنكهة ريح الفم ثم انه يجوز ان يراد به
طلب الصحة والعافية لان الشخص اذا مرض تتغير نكهته غالبا ويقال
في الدعاء للانسان هنيئا ولا تنكه اي اصبت خيرا ولا اصابك الضر
ويجوز ان يكون النكهة كناية عما يكتسب بما بين اللحيين من الاوزار

والآثام كأكل الحرام والكذب والكلمة الخبيثة فيكون استغفاره بالله تعالى
من شر الفم واللسان قوله ومحص ذنوبي اي امحها وخلصني منها بعفوك
ومغفرتك والتمحيص بالصاد المهملة التخليص يقال محصت الذهب
بالنار اذا خلصته مما يشوبه قوله على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك الذكر والذكرى نقيض النسيان والذكر الصيت والثناء
وقوله تعالى ص والقران ذي الذكر اي ذي الشرف والذكر اسم من اسماء
القران قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر والمراد هنا القران بقرينة
التلاوة والشكر هو الاعتراف بنعم الله تعالى بالقلب والثناء عليه باللسان
قاله الجنيد وقال الامام اللامشي العبادة عبارة عن الخضوع و
التذلل وحدها ان يقال العبادة فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى
بامره بخلاف القربة والطاعة فان القربة مما يتقرب به الى الله تع
مع ارادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد ونحوها فانها
قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان بالناس وحصول
المنفعة لهم وكذا الطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم والعبادة ما لا يجوز لغير الله تع والطاعة
موافقة الامر الى هنا لفظه وحسن العبادة عبارة عن كونها خالصة
عن شائبة الريا والسمعة قوله اللهم ارحني رائحة الجنة اي اشممني رائحتها
الطيبة والجنة دار الثواب سميت بها لوجود البساتين فيها والعرب
تسمي النخيل جنة قوله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليائك ولا
تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وذلك اليوم يوم القيامة يعني حين
يبعثون من قبورهم يكون وجوه المومنين مبيضة ووجوه الكافرين

سودة

مسودة وقيل ان ذلك عند قراءة الكتاب اذا قرا المومن كتابه فراى
فيه حسناته استبشر وابيض وجهه واذا قرا الكافر والمنافق كتابه فراى
فيه سيئاته اسود وجهه وقيل ان ذلك عند الميزان اذا رجحت حسناته
ابيض وجهه واذا رجحت سيئاته اسود وجهه وقيل عند قوله وامتازوا
اليوم ايها المجرمون وقيل اذا كان يوم القيمة رفع لكل قوم ما كانوا
يعبدونه ويومر بان يجمع الى معبوده وهو في قوله نوله ما تولى فاذا
انتهوا اليه حزنوا فتسود وجوههم من الحزن فيبقى المومنون واهل
الكتاب والمنافقون لم يعرفوا شيا مما دفع لهم فيقول الله تعالى للمومنين
من ربكم فيقولون ربنا الله عز وجل فيقول لهم اتعرفونه اذا رايتموه
فيقولون اذا عرفنا عرفناه ويرونه كما شاء الله تعالى فيخر المومنون سجدا
لله تعالى فيصير وجوههم مثل الثلج بياضا وبقي المنافقون واهل الكتاب
لا يقدرون على السجود دورا واثر السعادة السرمدية على وجوه المومنين
فحزنوا حزنا شديدا فاسودت وجوههم فيقولون ربنا ما لنا مسودة
وجوهنا فوالله ما كنا مشركين فيقول الله للملائكة انظر كيف كذبوا
على انفسهم وقال في الكشاف والبياض من النور والسواد من الظلمة
فمن كان من اهل نور الحق وسم ببياض اللون واسفاره واشراقه و
ابيضت صحيفته واشرقت وسعى النور بين يديه وبيمينه ومن كان من اهل الظلمة
الباطل وسم بسواد اللون وكسوفه وكمده واسودت صحيفته واظلمت
واحاطت به من كل جانب نعوذ بالله وبسعة رحمته من ظلمات الباطل
واهله قوله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا اي
اجعلني من اصحاب اليمين وهم المومنون فان المومن يعطى يوم القيمة

كتابه الذي فيه عمله بيمينه يقرأ سيئاته في باطنه وحسناته في ظاهره فيجد فيه
عملت كذا وكذا في يوم كذا في ساعة كذا في مكان كذا فاذا انتهى الى السيئة قيل
له قد غفرتها لك اقرأ ما في ظهره فيقرأ حسناته فيسره ما يرى فيه
ويشرق لونه فعند ذلك يقول لاصحابه من شدة فرحه هاؤم اقرءوا
كتابيه اي خذوا اقرؤا كتابي اني ظننت اني ملاق حسابيه اي اني ظننت اني
احاسب حساب المناقشة وما حاسبني الله بذلك بفضله وكرمه بل
عرض ذنوبي وتجاوز عني وهذا اعني العرض ثم التجاوز هو المحا
سبة حسابا يسيرا اي هينا وسهلا وينقلب اي يرجع الى اهله الذي
اعد الله له في الجنة مسرورا اي مستبشرا فرحانا وروي عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من حاسب يعذب فقلت
اليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض
ولكن من نوقش في الحساب عذب وروي انهم يعرضون ثلاث
عرضات فاما عرضتان ففيهما الخصومات والمعاذير واما الثالثة
فتطاير الصحف في الايدي كذا روي عن عبد الله بن مسعود وقتادة
رضي الله عنهما **قوله** اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري اي
لا تجعلني من اصحاب الشمال وهم الكفار فان الكافر يعطى يوم القيمة
كتابه الذي فيه عمله بشماله او من وراء ظهره قيل انه تخرج يده اليسرى
من وراء ظهره فيعطى كتابه بها فيقرأ حسناته في باطنه وسيئاته في
ظاهره فنزل فيه سيئاته واحاطت بها كتابه لا يغادر اي لا يترك هذا الكتاب
صغيرة من الخطايا ولا كبيرة الا احصاها فعند ذلك يسود وجهه
ويزرق عيناه ويقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه واحاطت

به

٨٦ به الظلمة من كل جانب نعوذ بالله من ذلك **قوله** اللهم غشني برحمتك اي
غطني بانعامك وافضالك واجعلني مستغرقا فيه فان الرحمة من الله انعام
وافضال ومن الآدميين رقة وتعطف والبركات جمع البركة وهي كثرة
الخير **قوله** اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول ويتبعون احسنه
اي اجعلني ممن قلت في حقهم فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه اي اجعلني من النقادين المميزين بين الحسن والاحسن
والفاضل والافضل فاذا اعرضهم امران واجب وندب اختاروا
الواجب واذا اعترضهم ندب ومباح اختاروا الندب حرصا على ما هو
اقرب عند الله تع واكثر ثوابا وقيل معناه يستمعون اوامر الله تعالى
فيتبعون احسنها نحو ان يتبعون العفو دون القصاص لكونه اقرب
للتقوى وان تخفوا الصدقة ولا تبدوها لكون اخفائها خيرا من ابدائها
وان يتبعوا العزائم دون الرخص لكون الاول احسن وقيل معناه
يستمعون القران وغير القران فيتبعون القران وعن ابن عباس
رضي الله عنه هو الرجل يجلس مع القوم فيستمع الحديث فيه محاسن و
مساوي فيحدث باحسن ما سمع ويكف عما سواه **قوله** اللهم اعتق رقبتي
من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة
اي مملوك **قوله** واحفظني من السلاسل والاغلال اي احفظني مما وعدته
لاعدائك من عذاب الآخرة بقولك انا اعتدنا للكافرين سلاسل واغلالا
يعني اغلالا تغل بها ايديهم الى اعناقهم ثم يلقون في جهنم وبقولك خذوه
فغلوه يعني بالاغلال الثقال ثم الجحيم صلوه اي ادخلوه في سلسلة ذرعها
سبعون ذراعا فاسلكوه اي ادخلوه في تلك السلسلة اعاذنا الله وجميع

المسلمين من ذلك والسلاسل جمع السلسلة وهي حلقات متعلقة الى متصلة بعضها ببعض والاغلال جمع الغل بالضم قال الجوهري في رقبته غل من حديد واصله ان الغل كان يكون من قد وعليه شعر فيقمل وغللت يده الى عنقه وقد غل فهو مغلول الى هنا لفظه والقد بالكسر سير يقد من جلد غير مدبوغ وقوله فيقمل الحصل منه القمل **قوله** ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وفي بعض النسخ يوم تزول منه الاقدام وهو الاظهر واصل الصراط السراط بالسين وهو الجادة من سرط الشيء اذا ابتلعه سمي به لانه يسرط السابلة اذا اسلكوه كما سمي لقما لانه يلتقمهم وانما قلبت السين صادا لاجل الطا كما قيل مصيطر في مسيطر والمراد من الصراط هنا هو الجسر الممدود في وسط جهنم وعليه الميزان فيوزن حسنات كل واحد وسيئاته فمن ثقلت موازينه فمضى الى الجنة ومن كان اهل الشقاوة سقط في النار لما روي عن النبي عليه السلام انه قال سقط من امتي في النار كمطر كذا ذكره الشيخ ابو المعين النسفي رحمه الله وذكر المصنف في تنبيه الغافلين عن ابن مسعود انه قال يمر الناس على الصراط باعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم من يمر مثل الريح ومنهم من يمر مثل الطير ومنهم من يمر كاجود الخيل ومنهم من يمر كاجود الابل ومنهم من يمر كعدو الرجل حتى ان اخرهم مرا لرجل نوره على موضع ابهامي قدميه يمر متكبا على الصراط والصراط دحض مزلة كحد السيف عليه حسك كحسك القتاد على حافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس فمن مار ناج وبين مكدوش في النار والملائكة يقولون رب سلم سلم ثم ان المومنين لا يخلدون في النار ولا يقام لهم يوم القيامة وزن ولا حساب وقيل ورد ان لهم ميزانا لكن لا لترجيح احدى الكفتين على الاخرى بل للتمييز بينهم اذ هم متفاوتون في

ليخرجهم الله تعالى بقدر حسناتهم بعدما لم يخرجهم منها بغير شفاعة الشافعين كما هلما عن نار الكافرون يخلدون في النار

العذاب

67

في العذاب قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وفي الاية ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وصوب هذا القول في المرغيناني **قوله** ويقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا اي محسنا مرضيا وذنبا مغفورا اي مستورا ممحورا بالرحمة وعملا مقبولا غير مردود وبسبب الرياء والسمعة وتجارة لن تبور اي لن تخسر اي اجعل تجارتي معك ومعاملتي اياك وسعيي في باب الخيرات رابحة غير بائرة اي كاسدة يقال بار المتاع اذا كسد وبار عمله بطل ومنه قوله تعالى ومكر اولئك هو يبور بعفوك اي فضلك وانعامك من عفو المال ما فضل عن النفقة او معناه بتجاوزك عن ذنبي يقول عفوت عن ذنبه اذا تركه ولم تعاقبه يا عزيز الذي ملكه وقيل العزيز هو المنيع الذي لا يتمكن شيء من التاثير فيه يا غفور هو فعول كثير الغفران وهو ينبئ عن الستر **قوله** فاذا فرغ من الوضوء يستحب ان ينظر الى السماء ويقول سبحانك اللهم الخ وانما يفعل هكذا اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عليه السلام من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة كذا في بعض الحواشي **قوله** لان النبي عليه السلام كان يفعل هكذا متعلق بالمسلمين يعني انه عليه السلام كان ينظر الى السماء بعد الفراغ من الوضوء وكان يقول سبحانك الخ وكان يقرا انا انزلناه الخ على اثر الوضوء واقل احواله افعاله ان يكون مستحبة والاثر بفتح الهمزة والثاء ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف وسنة النبي صلى الله عليه وسلم اثاره ويقول ايضا خرجت في اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء اي في اثره كذا في الصحاح **قوله** اعطاه الله تعالى ثواب خمسين سنة صيام نهار وقيام ليلها يعني ان الله تعالى يعطي من قرا انا انزلناه على اثر الوضوء مرة واحدة ثواب صيام نهار خمسين سنة وثواب قيام لياليها اي ثواب عبادة خمسين سنة وثواب قيام لياليها اي ثواب عبادة خمسين سنة لم يقرا على اثر وضوئها انا انزلناه ثم الظاهر ان هذا الحديث محمول على الحث والترغيب

وسنن

لا على التحقيق والتثبيت قوله ومن قرأ مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى الخليل
والكليم والرفيع والحبيب اعلم اولا ان مراتب اهل الخير عند الله متفاوتة فمرتبة
غير الصحابي من المؤمنين المطيعين لا تبلغ مرتبة الصحابي مهما سعى في الخير وذلك
بالاجماع قال عليه السلام لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال عليه السلام لا تمس النار مسلما رآني او رأى
من رآني والحديثان في المصابيح ومرتبة غير الصديق من الصحابة لا تبلغ مرتبة
الصديق فان الصديقية مقام ليس بينها وبين النبوة مقام آخر ومنزلة الصديقية
لا تبلغ منزلة النبوة فان منزلة الانبياء ارفع وهم على الله اكرم من سائر
الخلق وصرح الطحاوي بان نبيا واحدا افضل من جميع الاولياء فاذا
عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر هذا الحديث يقتضي المساواة بين النبي وغير
النبي بسبب قراءة انا انزلناه مرتين على اثر الوضوء نظرا الى العموم المستفاد
من كلمة من وما وهو ممتنع لما قلنا فلا بد من تاويله وهو بوجهين احدهما
ان معناه من قرأه مرتين اعطاه الله تعالى من الثواب بسبب قراءته اياه مثل
ما اعطى الانبياء عليهم السلام من الثواب بسبب قراءتهم اياه فيكون المساواة
في مقدار ثواب انا انزلناه لا في مطلق ما اعطاهم الله تعالى من المنازل حتى
يلزم المساواة الممتنعة وهو مطلق المساواة فان كان ان يتساوى الموصوف
مع الانبياء في امر خاص فلا يمتنع ذلك كما تساووا في الايمان وانما خص
هؤلاء الانبياء بالذكر والله اعلم لانهم من افاضل الانبياء فاذا حصل المساواة
فيما بينه وبينهم فلان يحصل بينه وبين غيرهم بالطريق الاولى والوجه الثاني انه يجوز
على حث المؤمنين وترغيبهم في الطاعة لانه من باب التثبيت والتحقيق هذا ما
وقع في خاطري بالهام الرباني في هذا المقام ولم اجد عليه شيئا من كلام الفحول ولا غيرهم

ولا اثر

ولا اثر والله اعلم بالصواب قوله ما اعطى الخليل وهو ابراهيم صلوات
الله عليه السلام قال الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا اي صفيا وصديقا
قال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل والخلة الصداقة
فسمي خليلا لان الله احبه واصطفاه انتهى كلامه وقال صاحب
الكشاف والخليل المخال وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او
يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك كما
تسد خلله او يداخلك خلال منازلك وحجبك الى هنا لفظه وتكلموا
في سبب اتخاذ الله اياه خليلا فقيل هو ان ابراهيم عليه السلام كان
يوسع على الاضياف الطعام فاصابت الناس سنة فخرجوا الى بابه يطلبون
الطعام وكان له خليل بمصر فبعث اليه غلمانه مع الجمال يمتار منه فقال
خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكن يريدها للا
ضياف فقد دخلت علينا ما دخل على الناس من الشدة فرجع غلمان
ابراهيم فمروا ببطحاء لينة فملأوا منها الغرائر وحملوا على الجمال حياء
من الناس فلما جاءوا الى منزل ابراهيم واخبروه بالقصة اغتم كذلك
فغلبته عيناه فنام وكانت سارة نائمة فاستيقظت فعمدت الى غرارة
منها فاذا هو اجود حوارى فامرت الخبازين فخبزوا فاستنبه ابرهيم
فاشتم رائحة الخبز فقال من اين لكم هذا فقالت سارة من عند خليلك المصري
فقال بل من عند خليلي الله فسماه الله خليلا بذلك وقيل سببه هو انه لما
دخل عليه الملائكة بشبه الآدميين وجاءهم بعجل سمين فلم ياكلوا منه وقالوا
انا لا ناكل شيئا بغير ثمن فقال لهم كلوا بثمنه فقالوا ما ثمنه فقال ان تقولوا
في اوله بسم الله وفي آخره الحمد لله فقالوا فيما بينهم حق على الله ان يتخذه خليلا

فاتخذه الله خليلا وقيل سببه هو انه اضاف رؤساء الكفار واهدى
اليهم هدايا واحسن اليهم فقالوا له ما حاجتك فقال ان تسجدوا لله سجدة
فسجدوا فدعا الله تعالى فقال اللهم اني فعلت ما امكنني فافعل انت ما انت
اهل له ذلك فوفقهم الله الاسلام فاتخذه الله خليلا لذلك وروى جابر بن
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتخذ الله ابراهيم خليلا لاطعامه
الطعام وافشائه السلام وصلوته بالليل والناس نيام كذا ذكره المصنف
في تفسير **قوله** والكليم وهو موسى بن عمران بن يصهر عليه السلام قال
الله تعالى وكلم الله موسى تكليما ثم ان كلام الله اياه على حقيقته لا انه بمعنى
اوحى اليه فان اهل السنة والجماعة اجمعوا على ان الله تعالى كلمه كلاما مسموعا
بغير واسطة ملك ويؤيد ذلك التأكيد بالمصدر اعني قوله تكليما
لان المجاز لا يؤكد **قوله** والرفيع وهو عيسى ابن مريم بنت عمران
بن ماثان وبين عمران هذا والعمران الذي هو ابو موسى عليه السلام
الف وثماني مائة سنة ذكره في الكشاف وسمي عيسى عليه السلام بالرفيع
وهو بمعنى المرفوع لان الله تعالى رفع منزلته وفضله وجيها في الدنيا بالنبوة
والتقدم على الناس وفي الاخرة بالشفاعة وعلو الدرجة في الجنة و
جعله من المقربين برفعه الى السماء وصحبته للملائكة وروي ان رهطا
من اليهود سبوه وسبوا امه فدعا عليهم فقال اللهم انت ربي وبكلمتك
خلقتني اللهم العن من سبني وسب والدتي فمسخ الله من سبهما قردة و
خنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله تعالى بانه يرفعه الى السماء
ويطهره من صحبة اليهود يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك
من الذين كفروا فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب

ويدخل الجنة فقال رجل منهم انا يا نبي الله فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب واما
المسيح فكساه الله الريش والبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب
فطار مع الملائكة وقيل كانت القصة ان رجلا كان ينافق عيسى فلما ارادوا
قتله فقال انا ادلكم عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى فالقى شبهه على المنافق فدخلوا
عليه فقتلوه او حين خرج من البيت حيث لم يجده هناك وراوا عليه شبهه
فقتلوه وصلبوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله
لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم الوجه وجه عيسى
والبدن بدن صاحبنا فان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا
فاين عيسى فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك قوله تعالى ومكروا
ومكر الله والله خير الماكرين **قوله** والحبيب وهو سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم
وقد مر في اول الكتاب بيان نسبه فلا نعيده روي عن ابن عباس عنهما انه قال
جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج سمعهم يتذاكرون قال
بعضهم ان الله اتخذ ابرهيم خليلا وقال آخر موسى كلمه الله تكليما وقال
آخر عيسى كلمة الله وروحه وقال آخر آدم اصطفاه الله فخرج عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت كلامكم وعجبكم ان ابرهيم خليل الله وهو
كذلك وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك الا وانا
حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة تحته آدم فمن دونه
ولا فخر وانا اول شافع وانا اول مشفع يوم القيمة ولا فخر وانا اول
من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين
ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر وقال الشارح
والحبيب اشتقاقه من المحبة فعيل يجيء بمعنى الفاعل والمفعول كالشهيد

فكانه عليه السلام محبوب ومحب اصيب بحبه قبله المحبة لانك اذا قلت
حبته كانما اصبت حبة قلبه كما تقول كبدته وفادته في اصابة الكبد والفواد
والخليل محب لحاجته الى من يحبه والحبيب محب لا لعرض انتهى كلامه و
اللواء علم الجيش ويعدون الراية من لوى الحبل اذا فتله لما سمي به
لانه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح كذا في المغرب يريد عليه السلام
بقوله انا حامل لواء الحمد انفراده بالحمد وشهرته على روس الخلايق والعرب
تضع اللواء موضع الشهرة ويوم القيمة يكون لكل متبوع لواء يعرف به
انه كان قدوة في حق او باطل ولا مقام اعلى وارفع من مقام الحمد ولما كان
عليه السلام اكثر الخلايق واعظمهم حمدا في الدنيا والاخرة فانه صلى الله عليه وسلم
حمد الله تعالى بمحامد لم يحمد بها غيره ويلهمه يوم القيمة من المحامد ما لا
يلهم احدا من خلقه ولهذا سمي احمد لكثرة حمده اعطي لواء الحمد ليأوي الى
لوائه الاولون والآخرون قوله بلا حساب ولا عذاب وهذا من باب
المبالغة في الترغيب تعظيما لامر قراءة انا انزلناه قوله كتب من الصديقين
قال صاحب الكشف الصديقون افاضل صحابة الانبياء الذين تقدموا
في تصديقهم كابي بكر الصديق رض وصدقوا في اقوالهم وافعالهم ثم ان
سبب تسمية ابي بكر رضي الله عنه بالصديق هو ان النبي عليه السلام لما
اصبح غداة ليلة الاسراء خرج الى المسجد فجلس اليه ابو جهل فاخبره
عليه السلام بحديث الاسراء فجاء ابو جهل فنادى فقال يا معشر بني كعب
بن لوي هلم فاجتمعوا اليه فقال حدث قومك ما حدثتني فاخبرهم
النبي عليه السلام بذلك واخبرهم ايضا بما راى في السماء من العجايب
وانه لقي الانبياء وبلغ بيت المعمور وسدرة المنتهى فمن بين مصفق

ومن

91

ومن بين واضع يده على راسه تعجبا وانكارا وارتد ناس ممن كان
آمن به وسعى رجال الى ابي بكر فقالوا هذا صاحبك يزعم انه قد اسري به
الليلة الى كذا فقال ان كان قال ذلك فقد صدق فقالوا اتصدقه على
ذلك قال اني لاصدقه على ابعد من ذلك فسمي الصديق كذا في الكشاف
وغيره من التفاسير وروي انه عليه السلام لما رجع ليلة اسري به
قال يا جبريل ان قومي لا يصدقوني قال يصدقك ابو بكر وهو
الصديق قوله كتب من الشهداء والشهداء جمع شهيد واذا اطلق يبادر
الذهن الى الباذل مهجته غازيا في سبيل الله ابتغاء لمرضاته وذلك مثل
شهداء احد ومن بمعناهم سمي شهيدا لان الملائكة تشهدون موته اكراما
له فيكون مشهودا فعيلا بمعنى مفعول او لانه حي عند الله حاضر فهو على
هذا فعيل بمعنى فاعل او لانه مشهود له بالجنة قال الله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا الآية ثم اعلم ان الشهداء على ثلثة انواع النوع
الاول شهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل وفي الاخرة من حصول
الثواب الجزيل فهو كل طاهر بالغ قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق
ولا فرق بين الة وآلة سواء قتل بسبب دفع القتل عن نفسه او عن
اهله او عن المسلمين او اهل الذمة او قتله مسلم ظلما ولم يجب فيه دية
او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او اثر الحرق او او طاته دابة
العدو وهو راكبها او سايقها او كدمته او صدمته بيدها
او رجلها او نفروا دابة مسلم بضرب او زجر فرمته فمات منه او
طعنوه فالقوه في ماء او نار او رموه من سور او اسقطوا عليه
حايطا او رموا نارا فينا او رموها فهبت بها الريح الينا او صحبوا

او جعلوها في خشب راسها عندنا او ارسلوا ماء او رموا بالنار في البحر الى
سفاين المسلمين فوقعت في الماء ثم ذهب بها الموج الى سفاين المسلمين
فاحترق بذلك مسلم او غرق فانه يكون شهيدا في هذه الصور كلها لان
القتل مضاف الى فعلهم وكذا من قتل منهزما يكون شهيدا لان القتال لا
يخلو عن ذلك كذا في غاية البيان اما اذا انفلتت دابة مشرك في
فوطئت مسلما فقتلته ونفرت دواب المسلمين برؤية رايات الكفار
فوقع مسلم فمات او قام مسلم على سور لينزل اليهم فزلقت رجله فمات
او نقب المسلمون حايطا فوقع عليهم او الجئوا الى ماء او نار فلم يجدوا
بدا من الوقوع فهلكوا او حفروا خندقا او القوا الحسك فوقع
المسلمون في الخندق او عقرهم الحسك فانه في هذه الصور كلها لا يكون
الهالك شهيدا وانما لم يكن شهيدا في حفر الخندق والقاء الحسك لان
ذلك يراد به الدفع لا القتل كذا في غاية البيان والنوع الثاني شهيد في
حكم الدنيا فقط وهو من قتل على وجه يقتضي كونه شهيدا الا انه علم غلوله
فيه والنوع الثالث شهيد في حكم الاخرة فقط كالغريق والحريق
لا بسبب العدو والمبطون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على والمطعون في
لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المقتول ظلما اذا ارتث يغسل
وله ثواب الشهداء بدليل ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد
الطعن وغسلا وكانا شهيدين على لسان النبي عليه السلام **قوله**
والصالحين اعلم ان لفظ الصالحين باطلاقه يتناول اهل الخير كلهم
لكن الانسب هنا ان يفسروا بالمرسلين كما فسر بهم المصنف رحمه الله
في قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الاية

قران هذا ترغيب للمؤمنين في قراءة انا انزلناه على اثر الوضوء كما ان هذه
الاية ترغيب لهم في الطاعة حيث وعدوا مرافقة اقرب عباد الله الى
الله تعالى وارفعهم درجات عنده **قوله** تحشر الله اي يبعثه ويجعله
يوم القيمة في محشر الانبياء اي في مجمعهم ومعهم واهل الحشر الجمع قال في
الصحاح وحشرت الناس احشرهم واحشرهم حشرا جمعتهم ومنه
يوم الحشر والفرق بين الرسول والنبي هو ان الرسول من بعث
ومعه كتاب منزل عليه والنبي من بعث للدعوة سواء كان له كتاب
او لم يكن وانما امر ان يدعو الى شريعة من قبله فكل رسول نبي ولا
ينعكس **فصل** ثم اعلم بان الطهارة على ستة اوجه اي ما يطلق عليه
الطهارة شرعية كانت او غير شرعية على ستة اوجه واراد بالطهارة
الشرعية ازالة الحدث لا غير بدليل قوله والسادس الطهارة الشرعية
الخ وانما اختصت هذه الطهارة اعني ازالة الحدث بكونها شرعية لانها
هي الغالبة في الاستعمال المتبادرة عند اهل الشرع الى الذهن عند الا
طلاق فانك اذا قلت الطهارة او قلت انا على طهارة يتبادر ذهن
السامع الى الوضوء والتوضي ولا يفهم غيره الا بالتقييد والاضافة نحو
ان يقال طهارة الثوب وطهارة البدن ونحو ذلك فاذا لم يكن اطلاق
الطهارة على ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان طهارة
شرعية بهذا المعنى فاطلاقها على ترك الحقد والحسد وترك الكذب
والغيبة وترك اكل الحرام وترك لبسه بالطريق الاولى ان لا يكون طهارة
شرعية فافهم **قوله** اولها يطهر قلبه عما دون الله تعالى من الكونين الكون
الوجود واراد بالكونين الدنيا والاخرة يعني ينبغي ان يقطع تعلق

قلبه من غير الله تعالى ولا يقصد الا وجهه ويعبده لاجل انه معبود من
حقه ان يعبد ويعلم بان الله تعالى ما خلقه الا لاجل ذلك ولا يعبده لاجل
الدنيا ولا لاجل الآخرة بل يخلص الطاعة لله تعالى ثم يسال منه حاجته
الدينية والدنياوية **قوله** والثاني ان يطهر قلبه من الغل والغش الغل
بكسر الغين الغش يقال غل صدره يغل بالكسر غلا اذا كان ذا غش والغش
خلاف النصح والصفو يقال غشه يغشه غشا بالكسر وشيء مغشوش
وقيل انه من الغشش وهو المشرب المكدر والاصل فيه قوله عليه السلام
من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة فادخل يده فيها فنالت اصابعه
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء اي المطر يا رسول
الله فقال الا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس **قوله** والحقد والحسد
الحقد الضغن وهو قريب من معنى الغش والحسد ان تتمنى زوال نعمة
المحسود وزاد بعضهم اليك وهو امر حرام مذموم لا محالة لافضائه
الى عدم الرضاء بقضاء الله وقدره وانعامه على عباده قال النبي عليه
السلام لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا رواه ابو هريرة رضي الله عنه والتناجش تفاعل من
النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب فيه غيره وقيل
ان يمدح المبيع بما ليس فيه ليروج والتباغض تفاعل من البغض وهو
ضد المحبة وقوله ولا تدابروا اي لا يعطي احدكم دبره لصاحبه اي لا يولي
عنه ولا يعرض وهو كناية عن المعاداة وقوله وكونوا عباد الله
اخوانا اي تعاشروا معاشرة الاخوان في المودة والرفق والشفقة
والملاطفة والتعاون على البر والتقوى وصفاء القلوب والنصيحة

فان قلت

فان قلت لم ان الحسد حرام مطلقا لان النبي عليه السلام جوزه لكن في
خصلتين حيث قال عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء
الليل وآناء النهار فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل و
رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا
لفعلت كما يفعل رواه ابو هريرة رضي الله عنه قلت اطلق النبي عليه
السلام الحسد عليها واراد به الغبطة وهي ان تتمنى مثل حال المغبوط
غير ان تريد زوالها عنه والجامع بينهما ان في كل منهما معنى التمني والحسد
حرام بخلاف الغبطة فانها امر حسن مرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب
به الى الله تعالى كطلب العلم للعمل به وارشاد الخلق وطلب المال للانفاق
في الخير وقيل لا باس به اذا كان في مباح لا يفضي الى المحظور **قوله**
والثالث ان يطهر لسانه من الكذب الكذب بكسر الكاف والسكون الذال
وبفتح الكاف وكسر الذال هو عدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف
الصدق فانه هو الخبر المطابق للواقع ولا واسطة بينهما في الصحيح
ومما يدل على حرمة الكذب قوله عليه السلام ان الصدق يهدي الى
البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا
وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل
ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه ابن مسعود رضي الله عنه وفي
الحديث كما ترى حث على ملازمة الصدق المودي الى كل خير وصلاح
وتحذير عن الوقوع في الكذب المبعد عن النجاة والفلاح ثم اعلم ان الكذب
قد يكون مشروعا وذلك في مواضع منها اذا قصد الظالم قتل رجل
مختف عنده مختص يجب على ذلك المختص ان يقول لا اعلم اين هو ومنها الحرب

ومنها الاصلاح بين الناس ومنها حديث الرجل امرأته وحديث المرأة
زوجها وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم لا خلاف في جواز الكذب
في هذه الصور وقال قوم الكذب المذموم هو ما فيه مضرة واما ما كان
فيه مصلحة فليس بمذموم الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلام
بل فعله كبيرهم اني سقيم وعن منادي يوسف عليه السلام ايتها العير انكم
لسارقون وقال آخرون لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان يتكلم
بما يفهم المخاطب منه ما يطيب به قلبه وان كان مراد المتكلم خلافه وذلك
مثل ان يقول لزوجته مثلا احسن اليك واكسوك ونحو ذلك وينوي
ان قدر الله ذلك ان كان مراده خلاف ما تكلم به ويقول في الحرب مات امامكم
وينوي به احدا من المتقدمين ويقول في الاصلاح فلان قال بلسانه ان
فلانا كذا وكذا ويعني بلسان حاله قوله والغيبة وهي ما فسره رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه
ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه ابو هريرة
رضي الله عنه قوله بهته بفتح الهاء المخففة اي قلت فيه البهتان رواه ابو هريرة
رضي الله عنه وعلى ما ذكره في الحديث كان الفرق بين الغيبة والبهتان
واضحا وما ذكر في الصحاح يوافقه ايضا فلا يلتفت الى ما قيل ان الغيبة
ذكر الانسان في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال فيه الباطل في وجهه فانه
مخالف للحديث حيث لم يعتبر في البهتان ان يكون في وجهه ثم ان كلا منهما حرام
الا ان الغيبة تستباح في مواضع الاول التظلم فانه يجوز
للمظلوم ان يقول لمن له ولاية او قدرة على انصافه ممن ظلمه ان فلانا ظلمني

فعل بي كذا وكذا والثاني الاستعانة على تغيير المنكر فانه يجوز له ان يقول
لمن يرجوا اقتداره على تغييره ان فلانا يفعل كذا فازجره عن ذلك و
نحوه والثالث الاستفتاء فانه يجوز للمستفتي ان يقول للمفتي ان فلانا
فعل بي كذا وكذا فهل يجوز لي ان انتقم منه قيل والاولى في ذلك ان لا يعين
وان عين جاز لحديث هند امرأة ابي سفيان فانها قالت يا رسول الله ان
ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطي ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا
يعلم وقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ذكره في البخاري في مواضع
بطرق مختلفة مسندا الى عائشة رضي الله عنها والرابع تحذير المسلمين من
الشر وذلك وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وغير
ذلك فانه في صون الشريعة عما لا يجوز فيها ومنها الاخبار بالعيب عند
المشاورة في مواصلة انسان بمصاهرة او مسافرة او غيرهما ومنها
الاخبار بعيب ما يشتري للمسلم وهو لا يعلم به نصيحة للمؤمن والخامس
ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره الا بسبب آخر مما تقدم والسادس
التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج والاعمى والاقطع
وان امكن التعريف بغيره فهو اولى قوله والنميمة قال الجوهري نم الحديث
ينمه نما اي قته والاسم النميمة والرجل نم ونمام اي قتات الى هنا لفظه
وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات وفي رواية اخرى لا يدخل الجنة نمام
رواهما حذيفة رضي الله عنه وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم
يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون
ثم ينم عليهم وعرفه العلماء بانه نقل الحديث من بعضهم الى بعض على
جهة الافساد بينهم وقال الغزالي في النميمة كشف ما يكره كشفه سواء

كان الكلام المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا سواء كان الكشف بالكناية
او الرمز او الايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره
كشفه ويجب على المنقول اليه ستة اشياء الاول ان لا يصدقه لكون
النمام فاسقا والثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله والثالث
ان يبغضه في الله فانه بغيض عند الله ويجب بغض من ابغضه الله و
الرابع ان لا يظن باخيه الغائب السوء والخامس ان لا يحمله ما نقل اليه على
التجسس والبحث عن ذلك والسادس ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام
عنه وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم كل هذا اذا لم يكن في النميمة
مصلحة فان دعت الى ذلك حاجة فلا منع وذلك مثل ما اذا اخبره (بدل فان)
ان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله وقوله لا يدخل الجنة نمام محمول
على المبالغة في الزجر او على المستحل قوله والبهتان قد تقدم معناه وقال
في الكشاف والبهتان ان تستقبل الرجل بامر قبيح وتقذفه به وهو
بريء منه لانه يبهت عند ذلك اي يتحير قوله والرابع كذا والخامس كذا
ظاهر قوله والسادس الطهارة الشرعية قد تقدم اصلا اول الفصل
على وجه تخصيص هذه الطهارة بالشرعية دون غيره ثم اعلم ان ما ذكره
المصنف من التطهير بثلاث من الماء او بثلاثة ارطال منه ليس بتقدير
لازم وانما المقصود منه الاحتراز عن الاسراف المذموم شرعا بان
لا يزيد في صب الماء في الوضوء على ما هو المتعارف وقد روينا فيما
تقدم عن انس رضي الله عنه كان النبي عليه السلام يتوضأ بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد قوله حتى يصير اهلا للعبودية يعني اذا
حصل للانسان هذه الستة من الطهارة يصير بها اهلا للقيام

في مقام

[illegible]

في مقام الخدمة لله تعالى والعبادة له واما اذا حصل الطهارة الشرعية
وهي الوضوء ولم يحصل غيره لا يكون اهليته كاملة لذلك رزقنا
تحصيلها باللطائف الخفية والجلية **فصل** قوله اعلم بان الطهارة على
نوعين الى آخره انما جعل استعمال الماء طهارة حقيقية لان طبعه مزيل
والتيمم حكمية لان التراب طبعه ملوث مغبر غير مزيل وانما
صار مطهرا بحكم الشرع ضرورة عدم الماء **فصل** قوله اعلم
بان السنة على نوعين قد مر تفسير السنة مرتين مرة في اول الكتاب واخرى
عند قوله وفي فصل ثم اعلم بان للصلاة شرايط وقد مر بيان حكمها ايضا
عند قوله ولو ترك شيئا مما سميناه سنة والكلام هنا على بيان نوعيها و
حكمها ايضا **قوله** سنة اخذها هداية اي رشاد واستقامة وثبات
على الطريق المستقيم وتركها ضلالة اي عدول عن الطريق المستقيم
والهداية والهدى بمعنى واحد وهما مصدران كالدلالة والبشرى
تقول هداه الله للدين هدى وهديته الطريق او الى الطريق
هداية اي عرفته وذكر في الكشاف ان الهدى هو الدلالة الموصلة
الى البغية اي المطلوب واصل الضلال الهلاك والغيبوبة يقال ضل
الماء في اللبن اذا هلك وغاب وهذه السنة هي السنة التي يسميها
العلماء سنة الهدى قال الشيخ علاء الدين عبد العزيز في كشفه يعني
سنة اخذها من تكميل الهدى اي الدين وهي التي تتعلق بتركها كراهية
او اساءة والاساءة دون الكراهة وهي مثل الاذان والجماعة و
السنن الرواتب الى هنا لفظه **قوله** وسنة اخذها فضيلة اي
منقبة وشرف وتركها لا حرج فيه اي لا ضيق ولا مواخذة فيه

يعني لا يتعلق بتركها كراهية ولا اساءة وهذا النوع من نوعي السنة هو
الذي يسمونها الزوايد وذلك كالصوم التطوع والصلوة التطوع والصدقة
التطوع وكتطويل القراءة في الصلوة وتطويل الركوع والسجود وكسير
النبي عليه السلام في نومه واكله ولبسه وافعاله المباحة خارج الصلوة فان
العبد لا يطالب باقامتها ولا يصير مسيئا بتركها لكن الافضل ان ياتي بها
وعلى هذا الاصل وهو ان السنن نوعان تخرج الفاظ المذكورة
من محمد رحمه الله في باب الاذان فما قال يكره او اساء فهو حكم سنة الهدى
كقوله يكره الاذان قاعدا وقوله يكره الاذان مع الجنابة وقوله وان
صلى اهل جماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اساؤا وما قال لا باس
فذلك من حكم السنن الزوايد كقوله ولا باس بان يؤذن واحد ويقيم
آخر وما قال اعاد فذلك من حكم الوجوب كقوله وان اذن قبل دخول
الوقت اعاد وقال محمد رحمه الله ايضا اذا اصر اهل مصر على ترك الاذان
والاقامة يقاتل معهم الامام على ذلك بالسلاح لكونهما من اعلام الدين
وما كان من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون
على ذلك وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح انما هي عند الاصرار على
ترك الفرايض والواجبات لا على ترك السنن ليظهر الفرق بين الواجب
وغيره قوله قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا شروع في مدح مقدمة الصلوة
والترغيب فيها وذلك في ضمن مدح اصلها وهو كتاب الصلوة وهذا
لان شرف الاصل مما يسري الى الفرع قيل ان كتاب الصلوة
مجلد لطيف املاه ابو حنيفة رضي الله عنه على اصحابه وليس هو عبارة
عن اصل محمد بن الحسن ولا غيره من المطولات ويويد هذا قول المص

رحمه الله

رحمه الله فيما بعد حكاية عمن قال انه تخرق في كمه كذا كذا مرة فان ما يجعل في
الكم لا يكون الا مجلدا لطيفا قوله واضمر فيه الحدث اي ستر ذكر الحدث ولم يذكره
في ذكر الوضوء اظهارا لشرف هذا الكتاب قوله وعلى راسي قلنسوة قد بدت
اي ظهرت القطنة منها وفي بعض النسخ وعلى راسه بضمير الغايب الراجع
الى ابي يوسف رحمه الله فيكون بيانا لما عليه الامام ابو يوسف في ذلك الوقت
من الفقر والقلة من حظوظ الدنيا وكونه رحمه الله فقيرا في اوايله وفاقته مشهور
قال علي بن الجعد سمعته يعني ابا يوسف يقول توفي ابي وانا صغير فاسلمتني
امي الى القصار فكنت امر على حلقة ابي حنيفة رضي الله عنه فاجلس فيها فكانت
امي تتبعني فتاخذ بيدي من الحلقة وتذهب بي الى القصار ثم كنت اخالفها
واذهب الى ابي حنيفة رحمه الله فلما طال ذلك قالت امي لابي حنيفة رضي الله عنه
ان هذا صبي يتيم ليس له شيء الا ما اطعمه من مغزلي وانت قد افسدته
علي فقال لها اسكتي يا رعناء هو يتعلم العلم وسياكل الفالوذج بدهن
الفستق فقالت انك شيخ قد خرفت قال ابو يوسف فلما وليت القضاء
فبينا انا ذات يوم عند الرشيد اذ اتاني بفالوذج وكنت لا اعرفها
فقال لي كل من هذا فانه لا يصنع لنا كل وقت فقلت وما هذا يا امير المؤمنين
فقال الفالوذج قال فتبسمت فقال ما لك تبتسم فقلت لا شيء ابقى الله امير
المؤمنين فقال لتخبرني فقصصت عليه القصة من اولها فقال ان العلم
ينفع ويرفع في الدنيا والاخرة قال رحم الله ابا حنيفة ولقد كان ينظر
بعين عقله ما لا يراه بعين راسه وقال بشر بن غياث المريسي سمعت
ابا يوسف رحمه الله يقول صحبت ابا حنيفة رحمه الله سبع عشرة سنة ثم
انصببت على الدنيا سبع عشرة سنة وما اظن اجلي الا قد اقترب فما كان

شهور حتى مات رحمه الله كذا في تاريخ ابن كثير وغيره **قوله** وروى عن ابي
يوسف رحمه الله انه قال تخرق كتاب الصلوة في كمي كذا كذا مرة الى آخره
وذكر في كثير من النسخ بدل ابي يوسف الحسن البصري وليس بصحيح لان
الحسن البصري ما طال صحبته الكوفي محمد بن الحسن حتى ينتفع بكتبه ولا الى
زمن ابي يوسف رحمه الله فان محمدا رحمه الله ولد بعد وفات حسن البصري
باثنين وعشرين سنة وابا يوسف ولد بعده بثلاث سنين نعم يمكن
انه كان انتفع في اواخر عمره من علم ابي حنيفة ايضا وان كان مقدما على
ابي حنيفة في العلم والاجتهاد لان كلا منهما تابعي وكانا معاصرين لثلثين سنة
بيانه فيما ذكر ابن كثير في تاريخه ان الحسن البصري كانت وفاته في منتصف
رجب سنة عشر ومائة وكان عمره ثمانيا وثمانين سنة وميلاد ابي حنيفة
رضي الله عنه كان في سنة ثمانين ووفاته كانت في رجب سنة خمسين
ومائة فكان عمره سبعين سنة وابو يوسف رحمه الله كانت وفاته في
ربيع الاول من سنة اثنين وثمانين ومائة وكان عمره تسعا وستين سنة
وكانت وفات محمد بن الحسن والكسائي في يوم واحد من سنة تسع وثمانين
ومائة فقال الرشيد دفنت اليوم الفقه والعربية جميعا بالري وكان
عمر محمد ثمانيا وخمسين سنة فاذا عرفت هذا ان النسخة الصحيحة ما
ذكر فيه ابو يوسف دون الحسن البصري ويمكن ان يكون الواقع في اصل
النسخة الحسن بدون ذكر البصري وكان المراد منه الحسن بن زياد فكان
ذكر البصري غلطا من الناسخ والله اعلم والحسن البصري اسم ابيه يسار
مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جابر بن عبد الله الانصاري وقيل هو مولى
لامراة من بني سلمة واسم امه خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي عليه السلام

وكانت

وكانت تخدمها فربما ارسلتها في الحاجة فتشتغل عن ولدها الحسن وهو رضيع
فتشاغله ام سلمة بثديها فدرت عليه فارتضع منها فكانوا يرون ان تلك
الحكمة والفصاحة من بركة تلك الرضاعة من الثدي المنسوب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم كان صغيرا تخرجه امه الى الصحابة فيدعون له فكان
من جملة من يدعو له عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد قال له اللهم فقهه
في الدين وحببه الى الناس وكان ابو جعفر اذا ذكره يقول ذلك
الذي يشبه كلامه كلام الانبياء **قوله** مسئلة اي هذه مسئلة وهي مصدر
بمعنى السؤال تقول سالت الشيء وسالت عن الشيء سؤالا ومسئلة
قوله لا يقبلان اي لا يقبل الصوم والصلوة منهما وذلك لارتكابهما
المنهي عنه **قوله** وتركهما تثابان يعني اذا قصدتا بذلك امتثال امر
الله واجتناب نهيه في تحقق معنى العبادة فتثابان على ذلك **قوله**
والمسح على الخفين سنة اي امر جائز ثبت جوازه بالسنة لكن تقوم
مقام الفريضة وهي غسل الرجلين فانه امر لازم لا يجوز تركه نظرا الى
نص القران وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية على ما تقدم
بيانه حتى قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء
النهار الا انه اكتفى عنه بالمسح هذا توجيه كلام المصنف ولكن في كلامه
نظر لانه في التحقيق غير صحيح فانه انما يكون صحيحا ان كان الحدث ساريا
الى الرجل والغسل فرض حالة التخفف حتى يصح ان يقال قام المسح
مقام الفرض وليس كذلك بل الغسل ما دام المكلف متخففا في مدة
المسح ساقط اصلا وبه صرح الاصوليون حتى جعلوا ذلك من قبيل
رخصة الاسقاط كسقوط شطر الصلوة على المسافر وذلك لمنع الخف

سراية الحدث الى الرجل في المدة شرعا فيكون مشروعية المسح للتيسير ابتداء
لا انه قايم مقام الغسل لانه على هذا التحقيق لا يكون الغسل واجبا في اصله
فكيف ينوب المسح عنه ثم اعلم انه ليس معنى قولهم الغسل ساقط ما دام
متخففا ان لا يكون له ولاية نزع الخف وغسل الرجل بل له ذلك كما ان للمسافر
ولاية اتمام صلوته بترك السفر فيكون الفرض احدهما لا على التعيين
اما الغسل حال عدم اللبس او المسح ما دام متخففا في المدة فلا يتعين
احدهما الا في ضمن الفعل كخصال الكفارة وسئل الامام الزاهد ابو الحسن
الرستغفني رحمه الله عن الرجل يرى المسح على الخفين الا انه يحتاط و
ينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح فقال احب الي ان يمسح على خفيه
اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرونه فيمسح لئلا يتهمه
الناس بانه منهم واما لان الآية وهو قوله وارجلكم الى الكعبين قرئت
بقرائتين بالنصب والخفض فينبغي ان يغسل حال عدم اللبس ويمسح
على الخفين حال اللبس ليصير عاملا بالقرائتين كذا نقله صاحب الذخيرة
ويبقى على عضوه من اعضائه لمعة اي قطعة لم يصبها الماء وانما سماه
جنبا لان الجنابة لا تتجزى وهو مامور بتطهير جميع البدن قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عليه السلام تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا
الشعرة وانقوا البشرة فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن فاذا
بقيت لمعة لم يكن متطهرا فيكون جنبا الامي والاخرس واللاحق الامي هو
الذي لا يقرا ولا يكتب منسوب الى امة العرب وهي الامة الخالية عن
صناعة العلم والكتابة والقراة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين
رسولا وقيل انه منسوب الى الام اما بمعنى انه كما ولدته امه او باعتبار

ان

ان الغالب في النساء عدم الكتابة والقراة فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة
والقراة ثم ان احسن قراة آية من القران خرج من ان يكون اميا عند
الامام وثلاث آيات قصار او آية طويلة عندهما والاخرس هو الذي
لا يقدر على النطق يقال كتيبة خرساء اذا لم يسمع لها صوت من وقار
هم في الحرب ولبن اخرس اي خاثر لا صوت له في الاناء ثم انه لا يلزمها
تحريك اللسان والشفتين مكان القراة كما في تكبيرة الافتتاح على ما مر
ثمه وعند محمد بن الفضل يلزمها ذلك وقيل بالفرق بينهما وهو ان
الاخرس يعرف القران فيلزمه ان يحرك لسانه في مخارجها بخلاف الامي
ولو اصابه وجع السن ولا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او باخذ دواء
بين اسنانه وضاق الوقت ولم يجد من يقتدي به فانه يصلي بغير قراة
ايضا ويعذر والرواية في القنية وقد مر تفسير اللاحق عند قوله وصلوة
من خلفه ان كان حالهم مثل حاله قوله مسئلة فان قيل ما الذي اعرفت الفرض   يضع
من السنة الى آخره هذا شروع في بيان الفرض والسنة والنفل وقد
بينا نحن ذلك فيما سلف مرارا فلا نعيده قوله وجاحدها مبتدعا
الجحد والجحود هو الانكار مع العلم قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم والمبتدع هو صاحب البدعة والهوى وذلك كالخارجي والروافض
والجبري والقدري والمشبه والمعطل وكل من اخترع شيئا من عنده
ومال الى هواه ومحبوب نفسه بلا دليل شرعي او عقلي فهو مبتدع ثم
الاصل ان تكون البدعة حراما وفاعلها ضالا لقوله عليه السلام وشر
الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقد لا يكون حراما ولا مكروها و
قد يكون فعلها واجبا على ما مر تفصيله في فصل الاستنجاء عند قوله واما

البدعة قوله مسئلة فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة ام لاجل
الحدث يعني ان سائلا سائل عن السبب الموجب للوضوء اهو الصلوة
ام الحدث فقال الجواب هو الصلوة لكن بشرط الحدث وهذا معنى قوله
الطهارة تجب لاجل الصلوة مع وجود الحدث اعلم انه قد اختلفوا في
سبب الوضوء فقيل سببه القيام الى الصلوة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقيل الحدث للدوران وجودا و
عدما وعندنا الصلوة بدليل الاضافة اليها حيث يقال طهارة الصلوة
وهي امارة السببية كما عرف في الاصول والحدث شرط لان الامر
بالوضوء امر بالتطهير وهو يقتضي النجاسة لا محالة اما حقيقة او
حكما والاول منتف بالاجماع فتعين الثاني والا يلزم الغاء النص عن
الفائدة وايضا القيام المذكور باطلاقه يتناول كل قيام وهو غير مراد
بالاجماع فتعين اخص الخصوص وهو القيام الى الصلوة وهو محدث
والقول الاول فاسد وقد بينا فساده فيما تقدم عند قوله واني قلت
بان الطهارة من الحدث شرط والجواب عن الثاني فنقول لا نسلم ان الدوران
دليل العلية ولئن سلمنا لكن لا نم ان الدوران وجودا موجود لانه قد
يوجد الحدث ولا يجب الوضوء ما لم تجب الصلوة بالبلوغ ودخول الوقت
ولان ادنى درجات السبب ان يكون ملائما للمسبب مفضيا اليه والحدث
مناف للوضوء فانى يكون سببا له فان قلت لا يجوز ان يكون الصلوة
سببا للطهارة لان كون الطهارة شرطا للصلوة مقرر فلو جعلت
الصلوة سببا لها يلزم ان يكون الطهارة حكما وشرطا للصلوة وهو
فاسد لمنافاة بينهما اذ كونها شرطا يقتضي التقدم وكونها حكما يقتضي

القيام بدل

التأخر

٩٨

الآخر قلت الطهارة شرط لجواز الصلوة والصلوة سبب لوجوب
الطهارة وبينهما مغايرة اذ الجواز غير الوجوب فيجوز قوله مسئلة فان
قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة قيل الايمان السابق المبتدا بوحدانية
الله تعالى وبرسالة المصطفى وبجميع الانبياء والرسل عليهم السلام فريضة
والاعادة والتكرار عليه سنة اعلم ان جميع اهل الملة اتفقوا على ان الايمان
بالله تعالى فرض والكفر به حرام لكنهم اختلفوا في ان وجوبه بالعقل
ام بالنقل فذهب مشايخنا رحمهم الله الى انه فرض بالعقل قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض
وخلق نفسه وساير خلق ربه واما في احكام الشرع فمعذور حتى تقوم
عليه الحجة وقالت الروافض والمشبهة والخوارج لا يجب بالعقل شيء وثمرة
الخلاف انما تظهر في حق من لا تبلغه الدعوة اصلا ونشا على شاهق
الجبل ولم يؤمن بالله ومات فعند من اوجبه لا يعذر وعند من لا يوجبه
يعذر ثم ان من آمن بالله مرة واحدة ايمانا صحيحا بشرايطه فهو مؤمن
في ساير عمره ما لم يصدر عنه ما ينافي الايمان من كلمة كفر واعتقاد باطل
هو معنى قوله الاقرار والايمان السابق المبتدا بوحدانية الله تعالى الى
آخره اي الاقرار بانه تعالى واحد لا شريك له وان جميع ما جاء به الانبياء
والرسل حق لا ريب فيه فريضة الى اخره ويضم الى ذلك التصديق ومعنى
المصطفى المختار ويعني به محمدا عليه السلام ثم ان الايمان نوعان ظاهر
بنشئه بين المسلمين على طريقتهم فاكتفى بما يدل عليه شرعا لتعذر الا
طلاع على الباطن قال عليه السلام اذا رايتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا
له بالايمان وثابت بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو وصف عن علم و

[illegible]

[illegible]

وتيقن لا عن ظن وتلقين ثم ان هذا اعنى الوصف على التفصيل هل يشترط لصحة الايمان ام لا اختلفوا فيه فقال بعضهم يشترط حتى لو لم يعلم شيا من ذلك كان كافرا ولا يكفى ذكر الوصف على سبيل الاجمال لا بد ان من قال محمد رسول الله ولا يعرف من هو لا يكون مؤمنا والصحيح ان الوصف على التفصيل كمال يتعذر اشتراطه لصحة الايمان وهو اختيار فخر الاسلام وغيره وذلك لان معرفة الخلق باوصاف الله تعالى متفاوتة واكثرهم لا يقدرون على بيان تفسير صفات الله تعالى واسمائه على الحقيقة والاستقصاء فيشترط الكمال الذى لا يؤدى الى الحرج وهو ان يصدق ويقر اجمالا بما يجب الايمان به فهذا القدر يكفى لثبوت الايمان حقيقة ولهذا قلنا الواجب ان يستوصف المؤمن اذا لم يظهر منه امارة الاسلام فيقال اتؤمن بالله تعالى واحدا لا شريك له قادر عالم الى آخره اوصافه التى يجب ذكرها فى الايمان او يقال اتؤمن بان الله تعالى موصوف بصفات الكمال وان ما جاء به محمد رسول الله حق فاذا قال نعم حكم بصحة ايمانه ولا يطالب منه حقيقة الوصف وان قال لا اعرف ما تقول لا يكون مؤمنا **قوله** مسئلة فان قيل كيف عرفت الله تعالى كيف سوال واستفهام عن الاحوال فاذا قلت كيف زيد كان معناه على اى حال هو اصحيح ام سقيم قاعد ام قائم الى غير ذلك من الاوصاف فمعنى قوله كيف عرفت الله تعالى اى على اى نوع من الصور وهيئة من الهيئات عرفته فقل ليس له كيف يعنى ليس له نوع من صور ولا ضرب من مثال ولا كيفية اى ليس له نسبة الى الكيف بل عرفته بلا كيف ولا كيفية بتعريفه اياى بالدليل العقلى بتوفيق من عنده والنقلى بما وصف نفسه فى كتابه بانه ذات موصوف بصفات الكمال منزه

عن النقيصة والزوال كما عرف نفسه بقوله لرسوله قل هو الله احد الى تمام السورة قال الشيخ الامام ابو المعين النسفى هو اشارة الى الموجود نقض على المعطلة والباطنية احد اثبات وحدته نقض على المشركين والثنوية الصمد نقض على المشبهة لم يلد ولم يولد نقض على اليهود والنصارى ولم يكن له كفوا احد نقض على المجوس بقولهم يزدان واهرمن كما قال الله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير الى هنا لفظه وهذه السورة مشتملة على اصول الدين وروى ابى وانس رضى الله عنهما عن النبى عليه السلام انه قال اسست السموات السبع والارضون السبع على قل هو الله احد يعنى ما خلقت الا لتكون دلائل على توحيد الله تعالى ومعرفة صفاته التى نطقت بها هذه السورة كذا فى الكشاف **قوله** مسئلة فان قيل ما الايمان وما الاسلام وما الاحسان الايمان فى اللغة التصديق يقال آمنته اى صدقته قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق وقيل هو من الامن الذى هو طمانية النفس وزوال الخوف وفى الشرع هو تصديق الرسول عليه السلام فيما جاء به من عند ربه والاقرار باللسان الا ان الاقرار ركن غير لازم حتى يسقط بعذر الاكراه بخلاف التصديق فانه ركن لازم لا يسقط بحال وهو اختيار ابى منصور الماتريدى واصح الروايتين عن الاشعرى ان الاقرار شرط اجراء الاحكام عليه فى الدنيا وان عند الشافعى ركن العمل بالاركان من الايمان واما الاسلام والاستسلام وهو الخضوع والانقياد لغة كذا قيل وقيل الاسلام لغة هو الدخول فى السلم وهو السلامة عن اصابة المكروه وفى الشرع الايمان والاسلام والدين كله بمعنى واحد وان كان بين مفهوماتها تغاير بحسب اللغة اما الاتحاد

[illegible]

معنى الاسلام والدين فمستفاد من قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
يعني الدين الصحيح المرضي كما قال ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ومن
يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين واما
اتحاد معنى الاسلام والايمان فلان الايمان تصديق الله تعالى فيما اخبر
من اوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع للالوهية وذلك لا
يتحقق الا بقبول الامر والنهي فلا ينفك احدهما عن الاخر حكما فلا يتغايران
كذا ذكره الامام الاجل نور الدين الصابوني واستدل بعضهم لاتحادهما
بوقوع الاهتداء جزاء لمباشرتهما في كلام الله تعالى فان اسلموا فقد اهتدوا
وقال جل ذكره فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا وذكر في التاويلات
ان الايمان والاسلام اذا ذكرا معا كان المراد منهما واحدا وان ذكر كل
واحد منهما منفردا كان المراد من الايمان التصديق الباطني ومن
الاسلام الطاعات وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق والاسلام
تحقيق الايمان وقوله والاسلام الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب
من نواهيه هذا التفسير للاسلام يحتمل ان يكون موافقا لمعنى الايمان
على ما بينا وجهه ويحتمل ان يكون مغايرا له كما هو اختيار البعض
وهو الظاهر قوله والاحسان انه الاصطلاح هو الاحسان اي الانعام
الى خلق الله بمعنى مخلوقه والشفقة بلا منة وانما قيد بعدم المنة لان
المنة تبطل الصدقة والاحسان كما ان الكفر والاذى يبطلان ذلك
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم اي ثواب صدقاتكم بدل صدقاتكم
بالمن اي على السائل وقيل على الله والاذى لصاحبها ثم ضرب لذلك مثلا
فقال كالذي ينفق ماله اي كابطال المنافق الذي ينفق ماله رئاء الناس

لا يريد بانفاقه رضاء الله تعالى ولا ثواب الاخرة فمثله كمثل صفوان اي
حجر صلب عليه تراب فاصابه وابل اي مطر شديد فتركه صلدا اي نقيا
املس ليس عليه شيء من تراب فهذا مثل ضربه الله تعالى لنفقة المنافق
المرائي والمؤمن الذي يمن بصدقته فاذا كان يوم القيمة بطل كله واضمحل
لانه لم يكن لله عز وجل كما اذهب الوابل ما على الصفوان من التراب فتركه
صلدا قوله وجواب اخر الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه حاصل
هذا الجواب ان الاحسان هو الاخلاص في العمل لله تعالى وهو شرط الايمان
وساير العبادات ايضا وقد اشار الى حسن الاستقامة على حسب الطاقة
بقوله كانك تراه والى المراقبة وحسن الطاعة بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك
اي الاحسان ان تعبد الله تعالى على صفة الهيبة والتعظيم كانك تنظر اليه
فان اطاعة الملك بحضرته تزيد المطيع جدا ونشاطا في العمل وطمعا في
معروفه وخوفا من تاديبه في تقصير وتفريط وذلك لاطلاع الملك على
حاله وهو المراد من قوله فانه يراك ثم اعلم ان هذه الاسولة اعني السوال
عن الايمان والاسلام والاحسان قد سالها جبريل عليه السلام عن النبي
عليه السلام فاجابه النبي عليه السلام بما هو قريب مما ذكره المصنف رحمه الله
قوله معنى الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى اعلم ان الحد الذي ذكره
رحمه الله للايمان بقوله الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى ناقص اذ لا بد
من قيدين اخرين حتى يتم التعريف وهما ان يقول وبكل ما جاء به النبي عليه
السلام والتصديق بذلك فكانه انما ترك هذين القيدين لشهرتهما بينهم
في حد الايمان فاكتفى بوجود التنبيه عليه او نقول انما اكتفى في التعريف بقوله
الايمان اقرار بوحدانية الله تم لان كمال الاقرار بوحدانية الله تعالى

يستلزم تصديق الله فيما صدر عنه وذلك يستلزم الاقرار بكل ما جاء به رسوله
ويستلزم ايضا تصديقه في ذلك فيكون العبد ان يراد به استلزاما
وذلك لان الانكار على الرسول راجع الى المرسل والاقرار العاري
من تصديق الكاذب الواقع ويؤيد هذا التاويل قوله عليه السلام
من قال لا اله الا الله دخل الجنة **قوله** من غير تشبيه يعني لا يجوز له ان
يشبه الله تعالى بشيء من النور والظلمة والجسم والجوهر لانه ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير **قوله** ولا تعطيل يعني يجب عليه ان يعتقد بان
الله تعالى ليس بمعطل بل كل يوم هو في شان وعليه اجمع اهل السنة والجماعة
نصرهم الله خلافا لاهل البدع لانهم يقولون ان الله تعالى خلق الاشياء
كلها ولم يبق شيء غير مخلوق لخلقه الآن حتى ان الثمار في الاشجار كلها مخلوقة
في الحقيقة الا انا لا نراها لكونها غير ظاهرة ونحن نقول ان الله تعالى قدر
ما هو كائن الى يوم القيمة ولم يخلقه حين قدره وانما يخلقه بعد ذلك في
وقته واوانه خلق ما مضى ويخلق ما يكون في المستقبل يدل عليه قوله
عز وجل كل يوم هو في شان قال عليه السلام شانه ان يحيي ويميت ويعز
ويذل وفي رواية قال شانه ان ينقل النطفة من اصلاب الاباء الى
ارحام الامهات ثم يخرجه من بطن الام الى الدنيا ثم يميته ثم يبعثه يوم
القيمة ويدل عليه ايضا ان الله تعالى قدر يوم القيمة وليس بمخلوق اذ لو
كان مخلوقا لكنا نحن في يوم القيامة وليس كذلك ويدل عليه ايضا ان
الله تعالى خلق القلم وقال اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة وقيل
الحكمة في هذا الامر ان يعلم ان الله تعالى يعلم الغيب ولا يعلم الغيب الا الله
قوله والشريعة الانقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه

وهذا

وهذا تفسير الاسلام بعينه على ما فسر فيما تقدم وقيل الشريعة في اللغة
الطريق الذي يوصل به الى الماء الذي فيه الحيوة فلذلك سمي الشريعة في الدين
شريعة لكونها طريقة موصلة الى السعادة السرمدية والحيوة الدائمة
قوله والدين الدوام والثبات على هذه الاربعة يعني على الايمان و
المعرفة والتوحيد والشريعة وقوله الى الموت اشارة الى ان الاعتبار
للخواتيم والدين في اللغة الجزاء ويوم الدين يوم الجزاء ومنه قولهم كما
تدين تدان وفي الشرع هو الاسلام على ما تقدم بيانه قبل هذا بورقة
وقد يطلق الدين ويراد به الديانة والصلاح وهذا المعنى انسب
لكلام شقيق رحمه الله وعبارة بعض المشايخ هي ان الدين وضع الهي
سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات **قوله** ثم اعلم
بان الايمان والشريعة تدوران على عشرين وجها لما فرغ المصنف رحمه الله
عن بيان تفسير الايمان والشريعة شرع في بيان متعلقهما في محل
ظهورهما ثم ان هذا البيان بيان لمحل الدين والاسلام والاحسان
ايضا لان مفهوم هذه الثلاثة غير خارج عن مفهوم الايمان والشريعة
يعرف ذلك مما تقدم **قوله** وخمسة منها على الجوارح اي على الاعضاء التي
يكتسب بها مثل اليد والرجل والظهر وغير ذلك فان في الصحاح وجوارح
الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها والجوارح من السباع والطيور
ذوات الصيد **قوله** واما الخمسة التي على القلب فهي ان تعرف بان الله
تعالى واحد لا ثاني له اي ان تعتقد بوحدانية الله تعالى وبانه خالق
الخلق ورازقهم وحافظهم من المكروهات والمهلكات ومن الكفر و
الضلال ومحولهم من حال النقل الى حال الغير ومن الغنى الى الفقر

ومن الذل الى العز ومن العز الى الذل ومن الكفر الى الهداية ومن الهداية
الى الضلال الى غير ذلك من اوصاف المخلوقين فان ذلك كله من الله تعالى
فان الله تعالى مريد الخير والشر القبيح ولكن ليس يرضى بالمحال ثم ان
يكون هذه الخمسة اعني الاعتقاد بوحدانية الله تعالى والاعتقاد بكونه
خالق الخلق والاعتقاد بكونه رازقهم والاعتقاد بكونه حافظهم و
الاعتقاد بكونه محولهم من حال الى حال متعلقا بالقلب لظاهر انه
الاعتقاد لا يكون الا بالقلب وكذلك الاعتقاد بحقية كل ما جاء به
النبي عليه السلام قوله واما الخمسة التي على اللسان فهو ان تؤمن اي
تقر بلسانك بالله وملائكته الخ وانما عدل عن لفظ الاقرار الى لفظ
الايمان الذي ينبئ عن التصديق تنبيها على ان التصديق لا بد منه ثم ان
المذكور اكثر من خمسة كما ترى فكانه اراد من الخمسة غير الايمان بالله تعالى
فان الايمان بالله تعالى مر غير مرة وانما ذكره تبركا باسمه تعالى وتعظيما
لامر الايمان وتنبيها على ان الايمان بغير الله من المذكور تبع للايمان
له ثم ان كون الايمان بهذه الاشياء دائرا على اللسان ومتعلقا به انما
هو باعتبار الظهور لنا واجراء الاحكام عليه في الدنيا فان الانسان
اذا اقر بلسانه كان مؤمنا في الدنيا وجرى عليه احكام الايمان وان لم يكن
مؤمنا عند الله لعدم التصديق واشتراط الاقرار والتصديق معا
لصحة الايمان انما هو لاجل ان يكون مؤمنا في نفس الامر وفي احكام
الدنيا معا فان اجراء الاحكام في الدنيا بمجرد الاقرار كاف لذلك لكونه
دليل التصديق والله تعالى هو المطلع على السرائر قال عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم اعلم بان الايمان

بالاشيا

بالاشياء الستة واجب اما على سبيل الاجمال واما على سبيل التفصيل اما
الاول فبان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر و
تؤمن بالقدر خيره وشره وبهذه الالفاظ بعينها اجاب النبي عليه السلام
لجبريل حين قال له يا محمد اخبرني عن الايمان فالحاصل ان الايمان هو
تصديق الله تعالى فيما اخبر على لسان رسوله او تصديق رسوله
فيما بلغ عن الله تعالى والاقرار ركن ملحق به على ما هو المختار من المذهب
واما الثاني فبان تذكر جميع ما يجب الايمان به من اوصاف الله تعالى وغيرها
وذلك مما يعرف في علم الكلام ويطول الكتاب بتعداده لكن لا بد ببيان
ما وقع في المتن وتفصيله لان الشرح للكشف والبيان فنقول وبالله
التوفيق قوله ان تؤمن بالله اي بوجوده وبانه واحد لا شريك
له قادر عالم الى غير ذلك من اوصاف قوله وملائكته الملك عند المتكلمين
جسم لطيف يتشكل باشكال مختلفة بقدرة الله تعالى واصله مالك بتقديم
الهمزة من الالوكة وهي الرسالة ثم قلبت وقدمت اللام فقيل
ملاك ثم تركت همزته للتخفيف فقيل ملك فلما جمعوه ردوها
اليه فقالوا ملائكة وملائك ايضا ولحاق التاء لتانيث الجمع وهذا
معنى قول صاحب الكشاف الملائكة جمع ملاك على الاصل فافهم وانما
سميت الملائكة ملائكة لانهم رسل الله الى من شاء من عباده والايمان بهم
ان يؤمن بانهم عباد مكرمون غير البشر والجن لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون جعلهم الله رسلا الى من شاء من عباده مطهرون
عما ابتلي به البشر من انواع الشهوات والآفات والتناسل واشباه ذلك
ليسوا آباء ولا ابناء لله تعالى لا ولد اتخاذ ولا ولد ولادة وليسوا بذكور ولا اناث

بل خلقهم من نور كذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنازلهم متفاوتة
عند الله كمنازل البشر والملائكة المقربون هم الملائكة الكروبيون حول العرش
كجبريل ميكائيل واسرافيل ومن في طبقتهم كذا في الكشاف وكل صنف منهم
يكون ارفع في السموات يخوفهم اشد ذكره المصنف رحمه الله قوله وكتبه وهي
جميع كتاب وهو يشتمل كل كتاب انزل على المرسل والدليل على ان الايمان
بجميع الكتب شرط قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله و
الكتاب الذي انزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل الآية ثم الكتاب
المنزلة مائة صحيفة واربعة كتب منها عشر صحائف انزلت على آدم وخمسون
صحيفة على شيث بن آدم وثلثون صحيفة على ادريس وعشر صحائف على
ابراهيم والتورية والانجيل والزبور والفرقان وذكر بعضهم انه
انزل على موسى قبل غرق فرعون عشر صحائف وانزل عليه التورية بعد
غرق فرعون ولم يذكر هذا القائل انزال عشر صحائف على آدم فلا يختلف
العدد وكل من انكر آية من هذه الكتب يكفر ولا يجب الايمان بالتورية والانجيل
الذي في يد اليهود والنصارى اليوم لانه محرف قوله ورسله وهم جمع
رسول وليس في هذا الكلام ما يدل على وجوب الايمان بشيء غير رسول
مع ان الايمان بالانبياء واجب وانما لم يبين آمنا لانه اراد من الرسول
القدر المشترك بين الرسول والنبي وهو المرسل من عند الله لدعوة
عباده معه كتاب اولا وآمنا باعتبار انه جعل الانبياء تابعين للرسل
لكونهم متمسكين بشرايعهم فكان الايمان بهم ايمانا بالانبياء عليهم السلام
قال ابو ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله كم الانبياء قال عليه السلام
مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت كم الرسل قال ثلثمائة وثلثة عشر

وفي بعض الاخبار ان الانبياء الف الف ومائتا الف وذكر في الشامل انه
كان في زمن موسى عليه السلام الف نبي يحكمون بالتورية وذكر شيخ المصنف رحمه الله
انه خرج من صلب ابرهيم الف نبي الى زمان النبي عليه السلام والقول الاصح
في الايمان بالانبياء ان يقول آمنت بجميع الانبياء اولهم آدم واخرهم محمد
ولا يعين عددهم اعلموا لئلا يخرج نبي منهم او يدخل غير نبي فيهم وقال
الله تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك
ولان في نبوة البعض اختلافا كذي القرنين ولقمان ثم اعلم ان الانبياء
حجج الله تعالى على خلقه ارسلهم لتبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده
ولم يعزل احد منهم عن الرسالة والنبوة لا بالموت ولا في حال الحيوة
وان الانبياء كلهم امناء عن العصيان عمدا وانعزال فقط وما كانت
نبيا قط اثني ولا عبد وشخص وافتعال قوله واليوم الآخر وهو يوم
القيمة وصف به لانه لا ليل بعده او لتاخره عن ايام الدنيا او لانه آخر الى
الحساب والمطالبة من العباد والمراد من الايمان به هو الايمان بما يقع
فيه من البعث والحساب والثواب والعقاب وتبديل السماء والارض وغير
ذلك من الامور الاخروية التي اخبر الشرع عنها وورد السمع بها قوله
والقدر خيره وشره من الله تعالى يرجع الضمير ان في خيره وشره الى
القدر وهما اعني لفظ خيره وشره بدل من القدر بدل البعض والخامس
على مقتضى كلام المصنف رحمه الله من الاشياء التي يجب الايمان بها هو الايمان
بالقدر وهو ان يعتقد ان كل ما جرى في العالم من الخير والشر والنفع
والضر والاسلام والكفر والطاعة والعصيان والربح والخسران
والارادة والخطرات والحركات والسكنات فهو كله بقضاء الله وقدره
والقدر

وقال الله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم

بفتح الدال وسكونها في اللغة يجيء بمعنى ما يقدره الله تعالى من القضاء
والفرق بين القضاء والقدر هو ان القضاء وجود جميع الموجودات في والفرق
اللوح المحفوظ اجمالا والقدر هو تفصيل قضائه السابق بايجادها في المواد
الخارجية مفصلة واحدا بعد واحد قال الله تعالى وان من شيء الا عندنا
خزائنه وقيل القضاء هو الارادة الازلية والعناية الالهية المقتضية لنظام
الموجودات على ترتيب خاص فالقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء في
اوقاتها الخاصة بها وقيل قضاؤه هو علمه بالاشياء على سبيل الاجمال في
الكليات وقدره هو علمه بها على سبيل التفصيل والجزئيات وقيل قضاؤه
اعلامه الملائكة ما يوجد من افعال العباد بطريق الاجمال وقدره اعلامه
اياهم ما يوجد كل واحد واحد وانما اعاد النبي عليه السلام الايمان في هذا
المعطوف حيث قال وتؤمن بالقدر دون غيره من المعطوفات ايذانا
باهتمام الايمان بالقدر لانه منزال الاقدام ولهذا ذهب بعض الى ان الشر
ليس بقضاء الله وقدره ولنا قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر فانه في
افادة العموم صريح وروي انه جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مناظرة في
هذه المسئلة فكان ابو بكر يقول الحسنات من الله والسيئات من انفسنا و
كان عمر يضيف الكل الى الله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
ان اول من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم جبريل وميكائيل فكان جبريل
يقول مثل مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما
الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال
وهذا قضائي بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس بعضهم
لعنه الله ذكره المرغيناني برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه

فان قلت

114

فان قلت لو كان الايمان عبارة عن الايمان بالاشياء الستة لم يكن آدم
مؤمنا لانه لم يكن قبله ولا في زمانه رسول حتى يؤمن به وكذا يلزم ان يكون
الملائكة مؤمنين لانه لا يوجد منهم الايمان بالملائكة والا يلزم ان يكون المؤمن
والمؤمن به واحدا وهو ممتنع قلت الشرط هو الايمان بالملائكة وبالرسل سواء
كان تلك الرسل قبله او بعده او في زمانه فآدم كان رسولا فيجوز ان يؤمن
برسالة نفسه وبرسالة من يأتي من ذريته ايضا واما قوله والا لزم ان يكون
المؤمن والمؤمن به واحدا قلنا لا نم الاتحاد اذ مفهوم الملك غير مفهوم الملكية
فيجوز ان يؤمنوا بملكية انفسهم فيحصل المقصود او نقول يؤمن بعضهم
بملكية البعض او نقول الايمان بالملائكة ليس بداخل في ايمانهم والله اعلم
قوله واما الخمسة التي على الجوارح فهي كالصوم والصلوة والحج والوضوء و
الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس اعلم ان كون هذه الاشياء والاشياء
هنا دايرة على الجوارح ومتعلقة بها انما هو باعتبار كونها امورا وجودية
واقعا لا يتعلق ظهورها بالاعضاء الظاهرة اما غير الصوم فظاهر لان
فان الصلوة اركانها القيام والقراءة والركوع والسجود فالقيام عبارة عن
استواء النصفين والقراءة فعل الفم واللسان والركوع انحناء الظهر و
السجود وضع الجبهة على الارض والكل كما ترى متعلق بجوارح البدن وظواهره
ثم ان هذا باعتبار الاركان التي هي بمنزلة الصورة للصلوة واما النية والاخلاص
والخشوع والخضوع التي بمنزلة الروح لها فمتعلقة بالباطن وكذا سائر العبادات
والحج يتأدى بافعال مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف والرمي
غير ذلك والطواف نقل الاقدام وكذا السعي والوقوف اصله القيام على القدم
والرمي فعل اليد وكون اليد والرجل من الجوارح ظاهر واما الوضوء ظاهر

فانه عبارة عن غسل الاعضاء المخصوصة وعن المسح وكذا امر الاغتسال
فانه عبارة عن غسل ظاهر البدن وظاهر البدن مشتمل على الجوارح واما الصوم
فلانه يتادى بركن واحد وهو الامساك عن الاكل عن الاكل والشرب والجماع
واما كونه زمان رابع النية فشرطه والامساك عن الاكل والشرب فعل الفم وعن الجماع
فعل الذكر والفم والذكر من الجوارح فان قلت لا نم كون الصوم امرا وجوديا
بل هو امر عدمي لانه عبارة عن عدم الاكل والشرب والجماع والعدم لا
يقتضي محلا فضلا عن الجوارح قلت يصح تفسير الصوم بهذا العدم
باعتبار كونه لازما للامساك الذي هو الفعل الوجودي المقصود لا ان
هذا العدم مقصود بذاته وكون الصوم عبادة شاهد صدق على ما
قلنا لان العبادة لا تتقرر الا بالفعل وكذا لفظ اتموا في قوله تعالى ثم
اتموا الصيام الى الليل يدل على ذلك فافهم هذا ما تيسر لي من الكلام في بيان
المناسبة في هذا المقام والله اعلم بالصواب قوله واما الخمسة التي على
خارج الجوارح فهي طاعة الامراء والسلاطين والائمة والموذنين و
المسح على الخفين اما كون الطاعة دائرة على خارج الجوارح فلانها عبارة
عن الانقياد وعدم العناد وهو امر معنوي ليس لمفهومه تعلق بالجوارح
ولا بالقلب واللسان وان كان قد يحتاج اليها عند الاظهار في بعض الاحوال
يوضحه انه لو قيل مثلا ان اهل بلدة كذا مطيعون للسلطان يفهم منه
انهم على حالة لو امرهم امتثلوا ولو نهاهم امتنعوا ولا يفهم غير ذلك من
التكلم والاعتقاد وكذا الحاضر من الرعية في خدمة ولي الامر يسمى مطيعا
وان لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه فطاعة الامراء والسلاطين هي عدم مخالفتهم
فيما امروا بالمعروف ونهى ونهوا عن المنكر وذلك مثل الصلوة خلفهم

والجهاد

والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم وان جاروا
واساؤا في سيرتهم بل يجب نصحهم وعدم تعزيرهم بالخفاء وتنبيههم عند الغفلة
وطاعة الائمة والمراد منهم العلماء الربانيون مثل خلفاء الراشدين و
من سلك مسلكهم هي عدم مخالفتهم في فتواهم وفيما رووه اذا تفردوا بل
يجب تقليدهم قبول قولهم وتعظيمهم بكل ممكن واما من تزيى بزي العلماء
وادعى العلم وخالف علماء الشريعة في فتواه واحكامه فحكمه العوام فيحتاج
الى من ينبهه وكذا يجب عدم الاختلاف على الائمة في الصلوة في الركوع وال
السجود وغير ذلك فطاعة المؤذنين هي عدم الانكار عليهم فيما بلغوا
وعرفوا من دخول وقت الصلاة والصوم والافطار وعقد الامام تكبير
الافتتاح في حق من لم يسمع صوته لبعده عنه وانتقاله من بعض اركان
الصلوة الى بعض والقائه السلام في آخر الصلوة واما كون المسح دائرا
على خارج الجوارح فلان الخف الذي هو محل المسح ليس من الجوارح بشيء
او يقال تقدير قوله والمسح على الخفين اي قبول المسح عليهما بتقدير حذف
المضاف ثم فسر القبول بالانقياد وعدم العناد لحصول التقريب فافهم
قوله مسئلة فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان الى آخره
تقرير الجواب ان الايمان له طرفان احدهما مخلوق وهو الاقرار والتصديق
اللذان هما فعلا العبد مع جميع افعاله وصفاته مخلوق لقوله تعالى والله
خلقكم وما تعملون وانما اكتفى المصنف رح بذكر الاقرار لكونه دليل التصديق
والطرف الآخر غير مخلوق وهو الهداية من الله تعالى ونعني بها التوفيق
منه للعبد واراءة التجلي له والقاء النور في قلبه وتعريفه اياه وهذا
لان فعل الله تعالى صفته والله تعالى مع جميع صفاته غير مخلوق فحاصل

هذا الجواب ان الايمان نفسه ونعني به الاقرار والتصديق مخلوق لكونهما
فعلي العبد وسببه ونعني به التوفيق من الله تعالى غير مخلوق لكونه فعل
الله تعالى فعلى هذا كان ينبغي للمصنف رحمه الله ان يقطع الجواب فيقول انه مخلوق
لان السوال كان من نفس الايمان لا عن الايمان وسببه معا الا انه رحمه الله من
شدة تطلعه لعناية الله تعالى وتوفيقه خصوصا في هذه المسئلة التي هي
اعظم المسايل واشرفها لم يقطع الجواب وتردد فيه نظرا الى صفة هذا
السبب العظيم الذي لا يستغني عنه العبد طرفة عين لله دره علما وعملا
وتواضعا وادبا ثم انه رحمه الله انما ختم الكتاب بمسئلة الايمان تيمنا وتبركا
ورجاء من فضل الله ان يختم عاقبته بالايمان اللهم اختم عاقبتنا كلنا به بفضلك
وكرمك ولنختم الكتاب بكلام بعضه يتعلق بالدين الحنيف وبعضه بما اثرنا
لاقتدائنا بالمذهب الحنيفي اما الاول فهو ان الايمان هل هو من الله تعالى الى
العبد او بالعكس او بعضه من الله وبعضه من العبد فان قلت انه من الله
الى العبد فهو قول مذهب الجبرية فانهم يقولون العبد مجبور على الكفر
والايمان وان قلت بالعكس فهو قول مذهب القدرية فانهم يقولون العبد
مستطيع لكسب نفسه بنفسه قبل الفعل ولا يحتاج الى قوة وعون من الله تعالى
وان قلت بعضه من الله وبعضه من العبد يكون مشتركا بين الرب والعبد
وذلك لا يجوز قلت هذا السوال مغالطة والكل ممنوع يعرف ذلك بالتامل
فيما تقدم فانا قلنا ونقول ايضا ان سببه الذي هو الهداية والتوفيق
والاكرام والتعريف من الله والمعرفة والاهتداء والقصد والقبول من
العبد ولا اختلاط بينهما اذ التعريف غير المعرفة والتكوين غير المكون
والسبب غير المسبب وهل رايت عاقلا يقول الوضوء من الصلوة لكونه

سببا لها وكل من لم يميز صفة الخالق من صفة المخلوق فهو ضال مبتدع عصمنا الله
تعالى من ذلك فان قلت ما الحكمة في ان الرجل يشير بسبابته الى السماء عند التلفظ
بكلمتي الشهادة قلت هي ما ذكره بعض الفتاوى ان الله تعالى لما ادخل آدم
عليه السلام في الجنة اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور محمد صلى
الله عليه وسلم وتنورت الجنة بنوره حتى ان آدم عليه السلام راى الجنة من اولها
الى آخرها ببركة ذلك النور فتحير من ذلك ولم يستقر ذلك النور في موضع من
بدنه حتى ذهب من جبهته الى كتفه الايمن بقدرة الله تعالى ومن كتفه الى راس
سبابته ولما انتهى الى راس سبابته رفع آدم عليه السلام سبابته وراى
ذلك النور فاذا نظر فيه راى حجاب الملك والعرش والكرسي وارواح جميع
الخلايق ببركة نوره صلى الله عليه وسلم فصار اصلا لاولاده المؤمنين من
ذلك الوقت الى يوم التناد ولهذا سميت سبابة لانها سبب روية ذلك النور
واما ما يؤثرنا لاقتدائنا بالمذهب الحنيفي فهو ما ذكره في مسند ابي حنيفة رضي الله عنه
مسندا الى ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في
امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة سراج امتي هو سراج امتي هو
سراج امتي وما ذكر ايضا فيه مسندا الى انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتي من بعدي رجل يقال له النعمان
بن ثابت ويكنى بابي حنيفة رحمه الله ليحيين دين الله تعالى وسنتي على يديه
وحكي ان ابا حنيفة رضي الله عنه لما حج حجته الاخيرة فانه نفسه يعني لا اقدر
ان احج مرة اخرى فسال حجبة البيت ان يفتحوا له باب الكعبة ويأذنوا له
في الدخول ليلا ليقوم فقالوا ان هذا لم يكن لاحد قبلك ولكن نفعل ذلك لسبقك
وتقدمك على كل واقتداء الناس كلهم بك ففتحوا فدخل وقام بين العمودين

على رجله اليمنى حتى قرا نصف القران فركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى وقد
وضع قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى وقال
الهى ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب
نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة
قد عرفت واخلصت المعرفة وخدمت فاحسنت الخدمة فقد غفرنا لك
ولمن اتبعك وكان على مذهبك الى يوم الساعة وحكى ان اسمعيل بن ابى رجا
قال رايت محمد بن الحسن فى المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لى ثم
قال لى لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فى جوفك فقلت
فاين ابو يوسف رحمه الله قال فوقنا بدرجتين قلت فاين
ابو حنيفة رحمه الله قال هيهات هيهات هو فى اعلى عليين و
الحكايات ذكرها المرغينانى وقد رضى قال حسبى
من الخيرات ما اعددته يوم القيمة فى رضى الرحمن دين النبى
محمد خير الورى ثم اعتقادى مذهب النعمان وعلى الخير
والصلاح نقطع الكلام راجيا من الله الفلاح والفوز بالنجاح
انه هو الوهاب الفتاح وشاكرا حامدا على اتمام التوضيح
انه هو المشكور على افاضة نعمه هو المسئول خاتمة السعادة بفضله و
كرمه والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد واله وصحابته
اجمعين تمت الكتاب بعون الملك الوهاب وقد وقع الفراغ منه على يد

العبد الضعيف المحتاج الى الله تعالى محمد بن برهان الرومى الحنفى عفى الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين يوم الجمعة فى خامس عشر من شهر ربيع الاخر المبارك
فى القاهرة المحروسة فى مدرسة شيخون رحمه الله عام واحد وخمسين وثمانماية
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه

قال النبى عليه السلام بجوع تران
بحرت تتصل صق رسل الله

راى النبي صلى الله عليه وسلم في معراجه ملكا قد احترق اجنحته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا اخي جبرائيل ما بال هذا فقال جبرائيل بعثه الله عز وجل
الى اهل قرية ليهلكهم فراى الملك صبيانا صغارا فرحمهم فلم يهلكهم
فعاقبه الله بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له توبة فقرا جبرائيل
قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا فسال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوب الله عليه اجنحته وقال الله تعالى توبته ان يصلي
عليك عشر مرات فصلى ذلك عليه عشر مرات فاعاده الله عليه
اجنحته فصار الى موضعه ببركة الصلوة على سيد المرسلين
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك بدات الخلق من غير حاجة
بك اليهم بل منا منك عليهم فجعلتهم فريقين فريق الى الجنة وفريق الى

البلح قبل البسر لان اول التمر طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر
ثم رطب ثم تمر الواحدة بلحة وقد ابلح النخل اي
صار ما عليه بلحا البلج الاشراق يقال بلج الصبح
يبلج بالضم اي اضاء هذا من الصحاح الجوهري

بسم الله الرحمن الرحيم ه اللهم انك بدات الخلق من غير حاجة بك
اليهم بل منا منك عليهم فجعلتهم فريقين فريق الى الجنة وفريق الى السعير
فاجعلني من فريق الجنة ولا تجعلني من فريق السعير ه اللهم انك خلقت
الخلق كلهم فرقا وميزتهم قبل خلقهم فجعلت منهم شقيا وسعيدا ه اللهم اسعدني
بطاعتك ولا تشقني بمعصيتك ه اللهم ان احدا لا يشاء حتى تشاء فا
فاجعل مشيتك لي ان اشاء ما يقربني اليك ه اللهم انك قدرت حركات
العباد فلا يتحرك شي الا باذنك فاجعل حركاتي كلها في تقواك ه اللهم انك
خلقت الخير والشر وجعلت لكل واحد منهما اهلا وعاملا يعمل به
فاجعلني من خير القسمين ه اللهم انك خلقت الجنة والنار وجعلت
لكل واحدة منهما اهلا وسكانا ه اللهم اجعلني من سكان جنتك برحمتك
يا الله ه اللهم انك اردت لقوم الهدى وشرحت صدورهم واردت لقوم
الضلال وضيقت صدورهم ه اللهم اشرح لي صدري بالايمان وزينه في
قلبي وكره الي الكفر والفسوق والعصيان واجعلني من الراشدين ه اللهم
انك دبرت الامور وجعلت مصيرها اليك ه اللهم احيني بعد الموت حياة
طيبة وقربني منك زلفى ه اللهم من اصبح وامسى ثقته ورجاؤه غيرك
فاني اصبحت وامسيت وانت ثقتي ورجائي ه اللهم اصبح ظلمي مستجيرا
بعفوك واصبح ذلي مستجيرا بعزك واصبح فقري مستجيرا بوجهك
الدائم الباقي الذي لا يبلى ولا يفنى ولا يحول ولا يزول ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لمن وجب وجوده وبقاءه وامتنع عدامه وفناءه
وان الانسان لبحر و والانسان اشرف المخلوقات المخلوقا

قوله واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة قوله يدل
يعنى عالم كى اتفاق ہر له اتا قرآن در كتب الله تعالى كى قول ركهه طور غرز كى نمازى سع نول كت فى
من المصنف

قوله تنب من المصنف

الحمد لمن وجب وجوده وبقاءه وامتنع عدامه وفناءه

دعاء سجدة سجدت للرحمن آمنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن مع جميع اهل الايمان ١٢

قال الامام الغزالي في احياء العلوم من كان له حاجة عند الله تعالى توضأ وصلى اربع
ركعات في مكان خال يقرأ في اول الركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات
وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشرين مرة وفي الثالثة فاتحة
الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة وفي الرابعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو
الله احد اربعين مرة ويستغفر الله خمسين مرة ثم يصلي على النبي صلعم ويسال الله حاجته ١٢

قال الامام القاضي ابو زكريا رحمه الله روى عن ابن عباس رضه من كان له عند الله تعالى حاجة
يصلي شهرا كاملا في اليوم والليلة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية
الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلث مرات فاذا فرغ من صلوته يقرأ هذا الدعاء اللهم
بحق آدم صفيك وابراهيم خليلك وعيسى روحك ومحمد خاتم نبيك عليهم افضل الصلوات
واكمل التحيات يقبل الله حاجته وان كانت ولاية ١٢

لا يجوز اقتداء الناذر
بالناذر لان المنذور في احدهما
قال النبي عليه السلام نحو ... ان تحرت تصلى وجبت بالتزامه وله ولاية
الالتزام على نفسه دون غيره
فظهر وجوبها في حق نفسه وبقي
نفلا في حق غيره محيط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلوة والسلام على خير البرية وآله اجمعين قوله اعلم بان الصلوة فريضة الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اسم للافعال التي سميت شرطا وركنا قوله قايمة يعني دايمة ما دامت السموات والارض على المؤمنين والمؤمنات هكذا فعلا قوله شريعة يعني طريقة من طرايق الانبيا وشرعت هذه الصلوة الخمس في ليلة المعراج على نبينا صلى الله عليه وسلم باوقاتها وكان الانبياء يصلون ما شاؤا ولم يوقت عليهم قوله ثابتة يعني ثبتت هذه الصلوة الخمس على جماعة اهل الايمان من البالغين والعقلاء قوله بالكتاب والسنة يعني بقول الله عز وجل وبحديث النبي عم قوله والصلوة الوسطى هي صلوة العصر عندنا لان صلوة الظهر والفجر من وجه النهار والمغرب والعشاء من وجه الليل واما عند الشافعي وزفر هي صلوة الظهر لان صلوة العصر والمغرب من وجه النهار والعشاء والفجر من وجه الليل والاصل فيه ان كلها من الوسطى لانك اذا صليت احديهن كانت هي وسطى فالاربع تبقى على جانبيها بالمثنى قوله اي فرضا موقتا يعني فالله تعالى جعل الصلوة فرضا ولازما على اهل الايمان باوقاتها ولا يجوز فعلها قبل الوقت ويجوز بعده بالقضاء قوله بني الاسلام على خمس يعني هذه الخمسة كانت فريضة على كل مسلم

بالغ

بالغ عاقل ومسلمة بالغة عاقلة فمن ترك احدا منهن فلا يصح دخوله في الاسلام الا بقضائه قوله طيبة بالتسليم يعني اذا فعلتم هذه الاربعة بعد معرفة الايمان فقد طهرت نفوسكم من الرجس وخلو بكم من الشرك قوله في حجة الوداع وهي التي حج النبي عم في آخر عمره وفات على تلك السنة ولم يحج غيرها قوله فقد هدم الدين يعني من تركها عامدا فوق ثلثة ايام فقد هدم دينه وهذا عندنا وعند الشافعي يوما وليلة وعند مالك سبعة ايام وعند بشر اربعين صباحا قوله لا تجتمع امتي على الضلالة يعني لا تجتمع امتي على تدبير ترك الجماعة والسنة يعني مسح الخف والاذان والمراد من الضلالة هنا دون غيرها قوله اذا كان النفير عاما يعني اذا استغاث الناس لاهل البلاد والمدينة من ايدي الكفار ويقولون ان الكفار اغاروا علينا فانصرونا فاذا وقع هذا النفير وجب على كل مسلم حر بالغ عاقل ان يتوجه الى الكفار قوله والامر بالمعروف يعني يامر الامراء بالقسط والعدل والعلماء بالشرع والحق قوله والنهي عن المنكر يعني ينهى الامراء والرعايا عن القتل والزنا والسرقة وينهى العلماء الجهلاء عن الزنا والكذب والزور قوله من اركان معلومة فالاركان ستة وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قوله وافعال مخصوصة يعني الشرايط ايضا ستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية قوله والقيح والصديد او ما اشبه ذلك يعني لحم الجرح الذي سال والقي بملء الفم قوله في صلوة ذات ركوع وسجود يعني القهقهة ينقض الوضوء

والجمعة وكل صلوة فيها ركوع وسجود ولا ينقض صلوة الجنازة لانه لا ركوع فيها فقال بعض العلماء
هي تنقض صلوة الجنازة كصلوة الخمس الا وضوها لان القهقهة خلاف حشمة الصلوة ويكون
فيها فقال بعضهم هي لا في فيها قياما وقراءة واستقبال القبلة واقتداء الامام وقال بعضهم هي
ثنا ليست بصلوة لانها لو كانت صلوة يكون فيها ركوع وسجود وقراءة القران والتعوذ الا
في آخرها بل هي ثنا لا ينقض الا الحدث الحقيقي قوله طهارة غليظة وطهارة خفيفة الطهارة
الغليظة عند المحققين هي طهارة جميع البدن من الوجس والقلب من الشرك والغل
والغش والحقد والحسد والطهارة الخفيفة هي طهارة القربة الى الله ورسوله كالوضوء
على الوضوء والاغتسال للجمعة والعيدين والاحرام وما اشبهها قوله والحيض
هو الدم الذي تراه المرأة في حالة البلوغ وان تراه المرأة الحامل او تراه من اجل
الداء فليس بحيض قوله والنفاس هو الدم الذي تراه المرأة بعد ولادتها الى الاربعين
يوما فاذا تجاوز الدم من الاربعين لم يكن دم النفاس بل يكون استحاضة والاستحاضة
هو الدم الذي تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام من الحيض او تجاوز الدم
من الاربعين من النفاس او تراه المرأة لاجل الداء فهذا يوجب الطهارة لكل وقت
صلوة ولا يزال الغسل قوله وماء القرع وما اشبه ذلك يعني كالسدر والخطمي والكرنج
وهي الورق الصفرة يصبغ بها الخيط وغيره قوله تزيل النجاسة الحقيقية والحكمية النجاسة الحقيقية

كالبول

كالبول والغايط والخمر والروث للذي لا يوكل لحمه كالبغل والحمار واما روث الغنم
والابل مما نجاسة حقيقية وكذا بولهما وبول ما يوكل لحمه واختلفوا في البقر و
الفرس فعند ابي حنيفة رضي الله عنه انهما كروث البغل والحمار وعندهما كروث الغنم والابل
والنجاسة الحكمية هي ما جمد من الجنب في الحدث والماء المستعمل الذي استعمل
في الحدث او الجنابة او استعمل في القربة الى الله ولو استعمل في بدن المتطهر من
الحدث للتبرد لا يكون مستعملا قوله وماء الورد وما اشبه ذلك يعني كالعصير من الشيء
ونبيذ التمر والحنطة والشعير قوله والسمن وما اشبه ذلك يعني كالزيت والحامض
وصورته فعل المصلي رجل صلى الصبح وقعد مقدار التشهد ثم قام وخرج من الصلوة قبل
السلام ساهيا او سبقه الحدث في هذا الحال فعند ابي حنيفة فانه يتوضا ويسلم وعندهما
تمت صلوته قوله ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة على الاختلاف يعني لا يصح الدخول
في الصلوة الا باثني عشر فريضة ستة في الصلوة وستة خارج الصلوة كما قلنا في هذا الفصل
فعند ابي حنيفة وابي يوسف تكبيرة الافتتاح من هذه الستة الخارجة من الصلوة والخروج
بفعل المصلي من ستة الفريضة التي في الصلوة وقال محمد تكبيرة الافتتاح من الستة الفريضة
التي في الصلوة والخروج بفعل المصلي من الصلوة ليس من الصلوة عندهما قوله اذا قمتم الى
الصلوة يعني ان كنتم محدثين فاغسلوا قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم يعني اذا مسحتم الخف
معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا

على طهارة كاملة فامسحوا وان كانت عريانا فاغسلوا هذا يبين بحديث النبي عم
قوله مفتاح الصلوة الطهور يعني لا يصح الدخول في الصلوة الا بالوضوء عند وجود
الماء او بالتيمم عند عدم الماء وصورة المغنم امام اغار بالعسكر دار الحرب واخرجوا منها
الغنيمة من الدواب والعروض والاموال فاخذ واحد شيئا من تلك الغنيمة بغير
اذن الامام او سرق منها قبل قسمة الغنيمة بين الغانمين وتصدق بها للفقير لا يصح
ولا يحل والمغنم في اللغة المال الذي يستخرج من دار الحرب بقوة الغانمين قوله عند
كل مسجد يعني وقت كل الصلوة وعند كل اناس ولا توجهوا الى الشمس والقمر والقبلة
قوله ثوب في قميص واحد او في سراويل واحد فاجاز النبي عليه السلام في كل واحد منهما او لم
تفرق بين القميص والسراويل ولا بين الازار والرداء ان كان الازار والرداء
طويلين لكل واحد منهما ستر فوق السرة الى الركبة والركبة من الفروج هذا كله
في الرجال واما في النساء فصلوتهن في الرداء او في الازار والقميص جائزة يعني اذا
كل واحد منهما طويلا يعني ان كان الرداء والازار من العنق الى القدمين والقميص فوق
المنكبين الى القدمين مع المقنعة واما في سراويل واحد او ازار واحد لا يجوز الا
بالفروج قوله فولوا وجهكم شطر المسجد الحرام يعني الى الكعبة وهي بيت الله الحرام
ثم اعلم ان القبلة خمسة اولها المحراب والثاني الكعبة والثالث البيت المعمور والرابع الكرسي
والخامس

١١٢

والخامس العرش فالمحراب قبلة النفس والكعبة قبلة النية والبيت المعمور قبلة
الفهم والعرش قبلة القلب والكرسي قبلة العقل يعني من وجه هذه الخمسة الى هذه
الخمسة لم تشغله الوسوسة عن صلوته وقال بعض العلماء اذا علم احد الى الصلوة كان قائما
في هذه الخمسة قوله حين تمسون وهي صلوة المغرب والعشاء الا ان اسم المساء متناول
من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني وحين تصبحون وهي صلوة الصبح وله الحمد وهو
ثناء الخلق لربه في صلوات الخمس كما قال ربنا لك الحمد وعشيا وهي صلوة العصر قوله
وحين تظهرون وهي صلوة الظهر والاصل فيه ان الله تع لم ينصب الترتيب في ذكر
اوقات الصلوات ومساجد فالله تع ذكر مساجد النصارى اولا ثم مساجد اليهود
ثم مساجد المسلمين ورتب وقت الصلوة ببيان امامة جبريل عم وهو صلى الصبح
اولا ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء فقد ام النبي واصحابه وامته على هذا الترتيب
الى يومنا هذا قوله في السموات والارض يعني يعبد الله اهل السموات بالثناء والتسبيح
واهل الارض بالصلوة والدعاء قوله والدعاء يعني اهل الارض يصلون المكتوبات
بالجماعة ثم يدعون الله تع خوفا وطمعا لحوائج الدنيا والدين والدبار [illegible] عن امام
المسلمين ابي حنيفة انه قال اذا دعا الامام بعد فراغ صلوته حول وجهه الى الجماعة
ان كانت الجماعة عشرة من الرجال دون النساء والا يدعو الى القبلة [illegible]

من الرجال والنساء والا يدعو ح

البيان عن النبي عم انه قال اذا كانت الجماعة عشرة ثم تجب حرمة الجماعة على القبلة
والا ثم تجب حرمة القبلة على الجماعة وقال عم من صلى صلوة وحدا اعطاه الله تعالى لكل
ركعة عشر درجات وعشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات وان صلى بالجماعة اعطاه تعالى
لكل ركعة مائة درجات ومائة حسنات ومحي عن ديوانه مائة سيئات قوله حين غاب الشفق
والشفق هو البياض الذي دون الحمرة عند ابي حنيفة واما عندهما هو الحمرة قوله مخلصين
له الدين فالاخلاص ان تعرف الله تعالى بالوحدانية بغير شك وتشبيه وتعبد الله بلا رياء قوله
ولكل امرئ ما نوى يعني يجب لكل امرئ ان ينوي ما عمل من الخيرات او ينوي ما يصلي واي
صلوة يصلي من صلوة الخمس او غيرها قوله من كانت هجرته الى الله ورسوله يعني من كانت هجرته
الى الله تعالى ورسوله يعني من كانت ارادته الى رحمة الله وشفاعة نبيه فينبغي له ان يأمر
نفسه بالمعروف وينهى هواه عن المنكر فاذا فعل ذلك فقد دخل في رحمته وشفاعة نبيه
قوله من كانت هجرته الى الدنيا يعني دون الاخرة فالله تعالى يصيبها لا بقدر حاجته بصحة
النفس وجمع المال الا ان رزقه الله تعالى فاذا فارق من الدنيا لم يبق عنده الا النار قوله
او الى امرأة ان يتزوجها يعني من كانت ارادته الى تزويج الدنيا بحرص القلب دون تزويج
امرأة الجنان فان الله تعالى يرزقها اياه في الدنيا ولكن لم يبق له نصيب من امرأة الجنان ومن
كانت ارادته الى تزويج امرأة الجنان بشغف القلب وطاعة النفس فالله تعالى يرزقها اياه

امرأة الدنيا والجنان مع
فليحرص بليغ على الطاعة ويرزق

ويرزق عليه ما كان يراده من امرأة الدنيا والجنان قوله فمن كانت هجرته الى ما هاجر اليه
يعني فالله تعالى يبلغ عباده بارادة قلوبهم في الدنيا والاخرة اذا كانوا من اهل الاخلاص
قوله شرط وركن فهما فرض لا اثم والشرط اسم الفرايض التي كانت خارج الصلوة والركن اسم الفرايض
التي كانت داخل الصلوة قوله وذكر اسم ربه فصلى يعني كبر المصلي تكبيرة ثم يصلي اراد به
تكبيرة الافتتاح قوله وربك فكبر يعني يقول الله تعالى لعباده يا عبادي اذا قمتم الى الصلوة فكبروا
تكبيرة الافتتاح ثم صلوا ويقال معناه تكبيرة العيدين قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم يعني
اذا دخلتم الصلوة بتكبيرة الافتتاح حرمت عليكم امور الدنيا واشتغال الاموال
واذا سلمتم حلت عليكم كلها صورة الايماء اذا لم يستطع المريض الركوع برأسه ايماء
ثم تخفض السجود من الركوع ولا يبلغ جبهته الى شيء من الوسادة او غيرها ولا يرفع الى
وجهه شيئا ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية ويتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك تمت صلوته
وسقط عنه الفرض قوله فاقرؤوا ما تيسر من القرآن يعني فالله تعالى اباح قراءة القرآن
في الصلوة ولم يحجر منها شيئا ولم يفرق بين سورة الطويلة والقصيرة ولم يفصل بين
الفاتحة وغيرها الا ترى لو صلى رجل اربع ركعات وقرأ فيهن فاتحة الكتاب او اربع ركعات
بغير سورة جاز عند علمائنا رحمهم الله بدليل هذه الاية فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وبدليل
قول النبي عم انه قال لا صلوة الا بالفاتحة والافضل عند عامة العلماء ان يقرؤوا الفاتحة
الا بالقراءة ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها ولما عند الشافعي وزفر رحمهما الله لا تجوز الصلوة الا بالفاتحة
بدليل قول النبي عم انه قال لا صلوة

في أول كل ركعة ثم يقولوا غيرها لأن الله تعالى عظّم هذه على غيرها بنزولها مرتين يعني نزلت أولا
بمكة لتعليم الناس ثم نزل حكمها بالمدينة للقراءة في الصلاة ويقال نصفها نزلت بمكة ونصفها
بالمدينة وقال الله تعالى لحق تعظيمها ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم يعني أنزلنا
عليك يا محمد هذه سبع آيات مرتين فاذا كان كذلك فالأفضل أن يكرر المصلي في أول كل
ركعة من الصلاة قوله واعبدوا ربكم يعني وحّدوا الأشياء بالشهادة في وحدانية الله تعالى وبرسالة
المصطفى وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا
فمن ترك أحدا منها لا يصح إسلامه قوله وافعلوا الخيرات يعني الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر والعدل والقسط قوله لعلكم تفلحون يعني تنجون من شر الشيطان ومن شر الإنسان ومن الكفر
والضلالة قوله قعودا يعني القعدة الأخيرة في الصلاة الخمس والجمعة والعيدين قوله وعلى
جنوبكم يعني لا تتركوا الصلاة في حال مرضكم إن لم تستطيعوا بالقيام والقعود فصلوا
مستلقيا على قفاه بإيماء فالله تعالى أمر رحمة لعباده أن يصلوا في هذه الحالة ولا يتركوها حتى
غشي عليهم العقل قوله قدر التشهد والتشهد أن يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله سميت التحيات تشهدا لأن فيها الشهادة
قوله كان في حالهم مثل حال الامام يعني إذا كان حال المقتدين مثل حال الامام إن إذا لم يكن

وسنذكر قوله يتفكرون يعني

فيهم

114

مسبوقا او محدثا
اما اذا كان ... الصلاة

فيهم مسبوق أو محدث قوله تعديل الأركان يعني قيام الركوع والسجود قوله قال بعضهم
هما واجبان وقال بعضهم هما سنتان يعني قيام الركوع والسجود واجب عند أبي يوسف
وسنة عند أبي حنيفة ومحمد واختلفوا في تركهما أيضا قال أبو يوسف إن تركهما ساهيا يجب
عليه سجدتا السهو لأنهما واجبان وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجب عليه سجدتا السهو
لأنهما سنتان وإن تركهما عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو بالاتفاق ولا تبطل صلوته
لأن حكم الواجب ليس بحكم الفرض إلا أنه يكون مسيئا وتكون صلوته على النقصان بالاتفاق
قوله الثناء هو أن يقول المصلي بعد تكبيرة الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا إله غيرك قوله والتعوذ هو أن يقول أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم أما الثناء فيقرأ الامام والمأموم وأما التعوذ فيقرأ الامام لا المأموم لأنه يكون
من القرآن قوله والتسمية وهو أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقرأها الامام
ولا يقرأها المأموم لأن التسمية آية من القرآن عندنا ولا يجوز للمأموم أن يقرأ القرآن
خلف الامام قوله والتأمين يعني إذا قال الامام ولا الضالين فيقول المأموم آمين ويجوز
للامام أن يقول أيضا آمين قوله والتسميع هو أن يقول سمع الله لمن حمده سواء كان
القائل إماما أو منفردا قوله والتحميد يعني إذا قال الامام سمع الله لمن حمده يقول المؤتم
ربنا لك الحمد ولا يجوز للامام أن يقول أيضا ربنا لك الحمد خلافا لهما وعندهما يجوز قوله وإصابة لفظ السلام إلى آخره يعني إذا قعد في القعود الأخير

ويقولها

مخفيا

بعد التشهد ينبغي له ان يسلم قوله وما سوى ذلك يكون ادبا يعني مسح الوجه بعد السلام
ويقرأ من الادعية الماثورة والصلوة على النبي وقراءة سبحان الله والحمد لله الى اخرها
هذه كلها ادب بعد كل فرض ونفل قوله الا ان يمكن قضاه هذه المسئلة يتصور بثلث صور
اولها رجل قام الى الصلوة فركع ولم يقرأ شيا من القران فينظر ان لم يسجد لا شيا من
السجدتين قرأ في حال الركوع آية من القران ثم يسجد فيصلي وان ذكر في السجدتين فسدت
صلوته واستانف من صلوة اخرى والصورة الثانية رجل قام وصلى وسجد ولم يركع فينظر ان
ذكر في السجدة الاولى فقام وركع ثم يسجد سجدتين فيجب عليه سجدتا السهو وان ذكر
في السجدة الثانية فسدت صلوته واستانف صلوة اخرى والصورة الثالثة رجل صلى
اربع ركعات وترك القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة ينظر ان لم يقيد الركعة الخامسة
بسجدة عاد فجلس وتشهد وسلم وسجد سجدتا السهو وان قيد الخامسة بسجدة
فسدت صلوته فضم اليها ركعة اخرى فصارت كلها نفلا ثم استانف صلوة اخرى
كراهية والكراهية هي التي لا يحبها العلماء والجمال قوله والمنهيات هي التي منع
النبي عن افعالها واما سننه فعشرة تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء وغسل اليدين
ثلثا قبل ادخالهما الاناء والاستنجاء بالماء عند وجود الماء او بالحجر والمدر عند عدم الماء
والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وغسل
الاعضاء المغسولة في المرة الثالثة قوله تسمية الله يعني ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله

على دين الاسلام قوله مسح اليد على الحائط صورته رجل احدث ولم يجد الماء
ولا ينبغي ان يستنجي باصابعه فاذا استنجى باصابعه فله ان يمسح اصابعه على الحائط
حتى يذهب عنها رائحة الكراهية ثم يغسل يديه ثلثا قوله ورش الماء على الفرج والسراويل
يعني اذا غسل قبله ودبره فله ان يرش الماء على فرجه وسراويله للتطهير من الماء
المستعمل قوله البداية بما بدا الله تعالى يعني فالله تعالى ذكر غسل الوجه اولا ثم اليدين ثم
المسح على الراس ثم الرجلين كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية
قوله ومراعاة الترتيب . ثم غسل الرجلين الى الكعبين هذا مراعات الترتيب اما
اذا غسل الرجلين اولا ثم اليدين ثم وجهه ثم يمسح الراس جاز وضوءه لان مراعات
الترتيب مستحب وليس بفرض ومعنى المراعات المحافظة قوله ومراعات الموالات
وهو ان يغسل الاعضاء المغسولة بالترتيب الذي ذكرنا على الولاء بغير تجفيف اما اذا
تخلل التجفيف بين العضوين جاز ولكن لا يكون المراعات بالموالات قوله البداية بالميامن
يعني يغسل يده اليمنى اولا ثم اليسرى ثم رجله اليمنى ثم اليسرى وان لم يفعل ذلك جاز ويكره
قوله وستر العورة بعد الاستنجاء يعني اذا غسل قبله ودبره فله ان يسترهما ثم يتوضا
وان لم يسترهما حتى اتم الوضوء جاز ويكره قوله وتعنيف ضرب الماء على الوجه يعني ان يضرب
الماء على وجهه ضربا شديدا قوله واسراف الماء وهو ان يتوضا باكثر من ارطال او يغتسل

في الجنابة باكثر من خمسة ارطال او بغسل الاعضاء المفروضة في الوضوء اكثر من ثلث
مرات المقدر في الوضوء من الماء ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للوجه واليدين و
والراس ورطل للرجلين وفي الجنابة ثمانية ارطال تو او اقل من ثلث مرات
يعني من غسل الاعضاء المفروضة في الوضوء مرتين وترك الثالثة واختلفوا
فيه قال بعضهم يجوز بغير منهيات كما روي عن النبي عم انه يتوضأ فقال هذا وضوء
لا يقبل الله تع صلوة الا به ثم يتوضأ مرتين فقال من فعل هذا اعطاه الله تع ثوابه
ضعفين فلما كان كذلك جاز بغير النهيات فقال بعضهم من توضأ مرتين وترك
الثالثة فقد اساء لان النبي عم توضأ ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من
قبلي من زاد على هذا فقد تعدى وظلم ومن نقص منه فقد نقص فضله وظلم نفسه
بنقصان الفضل تو ومسح الرجلين بغير خف كراهية وهي كراهية التحريم صورته
رجل توضأ وغسل جميع اعضائه ثم مسح على رجليه بغير خف لا يجوز الصلوة بذلك الوضوء
لان هذا فعل الاعراب من الروافض والمعتزلة من اهل الظواهر وصارت اعمالهم
كلها باطلة لاجل هذا وخرجوا من شفاعة نبينا عم تو بخرق كبير وحد الكبير هو الذي
تبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل سواء كان الخرق تحت الخف او فوقه او كان
الخرق في احدهما او كلاهما اذا كان الخرق في كل واحد منهما مقدار ثلثة اصابع من اصابع

الرجل

١١٦

الرجل واما اذا كان مقدار الاصبعين في خف ومقدار الاصبع في خف اخرى جاز المسح
عليهما لان حكم المانع لا يجمع بينهما نصا تو اربعة منها فريضة وواحد منها واجب واختلف
العلماء في الواجب قال بعضهم الفريضة ما امر الله تع لعباده ان يفعلوها مطلقة بغير اشكال
كصوم رمضان فصلوة الكتوبات والزكوة والواجب ما لا يامر الله ولكن امر بمصلحة الاعمال
بدونه كقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وانضمام السورة او الاية بفاتحة
الكتاب فيعلن النبي هذه الاشياء وداوم عليها في بدو الاسلام يعني فعل النبي في الابتداء الاسلام كان
واجب واجب وفعل بعد ما كانت سنة قال بعضهم الفريضة ايضا ما امر الله والواجب ما امر جبرئيل
فيرى الله به مصلحة كقراءة القنوت في الوتر يعني فالله تع امر صلوة الوتر ثلث ركعات وامر
جبرئيل قراءة القران فيها تو احتياط حسن في تطهير القلب من الريب وتطهير البدن من الرجس
فرز بدعة اي سيئة وذنب وكراهية تو من قدر الدرهم في قدر الدرهم حول الدبر يعني موضع الاستنجاء
قال الاستنجاء على ثلثة معان اولها الطهارة من البول والغايط بالماء عند وجوده او بالحجر او بالتراب
عند عدمه والثاني الطهارة من الحدث يعني الوضوء والثالث الطهارة من الدم والقيح والصديد
ونحوهم تو من غير السبيلين يعني من غير طريق القبل والدبر ولو استنجى بثلثة احجار او
بثلث مدرات او بثلث حفنات من التراب فانه يجوز لان العدد ليس بشرط عند علمائنا
ولكن الانقاء شرط حتى لو انقى بحجر واحد لا يحتاج الى الثانية ولو انقى بحجرين لا يحتاج الى الثالثة

ولو لم ينق بثلثة احجار فانه يزيد على ذلك حتى ينقيه الاثري انه لو استنجى له ثلثة احرف فاستنجى
وبكل حرف حصل التطهير فانه يجوز عندنا وعند الشافعي العدد شرط وهو ثلث احجار
واحتج الشافعي بخبر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله عم
ليلة الجن فقال ابغ حجر الاستنجاء فاتيت بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى الروثة وقال
هذا رجس وركس والرجس والنكس بمعنى واحد الجواب قلنا هذا الخبر حجة
عليكم لان النبي عم اخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يسال ثالثا ولو كان الثالث الذي علم
ليس بشرط قوله فليلة الجن وهي الليلة التي ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال كنت مع رسول الله
ليلة الجن وهي ليلة الاثنين من نصف المحرم فكان مضى ثلث الليل رايت سبعين نفرا من الجن الجنيين
اتوا من ذرا جبل قاف بحضرة النبي عم كل نفر سبعين رجلا لباسهم اخضر ولحيتهم
ابيض واصواتهم كصوت الرعد وكان يكلمهم ملوك الجن فقالوا السلام عليك يا محمد اقرا
مما الذي انزل اليك ربك فقرا عليهم سورة القرآن الخ فاذا سمعوا من لسانه فقالوا
انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فامنوا بوحدانية
الله تع وبرسالة المصطفى وتعلموا من شرايع الذي ما يصلح لهم من دين الاسلام الى وقت
الصبح فاذا اسفر الصبح جدا صلوا صلوة الفجر مع النبي عم ثم ذهبوا الى مكانهم وشهدوا بعقيدة الاسلام
فصل ويجوز الاستنجاء بستة اشياء بالحجر والمدر والتراب والخشب واللبد والقطن
ونحو هذا

ونحو هذا ويكره الاستنجاء بستة اشياء بالقطع والروث والخزف والفحم والآجر
وعلف الدواب وما اشبه ذلك قوله والقطن ويجوز هذا بمعنى كالصوف والخرقة والجلد
الكسون قوله ويجوز الاستنجاء لان الله تع مدح اصل قبا بقوله وجال يحبون ان
يتطهروا وقيل كانوا يتبعون بالحجر او بالماء قوله ويكره الاستنجاء بالعظم والروث مكروه قال
نهي هذا نهي للشفقة لما جاء الاثار فيه كما روى عن رسول الله عم انه قال لا تستنجوا بالعظم
فانه طعام الجن ولا تستنجوا بالروث فانه علف لدوابهم قيل يا رسول الله كيف يكون العظم
قال قد جعل الله لهم العظم لحما وتمرا وجعل الروث لدوابهم شعيرا او تبنا واما الاستنجاء
بالآجر والفحم مكروه قال هذا ايضا نهي للشفقة قوله وعلف الدواب ونحو هذا بمعنى كالحشيش
واوراق الاشجار والثلج والبرد واللحم فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء و
الاستنقاء قيل له الاستنجاء هو ان يتنحنح الرجل حتى يزول الماء من مثانته ويحرك ذكره
وقال بعضهم هو ان ينقل قدميه من موضع الغايط الى موضع الطاهر حتى يستيقن بزوال
البول واما الاستنقاء فهو طلب النقاء بالحجر والمدر والتراب وقال بعضهم هو ان
يدلك مقعده حتى يقرب الى الجفاف وقال بعضهم هو ان ينشف بالخرقة او بالخرقة
حتى لا يقطر الماء المستعمل على الثوب واما الاستبراء فهو ان يركض برجليه على الارض
حتى يزول برودة الطبيعة عنه قوله برودة الطبيعة عنه يعني يستيقن قلبه انه قد طهر

مخافة من انزال البول بعد الاستنجاء قوله ما الفرق بين الاستنقاء والاستبراء وهو
انه لو ترك الاستنقاء والاستبراء وهو انه لو ترك الاستنقاء والاستبراء وهو اقل من
قدر الدرهم جاز صلوته لانه لم يخرج بعد ذلك شيء واما لو ترك الاستبراء لا يجوز
صلوته لانه لم يخرج بعد ذلك شيء قوله فهو طلب النقاء يعني طلب الماء او الحجر والمدر للاستنجاء
ان يدلك مقعده يعني يمسح دبره مسحا شديدا بيده اليسرى قوله بالشقفة يعني ما يجد على
الارض من الخرقة والظروف المقطوع والجلد المكسور فصل ثم اعلم بان المستنجي يحتاج
في الخلاء عند الدخول والخروج من الخلاء الى ستة اشياء اوله البداية برجله اليسرى والثاني الاستعاذة
بالله تع وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم
والثالث يحتاج الى ثلثة احجار او ثلث مدرات او بثلث حفنات من التراب ويزيد على ذلك
الى الانقاء والرابع الخروج برجله اليمنى والخامس الشكر لله وهو ان يقول الحمد لله الذي اذهب
عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني وروي عن رسول الله عم انه قال غفرانك غفرانك
وفي رواية غفرانك ربنا واليك المصير وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال الحمد
لله الحافظ من المودي والسادس ان لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق رض
انه كان اذا اراد ان يدخل في الكنيف بسط رداءه ويقول ايها الملكان اجلسا ههنا فاني عاهدت
ان لا اتكلم في الخلاء قوله من الرجس النجس كلها بمعنى واحد ويقول هذا الدعاء قبل القعود للاستنجاء
وان قالها وهو على الاستنجاء يكون قوله الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني يقول بعد خروجه
من الاستنجاء وان يقولها وهو على الاستنجاء يكون ايضا قوله يعني الكنيف صاحب الخلاء واما المستنجي

والخلاء هو الموضع الذي يقعد للحاجة في الالفية والكنيف هو الموضع الذي عند الخلاء يضع الناس فيه ثيابهم
وبعده ثم والخلاء هو البيت الذي يقعد فيه الناس للحاجة في المدينة رح

هو

هو الموضع الذي يقعد للحاجة في المفازة التي ليست فيها تلل ولا تلال ولا شعاب
116 يجنبه الناس المستور قوله حصن فرجي يعني احفظ فرجي من الزنا واللواطة قوله
الا كان له سواك السواك غصن الشجرة التي مدحها النبي عم فقال لولا اشق على
امتي لامرتهم بالسواك لان السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ومساخطة للشيطان
وقال الصلوة بالسواك كانت افضل من سبعين صلوة بغير سواك قوله طهر نكهتي يعني
طهر نتن ريح فمي في الدنيا والاخرة بين قوله محص ذنوبي يعني ادفع عني الذنوب وتبدل
السيئات بالحسنات فاذا فرغ المتوضي من الوضوء يستحب له ان يقرأ الادعية على
اثر الوضوء وينظر الى السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول اشهد ان محمدا عبدك
ورسولك قوله ان يقرأ الادعية الماثورة اختلفوا العلماء فيها فقال بعضهم قراءتها سنة
لان هذا مروية من لسان النبي عم قال كانت سنة بهذا دل انها سنة وقال بعضهم
قراءتها ادب ومستحب لما روي ان النبي عم قرأها في وقت وتركها في وقت ولا يداوم
عليها في كل اوان فعرفنا انها ادب ومستحب قوله فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان ينظر
الى السماء ويقول سبحانك اللهم الخ يعني ان النبي عم قرأ هذا الدعاء وينظر الى السماء والارض
فقال من قرأ هذا لا يغلق باب رزقه في السماء ليلا ونهارا ولا يضيق معاشه

في الارض ما دام حيا وينبغي للمتوضي ان يقرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر
الوضو لان النبي عم كان يفعل هذا فقال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر
الوضو مرة واحدة اعطاه الله تع ثواب خمسين سنة صيام نهارها وقيام لياليها ومن
قرا مرتين اعطاه الله تع ما يعطي الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قرا
ثلث مرات يفتح الله ثمانية ابواب الجنة فيدخل من اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب
وروى عن ابي هريرة رض عن رسول الله عم انه قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر
على اثر الوضو مرة واحدة كتبه الله من الصديقين ومن قرا مرتين كتبه الله من الشهدا
والصالحين ومن قرا ثلث مرات يحشره الله تع في محشر الانبيا قو ما يعطي الخليل
هو ابراهيم بن آزر اعطاه الله تع خمس كرامات الرسالة والنبوة والخلة والمعراج
الى السما الرابعة والفدا بذبح الكبش لاجل اسماعيل كما قال الله تع وفديناه بذبح
عظيم قو الكليم هو موسى بن عمران اعطاه الله تع ايضا خمس كرامات الرسالة والنبوة
والمعراج الى طور سينا والتكلم بلا واسطة بينه وبين الله تع اسلك يدك في جيبك
تخرج بيضاء من غير سوء قو والرفيع هو عيسى بن مريم صلوات الله عليهما اعطاه الله تع
ايضا خمس كرامات الرسالة والنبوة واحيا الموتى والمعراج الى بيت المعمور كما قال الله تع
ورفعناه مكانا عليا وطول العمر بين الملايكة بلا اكل ولا شرب الى خروج الدجال ويعلم

الا ماشا

الا ماشاء الله تع قو الحبيب هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشي اعطاه الله تع
ايضا خمس كرامات الرسالة والنبوة شرقا وغربا والمعراج الى حضرة القدس كما قال الله تع
ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى والشفاعة الجمة يعني من قرا انا انزلناه
في ليلة القدر على اثر الوضو اعطاه الله تع درجة عالية في الجنة كدرجتهم العالية
وثوابا كثوابهم الخاصة كحياتهم الباقية كما قال النبي عم المومنون لا يموتون ولكن
ينقلون من دار الى دار قو ان يطهر الانسان قلبه بالوضو الله تع يعني الا يشرك بالله شيا
من الاصنام ولا من الانسان ولا من الاولاد كما قال ان يفتح كتاب الصلوة بذكر الحدث
لان هذا كتاب شريف لما روى عن شقيق بن ادهم الزاهد البلخي انه قال قرات كتاب
الصلوة على ابي يوسف في رستق القلانسين وعلى راسي قلنسوة قد بدت القطنة منها فقال
لي يا با علي ما رايت تحت خضراء السما ولا فوق اديم الارض اشرف وافخر من هذا الكتاب
سوى كتاب الله تع وروى عن الحسن البصري انه قال تخرجت في كتاب الصلوة في كم كذا وكذا
مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فايدة جديدة وروى عن محمد بن سلمة
انه قال قرات كتاب الصلوة وقرا على اربعماية مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل
مرة فايدة جديدة قو واضمر فيه الحدث يعني افتتح محمد هذا الكتاب بالصلوة تبركا وكتم
وكتم الحدث فيه ثم ذكر الوضو والحدث قو في رستق القلانسين يعني الرستق كان محلة
عند سوق القلانسين في مدينة بغداد قو قد بدت القطنة يعني قد تخرقت القلنسوة وتناثرت
قطنها على راسي الشقيق البلخي لحرص قراءة هذا الكتاب يعني غفل عليه ثلث سنين ولم يلبس
قلنسوة جديدة ولا جبة ولا قميصا لحرص قراءة هذا الكتاب قو اشرف وافخر من هذا الكتاب

سوى كتاب الله تع لان فيه ايات القران واحاديث النبي عم اكثر من غيره ولان فيه
فايدة كثيرة من كل وجه والادعية الا نوح وفضل الانبياء الاربعة قو كذا وكذا مع
يعني تحرق هذا الكتاب كم حسن البصري احدى وعشرين حنفية وكتبته في كل كتابه
جمع وبنى على العصابة لعة يعني بفعل ذلك اللمعة اي وجدانا والاتيم لاجلها قو
الامي يعني لا يعلم القران ولا الخط ولا الكتابة قو الاخرس والاخرس هنا الذي ولد باللسان
ثم قطع لسانه او وجع بعد تعلم القران ولا يجوز صلوته الا بالقراءة في القلب والتحرك باللسان
ما يطاق قو الابكم الابكم هنا الذي ولد من امه بلا تكلم لسان يجاز له ان يصلي بغير قراءة في القلب
وكذلك الاصم الذي ولد بلا سمع قو واللاحق صورته رجل اقتدى بالامام فنام في اول الركعة فاتم
الامام صلوته فقعد وتشهد او ذهب ثم استيقظ اللاحق فانه يجب عليه ان يتم صلوته بغير قراءة
لان قراءة الامام كانت قراءة له قو والسنة هي ما يكون تاركها فاسقا والفاسق على نوعين فاسق
كافر وفاسق فاجر فالفاسق الكافر هو الذي خرج عن الايمان ودخل في الكفر وخرج عن الهداية
ودخل الى الضلالة قو وفاسق اي خارج كما قال الله تع ففسق عن امر ربه اي خرج عن امر ربه والفاسق
الفاجر هو الذي يشرب الخمر ويعصي الله تع وخرج عن طريق العبادة الله تع الا بالشرك والظلم
الظلم والشرك بمعنى واحد قو مبتدعا المبتدع هو الذي يخالف سنة رسول الله عم ويرى احدا
اصحابه الاربعة قو فان قيل ما النطوع قو الحدث ناقض الوضوء والتيمم قو ومحدث
وهو الذي ليس له وضوء ولا تيمم قو السابق المبتدى هو الذي آمن بالله وملايكته وبرسله
اولا كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وسلمان وورقة بن نوفل رضوان الله عليهم وقال السابقون
الاولون يعني الانبياء والمرسلون قو المتنفل هو الذي امن بالله وبرسله من الكفار قبل موت

النبي

وجواب اخر الجنان هو الذي يكون في القلب يكون الموقنة فيه والقلب وعاء له مشتق من الجنين
والجنين كانه الرحم والرحم في البطن يعني البطن وعاء للرحم والرحم وعاء الجنين ح

النبي عم وبعد موته فصار هو من امة محمد عم قو الجنان هو القلب الذي امن بالله وبرسله
بغير شك وظن ولا يدخل فيه شك كقوله تع ان تؤمن بالله وملايكته وكتبه ورسوله واليوم
الاخر فقد ضل ضلالا بعيدا قو الانقياد هو عقد الرقبة لامر الله تع والرضا بما اعطاه الله
من الرزق والصبر على ما اعطاه الله تع من البلاء والنقمة من الاموال قليلا او كثيرا والصبر على مصيبته ح
قوله الغش
يعني سواد القلب وعبوس الوجه قوله الحقد يعني ظن في القلب على الخلايق لاجل الخصومة
قوله الحسد يعني اختلاف القلب على الناس بكثرة الاموال والاملاك قوله النميمة
يعني من يسمع من الناس خبرا الغشاء ومن سمع سر الغشاوة قوله باطنه يعني يحفظ بطنه
من الحرام والشبهة قوله كالاذان والاقامة صورته امام صلى بالقوم ثلثة ايام او فوق
صلوة الخمس بلا اذان ولا اقامة فينظر ان كان عمدا بطلت صلوته وصلوة من كان خلفه لان الاذان
والاقامة سنة موكدة فتركها عامدا تبطل الصلوة وان تركها عامدا في وقت او وقتين او اكثر فلا حرج
عليه والافضل ان لا يتركهما الا بالنسيان من ح التقدمة

قوله الغل يعني من الحبا نزع القلب على الخلايق ح
والخلاف والخيانة والخذالة ح

قوله طاهر يعني يحفظ جسده من لبس الحرام او نفقة من الحرام او فرجه من الزنا ح

قوله من الغيبة يعني الغيبة ان يتكلم خلف الانسان مستورا ما يغمه لو سمعه ان كان صادقا فيسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا ح

ليس للسان في الاخرس والتحريك على نوعين اخرس ولد ولم يتكلم ... يعني ولد بالاخرس واخرس جديد يعني قطع لسانه بعلة فالاول تجوز صلوته بغير قراءة في القلب والتحرك بلسانه والثاني لا يجوز الا بالقراءة في القلب والتحرك باللسان ان ما يطاق قوله واللاحق صورته رجل اقتدى بامام في صلوة الفجر مثلا فنام في اول القيام والتم الامام صلوته فقعد وتشهد وسلم وذهب فينظر ان استيقظ اللاحق بعد كلام الامام او شغل بعد اخر جازت صلوته لان قراءة الامام كقراءته وان استيقظ بعد تكلم الامام او شغله ... بطلت صلوته فان لم ... صلوة اخرى بعد فراغ صلوتها لان عنده ... من المصلي فرضه ولم يصح ... عنده ... كانت صلوته الى اليمين ... ح

١٢١ ولاد

هذا كتاب الغزنوي

هذا الكتاب الغزنوى

فاطمه بنت ...

احمد ملوك ابو القاسم

هذا الكتاب عز والكرام البجل واكمل
صاحبه وما لكه ابن محمد محمد درر

هذا الكتاب الغزنوى

بو جلدی تفسیر قاضی مراد پاشه امام نده اولی
و بر آلی رساله جا وشی اما منده و بر تفسیر الشیخ
یونس خلیفه تکیدی و بر شرعه الاسلام حسین
چلبی ده و بر منیات المصلی قبا بالیده و بر منهیات
سلیمان ده یکمی اقچه

یکرمی اقچی الم احمد ده دلیلی

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا واكتب لنا حسنة في هذه الدنيا
والاخرة انا هدنا اليك قال عذابي اصيبه من اشاء ورحمتي
وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويوتون الزكاة والذين
هو باياتنا يومنون لا اله الا الله من الازل الى الابد لا اله
الا الله الواحد الاحد

فاطمه بنت ...

هذا الكتاب الغزنوى

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بعونك

الحمد لله الذي عم البلاد بنعمته وإرفاده وخص العباد بهدايته
وارشاده وخلق النهار بانواره والليل بسواده والغيم بامطاره
والسحاب بارعاده القادر على الايجاد والاعلام القاهر سطوته
نواصي الانام ومصور الاجنة في ظلم الارحام ومخرج الظلام من الضياء
والضياء من الظلام القديم في الازل قبل الزمان وساعته البلاء على
الابد بعد فناء الكون ومحدثاته العالم باعلان عبده في اسراره وخفياته
السميع الذي خاف قول عبد عنده كمناداته الحكيم الذي جعل العلم زينا للعلماء
وسراجا للمتعلمين في ظلمة الظلماء وهداية للمهتدين كالنجوم في جو
السماء وسلاحا للمقاصدين والاعداء فصاروا في الدين ينابيع الحكم
وفي الشريعة مصابيح الظلم ضاعف الله لهم الحسنات ورفع لهم في جنانه
الدرجات كما اخبر في كتابه عالم السر والخفيات والذين اوتوا العلم درجات
احمده وهو بالحمد جدير واستنصره وهو نعم المولى ونعم النصير واشهد ان لا
اله الا هو المنزه عن الشركاء والاضداد المتعالي عن الازواج والاولاد
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بارشد الطرائق والمذاهب ولختانه
باشد نسخه

من صفوة النجباء والنجايب وابتعثه من اطهر المنابت والمناصب
من شجرة مرة بن كعب بن لؤي بن غالب صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه
وازواجه صلوة دائمة باقية ما استنار البيت بزواره والركن بزواره
وسلم تسليما اما بعد فاني لما رايت قصور هم الناس في طلب العلم واشتغا
لهم بما لا يعنيهم واعراضهم عما يعنيهم الى خالقهم ومبديهم ولا بد لهم منه
حدا بي داعي حداني الى ذلك ان اجمع لهم مختصرا نافعا في العبادات حجمه صغير
وعلمه كثير ونفعه عزيز يستبصر به المبتدي ويستذكر به المنتهي ذكرت فيه
المهم الذي لا يستغني عنه المكلف وبينت فيه الفرايض والواجبات و
السنن والاداب ليكون له عونا على طاعة خالقه ورازقه ومقربا الى
رضاه ورحمته اسأل الخالق الباري جلت قدرته ان يجعل ما قصدته
ونويته خالصا لوجهه الكريم ومقربا من رحمته بطوله اي بقدرته
وفضله انه على كل شيء قدير

باب في فضل طلب العلم

اعلم وفقك الله وايانا ان العلم حسن واحسن العلوم واجلها بعد معرفة
الله تعالى وتوحيده علم الفقه وهو علم الشريعة والدين لقوله تعالى يؤتي الحكمة
من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال الكلبي يعني الفقه

وقال مجاهد اراد بها الاصابة في القول والفقه والفهم وقال الله تعالى وانزل الله
عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم قيل اراد بالحكمة القضاء والمواعظ
وقال الله تعالى ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار قال الحسن البصري رحمه الله الحسنة العلم والعبادة وقال في الكشاف لنا في
الدنيا حسنة يعني العلم والعبادة وقال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وقال الله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالا الحمد لله الذي فضلنا
على كثير من عباده المؤمنين يعني بالعلم وقال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقد نزل في فضل العلم آيات كثيرة اعرضنا عن ذكرها لئلا
يطول الكتاب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله تعالى بعبد خيراً
فقهه في الدين والهمه رشده وقال عليه السلام من تفقه في دين الله كفاه الله
مؤنة دينه ودنياه وقال عليه السلام من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهل الله
له طريقاً من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع
وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء

وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على ساير
الكواكب زاهد بلا علم كالقوس بلا وتر وان العلماء ورثة الانبياء
عليهم السلام وان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم
فمن اخذه فقد اخذ حظاً وافراً وقال عليه السلام من احب ان ينظر الى
عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفس محمد بيده
ما من متعلم يختلف الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة
سنة وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر له
ويمسي ويصبح مغفوراً له ذنبه وشهدت الملائكة هؤلاء عتقاء الله من النار
وقال عليه السلام من طلب العلم لغير الله تعالى لم يخرج من الدنيا حتى يأتي
عليه العلم فيكون لله تعالى من طلب العلم لله تعالى فهو كالصائم نهاره
والقائم ليله وان باباً من العلم يتعلمه الرجل خير له من ان لو كان له
ابو قبيس ذهباً فانفقه في سبيل الله تعالى وقال الحسن البصري رحمه الله
مداد العلماء يوزن يوم القيامة بدم الشهداء وكانوا يقولون العلماء
سراج الازمنة كل عالم مصباح زمانه يستضيء به اهل عصره وقال الحسن رحمه الله
لولا العلماء لصار الناس مثل البهايم وقال النبي صلى الله عليه السلام اذا كان

يوم القيامة يقول الله تعالى للعابدين والمجاهدين ادخلوا الجنة فيقول
العلماء الهنا بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا فيقول الله تعالى انتم عندى
كملائكتى اشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة وقال النبى عليه السلام ما عبد الله
بشىء افضل من فقه فى الدين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف
عابد وان لكل شىء عمادا وعماد الدين الفقه وعن ابى الدرداء رضى الله عنه
انه قال العالم والمتعلم فى الاجر سواء وان الناس رجلان عالم ومتعلم
ولا خير فيما سوى ذلك وان الناس يبعثون على ما ماتوا عليه يبعث العالم
عالما ويبعث الجاهل جاهلا وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه
يا على كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك قال
على رضى الله عنه ومن الرابع يا رسول الله قال الذى لا يعلم ولا يتعلم ولا يسال
العلماء من امر دينه ولا دنياه الا انه الهالك ثلث مرات قال الفقير رحمه الله تعالى
فاذا كان للعلم هذه الفضيلة وللعلماء هذه المنزلة فيجب على كل
عاقل ان يتفقه ويتعلم لينال هذه الفضيلة ويصل الى هذه المنزلة فقد
امر النبى صلى الله عليه وسلم بطلبه حيث قال اطلبوا العلم ولو كان بالصين
فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه

تعلموا

١٧٤

تعلموا العلم فان تعلمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه
جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لان العلم منار اهل
الجنة وهو المونس فى الوحشة والصاحب فى الغربة والمحدث فى الخلوة
والدليل على السراء والمعين على الضراء والزين عند الاخلاء والسلاح على
الاعداء والهادى الى الرشاد والظهير عند الموت والقرين فى القبر والشفيع
فى القيامة والقايد الى الجنة يرفع الله به اقواما فيجعلهم للخير قادة وفى الدين
ائمة يقتفى اثارهم ويقتدى بافعالهم يلهمه الله تعالى السعداء ويحرمه الاشقياء
نسأل الله تعالى ان يرزقنا العلم والفهم ويبلغنا منازل الابرار ويحشرنا فى زمرتهم
ويدخلنا فى شفاعتهم بفضله وكرمه انه خير مامول واكرم مسؤل **فصل** فى
مناقب ابى حنيفة رضى الله عنه قال احمد بن الصلت سمعت ابا نعيم يقول
ولد ابو حنيفة رضى الله عنه سنة ثمانين ومات سنة مائة وخمسين وعاش
سبعين سنة وكانت ولادته فى عصر الصحابة وتفقهه فى زمن التابعين
وادرك الصحابة وروى عنهم وناظر التابعين وكان منهم رضى الله عنهم
اجمعين وروى ابو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان فى امتى رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتى

هو سراج امتي هو سراج امتي وروى انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال سياتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى
باابي حنيفة رضي الله عنه ليحيين دين الله على يديه الله وسنتي على يديه وقال خلف
بن ايوب صار العلم من الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار الى اصحابه ثم الى
التابعين ثم صار الى ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط
وقال الحسن ابن سليمان في تفسير الحديث لا تقوم الساعة حتى يظهر
العلم قال هو علم ابي حنيفة رضي الله عنه قال ابو عبيد رحمه الله سمعت الشافعي
يقول من اراد ان يعرف الفقه فليلزم ابا حنيفة واصحابه فان الناس كلهم
عيال ابي حنيفة في الفقه وقال احمد بن الصباح سمعت الشافعي قال قلت لمالك
بن انس هل رايت ابا حنيفة قال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية اسطوانة
ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال فضيل بن عياض كان ابو حنيفة رضي الله عنه
رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع واسع المال معروفا بالافضال
على كل من يطيف به صبورا على تعليم العلم حسن القول كثير الصمت قليل الكلام
حتى يرد عليه مسالة في حلال وحرام وكان يحسن للناس ويدل على الحق هاربا
من مال السلطان وكان اذا اوردت عليه مسالة فيها حديث صحيح اتبعه

وان كان عن الصحابة والتابعين والا قاس فاحسن القياس وقال مليح بن
وكيع سمعت ابي يقول كان والله ابو حنيفة عظيم الامانة وكان الله في قلبه
جليلا كبيرا عظيما وكان يوثر رضى ربه على كل شيء ولو اخذته السيوف
في الله لاحتمل رحمة الله عليه ورضي عنه رضى الابرار فلقد كان منهم وقال الحسن ابن
حريث سمعت النضر بن شميل يقول كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم
ابو حنيفة رحمه الله بما فتقه وبينه ولخصه وقال الربيع ابن يونس دخل ابو حنيفة
رحمه الله يوما على المنصور الخليفة وعنده عيسى ابن موسى فقال للمنصور هذا عالم
الدنيا اليوم فقال له المنصور يا نعمان عن من اخذت العلم قال عن اصحاب
عمر عن عمر وعن اصحاب علي عن علي وعن اصحاب عبد الله عن عبد الله
فقال له المنصور لقد استوثقت وقال نعيم ابن حماد سمعت عبد الله بن
المبارك يقول قال ابو حنيفة اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى
الراس والعين واذا كان عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخترنا من قولهم
ولم نخرج من قولهم واذا كان من التابعين زاحمناهم وقال علي ابن عاصم
لو وزن عقل ابي حنيفة بعقل نصف اهل الارض لرجح بهم وقال عبد الله ابن المبارك
قلت لسفيان الثوري يا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة من الغيبة ما سمعته يغتاب

عدو الرقط قال هو والله اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وقال ابن
داود لا يتكلم في ابي حنيفة الا رجلان اما حاسد لعلمه او جاهل بالعلم لا يعرف
قدر جلالته وقال عبد الله بن المبارك رايت الحسن ابن عمارة آخذا بركاب ابي حنيفة
وهو يقول والله ما ادركنا احدا تكلم في الفقه ابلغ ولا اصبر ولا احضر جوابا
منك وانك لسيد من تكلم فيه في وقتك غير مدافع وما يتكلمون فيك الا حسدا وقال
علي ابن يزيد الصدائي رايت ابا حنيفة ختم القران في شهر رمضان ستين ختمة
ختمة بالليل وختمة بالنهار وقال اسد بن عمرو سمعت ابا حنيفة يقول ما بقي في .. من
القران سورة الا وقد قرأتها في وتري وقال ابو الجويرية لقد صحبت حماد بن ابي
سليمان وعلقمة بن مرثد ومحارب بن دثار وعون ابن عبد الله وصحبت ابا حنيفة
فما في القوم احسن ليلا من ابي حنيفة رضي الله عنه لقد صحبته ستة اشهر فما منها ليلة
وضع جنبه فيها وقال مسعر بن كدام اتيت ابا حنيفة في مسجده فرايته يصلي
بالغداة ثم يجلس للناس في العلم الى الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر
جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى ان يصلي العشاء ثم دخل البيت
فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ للعبادة لأتعاهدنه فلما
هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب للصلوة الى ان طلع الفجر فلما اصبح ودخل منزله ولبس ثيابه
وخرج

وخرج الى المسجد وصلى الغداة فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم الى المغرب
ثم الى العشاء فلما صلى العشاء دخل البيت فقلت في نفسي ان الرجل قد ينشط
الليلة لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب
للصلوة ففعل كفعله في الليلة الاولى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج
الى المسجد الى الصلوة ففعل كفعله في يومه حتى اذا صلى العشا فقلت
في نفسي ان الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته
ففعل كفعله في الليلتين فلما اصبح جلس كذلك فقلت في نفسي لالزمنه الى
ان يموت او اموت قال فلازمته في مسجده قال ابن ابي معاذ بلغني ان
مسعرا مات في مسجد ابي حنيفة في سجوده رضي الله عنه رضي الابرار وقال
حفص ابن غياث صلى ابو حنيفة رضي الله عنه صلاة الفجر بوضوء العشاء
الاخرة اربعين سنة فقلت له سالتك بالله ما الذي قواك على ما اركبك من
طاعة الله تعالى قال اني دعوت الله تعالى باسمائه على حروف بانا ثاوهي
في آية واحدة من كتاب الله تعالى قوله محمد رسول الله الى آخر السورة
اولها ميم وآخرها صاد من دعا الله تعالى بها استجيب له فسألته ان يعلمنيها
فاملاها على نسق الآية محمد رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم

انت منان مجيب مؤمن مهيمن ملك متكبر مصور ملي معط مانع مليك
متعال مسبح ماجد محيي مميت مقتدر مبين اسالك رضوانك والجنة اللهم
انت حي حنان حيي حليم حميد حكيم حق حفيظ حسيب اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت دايم ديان دافع اسالك ان تدفع عني شر ما احاذر من
الدنيا والاخرة اسالك رضوانك والجنة اللهم انت رحمن رحيم رب رؤف
راحم رازق رزاق فارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت سلام سميع سامع تسمع دعائي
وتعلم سري وعلانيتي فلا تعرض عني وسلمني من الشر كله اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت واحد واجد ولي وكيل ودود وارث وهاب اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت لطيف ترزق من تشاء بغير حساب فارزقني مغفرة
من عندك واجعلني من عبادك الصالحين اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت الله الاول الاخر فوفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط و
تغضب اسالك رضوانك والجنة اللهم انت هاد فاهدني بهداك واخرجني
من الظلمات الى النور اسالك رضوانك والجنة اللهم انت المكون يكون
ذو الجلال والاكرام ذو القوة المتين ذو العرش المجيد ذو البطش الشديد

ذو الفضل

ذو الفضل العظيم ذو المن ذو الطول اسالك رضوانك والجنة اللهم انت المكون
يكون منك كل شيء وما كان فهو منك كنت قبل كل شيء وتكون بعد كل شيء اسالك
رضوانك والجنة اللهم انت نور السموات والارض ومنور النور وخالقه وخالق
كل شيء اسالك رضوانك والجنة اللهم انت علي عظيم عليم عزيز عفو عدل فاعف
عني ما سلف من ذنوبي ووفقني فيما بقي من عمري لطاعتك اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت شاكر شكور شاهد لا تغيب شهيد تشهد سري وعلانيتي
وتعلم ضمير قلبي لا يخفى عليك من شيء من اموري اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت كاف كريم كبير كفيل تكفلت برزق العباد ورزق كل دابة
تكفيهم فاكفني شر نفسي وشر الجن والانس اسالك رضوانك والجنة اللهم انت
فرد فعال لما تشاء فتاح بالخيرات فافتح لي ابواب فضلك ورحمتك اسالك
رضوانك والجنة اللهم انت بر بارئ بديء باعث باق بديع ابتدعت ملكك
وكل شيء بعدك انت الباقي بعدهم اسالك رضوانك والجنة اللهم انت غفار
غفور غافر غياث غني استغنيت عني وعن العباد وافتقرنا اليك اسالك
رضوانك والجنة اللهم انت المضيء بكل الضوء تقضي ما تشاء وتضل من تشاء
وتهدي من تشاء فلا تضلني بعد اذ هديتني اسالك رضوانك والجنة اللهم انت

قال النبي عليه السلام تجوّع تراني تجرّد تصل

لاحق الخير بالشر والشر بالخير فلا تلحق خيري شرًّا واخرجني من الظلمات
الى النور اسالك رضوانك والجنة اللهم انت ثابت فثبتني في طاعتك ولا
تخرجني منها وثبتني بالقول الثابت في الحيات الدنيا وفي الاخرة اسالك
رضوانك والجنة اللهم انت زاجر زجرت البحر عن البر وزجرت الشياطين
عن من شئت فازجر عني شياطين الانس والجن اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت خالق خبير خلقتني وكل شي خلقتك بيدك الخير فاختملي بالخير
والسعادت والشهادة اسالك رضوانك والجنة اللهم انت طاهر طاوي تطوي
السموات كطي السجل للكتاب طوقني للعمل بطاعتك كما طوقت الكروبيين
وحملة عرشك اسالك رضوانك والجنة اللهم انت ظاهر ظهرت فلا ترى وبطنت
فلا تخفى وانت بالمنظر الاعلى تب على توبة نصوحًا اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت قيوم قايم قديم قدير قريب قاهر قادر قهار من علي بخير
القضاء والقدر اسالك رضوانك والجنة اللهم انت صمد صادق تصدق
علي بالجنة واعتقني من النار اسالك رضوانك والجنة اللهم صلى على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال سعد بن

١٢٦

من جعل ابا حنيفة رحمة الله بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف ولا يكون
فرط في الاحتياط لنفسه انشد الاستاذ الاديب ابو يوسف يعقوب بن احمد حبي
من الخيرات ما اعددته يوم القيامة في رضى الرحمن دين النبي محمد خير
الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان فصل اعلم بان الواجب على العبد

باب العلم بالعمل

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال العلماء امناء الله تعالى على عباده ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا
في الدنيا فاذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسول
فاعتزلوهم واحذروهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للذي لا يعلم مرة ولمن
يعلم ولا يعمل سبع مرات وروي عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال لا اخاف ان
يقال لي يوم القيامة يا عويمر ما فاعلمت ولكني اخاف ان يقال لي يوم القيامة
يا عويمر ماذا عملت فيما علمت وعن عيسى بن مريم عليهما السلام انه قال من علم
وعمل وعلم فذلك الذي يدعى في ملكوت السموات عظيما وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما اكثر الاشجار وليس كلها بمثمر وما اكثر الثمار وليس كلها بطيب وما اكثر العلماء
وليس كلهم بمرشد وما اكثر العلوم وليس كلها بنافع وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال لعبد الله بن سلام رضي الله عنه من ارباب العلم قال الذين يعملون به قال

فما ينفي العلم من صدور العلماء قال الطمع قال سهل بن عبد الله الناس
كلهم موتى الا العلماء والعلماء كلهم سكرى الا العاملون بالعلم والعاملون كلهم
مغرورون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم وعن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه انه قال اذا لم يعمل العالم بعلمه يستنكف الجاهل ان يتعلم منه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم يغفر للجاهل سبعين مرة قبلما لا يغفر العالم مرة واحدة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينفعه الله تعالى
بعلمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من ازداد علما فلم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وقال الحسن
البصري رحمه الله عقوبة العلماء موت القلب وموت القلب طلب الدنيا وقال
مالك ابن دينار رحمه الله قرأت في بعض الكتب الى الله عز وجل يقول ان اهون
ما انا صانع بالعالم اذا احب الدنيا ان اخرج حلاوة مناجاتي من قلبه وقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اذا رأيتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم
وان كل محب يخوض فيما احب وكان يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله عليه
يقول يا اصحاب العلم والسنة قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية واثوابكم

طاهرية واخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية وطباعكم ماردية واوانيكم
فرعونية ومأتمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين المحمدية وقال مالك بن
دينار رحمه الله ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل
(زالت خ) (يزول خ)
القطر عن الصفا وقال عيسى بن مريم صلوات الله عليهما مثل الذي يتعلم العلم
ولا يعمل به كمثل امرأة زنت في السر فظهر حملها فافتضحت فكذلك من لا يعمل بعلمه
(من علم علما فكتمه خ)
يفضحه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الاشهاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كتم
علما عنده الجمه الله بلجام من النار وقال رجل للحسن البصري رحمة الله عليه ان
(الجم يوم القيمة خ)
فقهاءنا يقولون كذا فقال الحسن هل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد
في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه وكان يقال
اذا صار العلماء يجمعون الحلال صار العوام آكلة الشبهة واذا صار العلماء
(اذا اشتهى العلماء بجمع المال خ) (آكلوا الشبهة خ) (يأكلون خ)
يأكلون الشبهة صار العوام يأكلون الحرام واذا صار العلماء يأكلون
الحرام صار العوام كفارا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس شر قال
العلماء اذا فسدوا واذا فسد العالم يفسد بفساده العالم وقال بعض الحكماء
تعلم العلم في زماننا هذا تهمة والاستماع منه مؤانسة والقول به شهوة والعمل به
(نزع بلا شرك)
نزع النفس وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم العلم لاربع دخل

النار ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء او يقبل به وجوه الناس اليه او ياخذ به
من الامراء وقال الفقيه رحمه الله تعالى فاذا كان المقصود من العلم العمل به فينبغي
للعالم ان يعمل بعلمه ثم يعلم غيره لكي ينتفع ذلك الغير به ويكون خايفا من
الله مطيعا لاوامره ممتنعا عن نواهيه راضيا بقضائه مواظبا على عبادته
مظهرا لشريعة رسوله مداوما على نشر العلم منقطعا عن مخالطة السلاطين
محترزا عن الدنيا هو مجتنبا عن مال الوقف قانعا بما قسم الله تعالى له غير
طالب للزيادة ولا جامع لها ولا طامع لما في ايدي الناس ولا مفتخر بجاهه ولا
معجب بعلمه ويكون مراقبا للاحوال محافظا لساير اعضائه صادقا في اقواله
مستقيما في افعاله عادلا في احكامه مستمعا لكلام الوضيع والشريف مجيبا
لهم باللين والانصاف غير مايل الى صنف دون صنف ويكون ناصحا للناس
وداعيا لهم الى الطاعة يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقضي بينهم
بالحق ويعين المظلوم ولا ياخذ الرشوة ولا يخاف من السلطان ويقول
الحق بين يديه وان كان مرا ولا يتكلم بهواه في غير الحق ويقضي بينه وبين خصمه
بالقسط ولا يميل اليه ويكون السلطان والرعية والغني والفقير عنده
سواء في الحكم بينهم ولا يتواضع لغني لغناه ولا لذي جاه لاجل جاهه بل يكون

تواضع

تواضعه لوجه الله تعالى والاكرم عنده من هو اكرم عند الله تعالى ويكون
محبا لارباب الخير ومحرضا لهم على خيراتهم ومبغضا لارباب الشر وناهيا لهم
عن سوء افعالهم ويدلهم على الخيرات ويهديهم الى سبيل الرشاد ويتفحص
عن نوابه واعوانه كي لا يظلمون الناس ويقعد ظاهرا ويكون بابه مفتوحا
ومستفتيه غير مردود ويكون ناصحا للمتعلمين ومتواضعا لهم صابرا على
تعليمهم ومتحملا منهم ومحرضا لهم ومشفقا عليهم وناظرا في احوالهم يبر
في حقهم بقدر وسعه وطاقته ويكون تعليمه لوجه الله تعالى ولا يريد بالعلم
ريا ولا سمعة ولا رسما ولا عادة ولا زيادة جاه ولا حرمة وانما يريد به
نشر العلم وتكثير الفقهاء وتقليل الجهلة واظهار دين الله تعالى واقامة سنة
رسول الله عليه السلام وتشييد قواعد الاسلام والفرق بين الحلال والحرام
ويكون خالصا في ذلك وراغبا في الاخرة ومتيقنا بما وعد الله للعلماء
العاملين بعلمهم من الثواب في الاخرة وراجيا في ثوابه وخايفا من عقابه
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه يراد من العالم عشرة اشياء الخشية و
والنصيحة والشفقة والاحتمال والصبر والحلم والتواضع والعفة عن
اموال الناس والدوام على النظر في الكتب وقلة الحجاب وهو ان يكون بابه

مغنوطا للوضيع والشريف فقد بلغنا ان داود عليه السلام انما
ابتلي من شدة الحجاب نسأل الله تعالى ان يوفقنا للعلم بالعمل
ويجعلنا من العاملين المخلصين والمتوكلين الصابرين
والقانعين بما قسم الله لنا والراضين بما قضى علينا والشاكرين
بما انعم الله علينا ونسأل الله ان يختم لنا بالخير والسعادة
والشهادة بفضله وكرمه وجوده انه ذو الفضل والاحسان
والكرم والامتنان فصل اعلم بان الواجب على العبد المكلف
اولا ان يعرف ربه عز وجل لانه خلقه وصوره ورزقه حيث قال جل وعلا
وصوركم فاحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين
فاذا عرف وجب عليه ان يوصفه عن الشريك والنظير وينزهه عن الولد والوالد كما
ذاته وقال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقال
انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد واذا وصفه ونزهه وجب ان يؤمن بملائكته
وكتبه ورسله ولا يفرق بين احد من رسله كما قال الله تعالى امن الرسول بما انزل
اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله
فاذا فعل هذا الحكم باسلامه تجب عليه احكام الاسلام من الصلوة والزكاة والصوم

والحج

والحج وغير ذلك عند وجود اسبابها وشرايطها لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون و
لما روي ان جبرئيل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله وان تقيم الصلوة وان تؤدي الزكاة وان تصوم شهر رمضان وان تحج
البيت وسنبين كل واحد منها في موضعه ان شاء الله تعالى اما الاول فنبدأ بالصلوة فانها
عماد الدين وهي لا تصح الا باثني عشر شرطا ستة قبلها وستة فيها اما التي قبلها
فهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية فاما التي فيها فهي التكبيرة الاولى والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعود الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض وما سوى هذه الشرايط واجبات وسنن واداب
ولو ترك شرطا واحدا لا يجوز صلوته سواء كان قبل الصلوة او فيها ولو ترك الواجبات
او السنن والاداب جازت صلوته ويجب عليه سجدتا السهو في الواجبات وفي بعض السنن
ان تركها ساهيا وان تركها عامدا جازت صلوته ويكون مخطئا مسيئا
يجوز الوضوء والغسل بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء وماء العيون والانهار و
الغدران والابار والبحار والاودية سواء كان في معدنه او في الاواني فهو طاهر وطهور
يزيل النجاسة عن الثوب والبدن حكمية كانت او حقيقية فصل في التقدير
اعلم بان قدر الماء على السنة في الوضوء مد وفي الغسل صاع ثم المد رطلان والصاع
بالمد اربعة امداد وبالرطل ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال

قال عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين [illegible]

الصاع ثمانية ارطال كل رطل عشرون استارا وكل استار ستة دراهم ونصف [illegible] ثمانون درهما [illegible] واربعون درهما [illegible]

ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ثم الوضوء على اربعة اوجه اما الذي لا يستنجي
ويمسح على الخفين او يستنجي ويمسح على الخفين او لا يستنجي ويغسل الرجلين اما الذي لا
يستنجي ويمسح على الخفين يتوضأ برطل من ماء يغسل وجهه وذراعيه ويمسح
راسه وخفيه واما الذي يستنجي ويمسح على الخفين يتوضأ برطلين رطل للاستنجاء
ورطل للوجه والذراعين والمسحين واما الذي لا يستنجي ويغسل رجليه يتوضأ
برطلين ايضا رطل للوجه والذراعين ومسح الراس ورطل لغسل الرجلين واما يستنجي
ويغسل الرجلين يتوضأ بثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين ومسح
الراس ورطل لغسل الرجلين واذا خرج منه ريح ولم يبل ولم يتغوط لا يستنجي ولكن
يتمضمض ويستنشق ويغسل الوجه واليدين والرجلين ويمسح بالراس والاذنين والرقبة
وكذلك في النوم والاغماء والجنون والقهقهة في الصلوة المطلقة والخارج من غير
السبيلين هكذا يتوضأ واذا بال ولم يتغوط يغسل قبله دون دبره واذا تغوط
وبال يغسلهما يبدأ بالقبل ثم بالدبر وفي الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس
يستنجي على كل حال ثم اذا اراد ان يغتسل يستنجي برطل من ماء ويتمضمض ويستنشق
ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح راسه واذنيه برطل ويصب الماء على راسه
وساير جسده خمسة ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك كله ثمانية ارطال وهذا
كله ليس بتقدير لانه حتى لو توضأ او اغتسل باكثر من هذا التقدير ولم يسرف في
الماء او توضأ او اغتسل بدون ذلك واسبغ وضوءه وغسله يجوزه واعلم ان كراهية

[illegible]

١١٤

١٢٧

[illegible]

في الاسراف والتقتير فصل في فضل الاستنجاء الاصل فيه قوله تعالى فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وذلك ان اناسا من اهل مسجد قباء كانوا اذا
اتوا الخلاء استنجوا بالاحجار ثم بالماء فاثنى الله عليهم وانزل في شانهم هذه
الاية فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بباب المسجد وقال لهم ان الله تعالى قد احسن عليكم الثناء
في طهوركم فبم تطهرون فقرا عليهم هذه الاية قالوا يا رسول الله انا نستنجي بالماء
بعد الاستنجاء بالاحجار وكان الاستنجاء قبل ذلك بالاحجار دون الماء وهم
اول من فعل ذلك وسن هذه السنة ثم اقتدى بهم من بعدهم قال الفقير
الى رحمة الله تعالى فاذا كان للاستنجاء هذه الفضيلة ينبغي للعبد ان يستنجي مثل استنجاء اهل
قباء ويأتي بجميع واجباته وسننه وادابه ويجتنب عن جميع منهياته وبدعته ومكروهاته
كما نذكر ليستحق الثناء والثواب وكما انه يطهر فرجه عن النجاسة حقيقة ينبغي ان يطهره
عن النجاسة حكما مثل الزنا واللواطة وغير ذلك فاذا طهره حقيقة وحكما يكون متابعا لهم
ومن تابعهم يكون معهم لقوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين نسأل الله تعالى ان يحشرنا في زمرتهم
وان يدخلنا الجنة معهم بفضله وكرمه انه على ما يشاء قدير فصل في كيفية الاستنجاء اعلم بان
الاستنجاء على خمسة اوجه اربعة منها فريضة وواحد منها سنة اما الفريضة فهي في
حالة الجنابة والحيض والنفاس وفيما اذا تجاوزت النجاسة مخرجها والسنة
فهي فيما اذا تجاوزت النجاسة مقدار المقعد او دون ذلك اذا بال ولم يتغوط واذا جاوز
اذا كانت النجاسة اقل
من قدر الدرهم او ما دونه

وواحد منها واجب
واما الواجب فهي فيما
اذا كانت النجاسة
مقدار درهم

وان وصل فرجه نسخة

النجاسة مخرجها الغسل والدبر معفو من الرجل والمرأة وان زاد على قدر الدرهم اذا اجمعا التطهير
بالاحجار ولو كانت في مواضع متفرقة يجمع كلها اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه
نجاسة واذا اجمعت زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلاة وكذلك من المتغوط
وغيره ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله ان من استنجى بالاحجار واصابته نجاسة يسيرة
لا تجز صلوته لانه اذا اجمع زاد على قدر الدرهم لا للزيادة فصل في كيفية الاستنجاء
الاصل فيه قوله عليه السلام انما انا لكم مثل الوالد لولده اذا ذهب احدكم من الغائط فليستعمل الغبار
وليستدبر بها وسمي بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلث حفنات من التراب واذا اراد الرجل
ان يدخل في الخلاء ينبغي ان يقوم قبل ان يغلبه البول والغائط ولا يصحب عليه اسم الله ويلبس
ثوبا آخر غير الثوب الذي يصلي فيه ان كان له ذلك والا يتكلف لاجتنابها وحفظ عن اصابة
النجاسة او الماء المستعمل ويشمر كميه ويبدا باليسار ويأخذ معه منشفة ينشف
بها وجهه بعد الاستنجاء بالماء ويرفع الاناء بيده اليمنى ثم يأخذ بين اليسرى ويبعدا اسفل
الاناء عن ثيابه ويأخذ معه ثلاثة احجار او ما يقوم مقامها لم يكن في الخلاء احجار فاذا
لم يجد الاحجار اقتصر على الاستنجاء بالماء وكذلك اذا لم يجد الماء اقتصر على الاستنجاء بالاحجار
ويدلك به حتى يذهب الرائحة الكريهة هذا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها فان تجاوزت
لم يجز فيه الا الماء فاذا وصل الى باب الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلاء يبدا برجله اليسرى وينزع سراويله
ويحطه في مكان طاهر ان كان والا يأخذ تحت ابط اليسرى او ينزع خارج

وعلى مكان صلوته او نجاسة

والمعفو عنه قدر الدرهم

الخلا

١٢٢

الخلاء ثم يقعد للاستنزاع ولا يكشف بدنه وهو قائم فاذا دنا الى القعود كشفه ويوسع
بين رجليه ويميل على رجله اليسرى ويجعل مقعده متوسطا للموضع الذي جلس عليها ولا ينحرف
يمنة ولا يسرة لئلا يتلوث ما حوله في المكان ولا يتكلم فيه ولا يذكر اسم الله
ولا ينظر لعورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يبزق في البول والغائط ولا يقعد
كثيرا ويجتهد في الاستنزاع فاذا فرغ بعد ذكره من السفل الى الحشفة فاذا خرج
منه بلل مسحه بالاحجار او بالاصبعين من يده اليسرى وهما الابهام والسبابة ثم ينقي
فرجه بيده اليسرى بثلاثة احجار يبدا بالحجر الاول من خلفه الى قدامه ثم بالثاني من قدامه
الى خلفه ثم بالثالث يمسح الجوانب يبدا من الجانب الايمن ثم بالايسر وقال ابو نصر
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وينبغي ان يكون الاحجار الطاهرة في
الخلاء على يمينه ويضع النجس على يساره ويجعل وجه النجس اسفل والعدد في الاحجار
ليس بشرط لازم وانما المقصود الانقاء فاذا حصل الانقاء بالحجر الواحد لا
يحتاج الى الثاني وان لم يحصل الانقاء بالثلاثة يزيد عليها ولو كان حجر له ثلاثة احرف فاستنجى
بكل حرف وحصل الانقاء جاز ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بمطعوم الادميين
ولا بعلف الحيوان ثم يقوم ويستر عورته قبل ان يستوي قائما ثم يخرج من الخلاء يبدا
برجله اليمنى ويقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ثم يتنحنح ويركض
باليمنى ثم برجله على الارض مرة ومرة باليسرى ويتركك فيقدم اليمنى على اليسرى
واليسرى على اليمنى ويمشي اذا كان الموضع متسعا ويمسح بطنه وسرته ويعصر ذكره

فاذا خرج منه بلل مسحه بحجر او بالاصبع ولا يمسح ذكره على حايط او شجر ثم
يفعل مثل هذا ثانيا او ثالثا حتى يستيقن بزوال اثر البول وهذا كله ليس
بشرط لازم الاصل فيه علمه ويتيقنه انه لم يبق من اثر البول شيء فاذا استيقن
بانقطاع اثر البول يقعد للاستنجاء بالماء موضعا آخر غير موضع الاستفراغ
ويكون قعوده على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما ويوسع بين رجليه ثم يبداء
يغسل يديه يغسلهما ثلاثا ويقول بسم الله العظيم وبحمده والحمد لله على الاسلام
ثم يغسل فرجه يبدا بالقبل ثم بالدبر ويقول اللهم اجعلني من التوابين و
واجعلني من المتطهرين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويفيض
الماء بيمينه على فرجه ويحط الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن له عذر
ويغسله بالكف والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة او بالاصابع ان كانت
النجاسة مقدار المقعد او اقل بثلاث اصابع بالخنصر والبنصر والوسطى ويجعل البنصر
فوق الخنصر والوسطى ها ويعتمد على باطن البنصر ويغسل ظاهر فرجه اذا اراد ان
يحتاط ويدلكه ويسترخي مقعده ثلاث مرات ويغسله في كل مرة بدلكه ويزيد الارخاء
في كل مرة الا اذا كان صايما لا يرخيه فاذا ارخى ينشفه بخرقة قبل ان يجمعه كيلا
يصل الماء الى جوفه فينتقض صومه فاذا جمعه يغسل جانب الدبر من الاليتين
ثم ظاهر الدبر هذا هو الاحتياط ولا يدخل اصبعه في دبره ويستقصي الاستقصاء
غالبة الطلب وها هنا المبالغة في الاستنجاء والاسراف في الماء ولا يقتر و
يستنجي بالمدان لانه التنظيف ويدلك بالرفق فاذا فرغ يغرب بيده التي استنجى
بها

بها على الحايط او على الارض ويدلكهما ان كان المكان طاهرا ثم يغسلها ثلاثا ولو
لم يكن المكان طاهرا يغسلها ثلاثا ثم يتحول يقوم وينشف فرجه بالمنشفة ويلبس
سراويله ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا وقائدا الى الله ودليلا الى ودليلا
جنات النعيم اللهم حصن فرجي وطهر قلبي ومحص ذنوبي ثم يرش الماء في السراويل او يحشو قلبي ح
احليله بقطنة ان كان يريبه الشيطان وان لم يريبه لا يفعل فان لم يكن هناك
موضع آخر للاستنجاء بالماء غير موضع الاستفراغ لا باس بان يستنجي هناك ولكن
لا يدعو بالدعوات التي ذكرنا فاذا خرج من الخلاء يدعو واذا حشى الرجل احليله بقطنة داخلها
فابتل ما كان داخلها لا ينقض الوضوء واذا ابتل ما ظهر منها ينقض والله اعلم
فصل في الاستنجاء في الصحراء واذا اراد الاستنجاء في الصحراء فعليه ان يقعد في
موضع مستور او يكون بعيدا عن ابصار الناس ويرفع ثيابه عن الارض وينبغي ان يكون
الارض رخوة او يقعد في ارض عالية ويبول الى اسفل الارض او على حجرين او على حفرة
او يحفر حفيرة ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول او الغايط لقوله
صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولا يبول ولا يتغوط
في الماء جاريا كان او راكدا ولا يقعد على طرف نهر او عين او حوض او بير ولا تحت
شجرة مثمرة ولا في ضوء ينتفع الناس بها ولا في زرع ولا في شرب ماء او في ظل او غير مثمرة
ولا في جنب مسجد ولا عليه ولا على موضع يصلي الناس هناك او يقعدون عليه ولا
في مقبرة ولا في مصلى العيد ولا جنب خيمة ولا بين الدواب ولا في طريق الناس

ولا في موضع يعبر عليه احد ولا في جانب طريق او قافلة ولا في ما يهب من هبوبه
اليها ولا يقعد في وجه الهواء ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا في الانهار
روايتان ولا يستقبل الشمس والقمر ولا على صخرة ولا اذا كانت الارض صلبة
ولا في اسفل الارض يبول الى اعلاها ولا في ثقب فارة او حية او نملة او غيرها ولا يبول
قائما ولا مضطجعا ولا عريانا الا انها عمل اليهود والنصارى فاذا فرغ من البول والغائط
يقعد بالاحتياط ثم يستنجي بالماء كما ذكرنا في الفصل الاول هذا اذا كان يستنجي
من الاناء فاما اذا كان يستنجي بماء جار فينبغي ان يقعد في موضع متمكن للاستنجاء ويكون
قدماه على حجر بين عالبين او ما يقوم مقامهما ويرفع ثيابه على الارض مستورا عن ابصار
الناس او بعيدا منهم ويكون الماء بين يديه جاريا ويميل الى اعلى الماء وان كان يميل
الى اسفل الماء يأخذ الماء من اعلى الماء المستعمل او يتحرى حتى يذهب الماء المستعمل ثم يأخذ
ماء جديدا وان كان يستنجي من حوض او غدير ان كان اقل من عشر في عشر لا يستنجي فيه و
كذلك لا يتوضأ ولا يغتسل فيه ويأخذ الماء بالاناء ويستعمل وان كان عشرا في عشر
فصاعدا فلا بأس بان يستنجي ويتوضأ ويغتسل فيه ولكن كل مرة اذا انزل الماء المستعمل
من بدنه يدفعه بيده ليذهب الماء المستعمل ثم يأخذ ماء جديدا فاذا فرغ فعل كما ذكرنا
في الفصل الاول والله اعلم فصل في استنجاء المرأة اذا ارادت الاستنجاء
فانها تفعل في جميع ما ذكرنا كما يفعل الرجل الا في الاستبراء فانها لا استبراء عليها
كما فرغت من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار

ثم تستنجي بالماء واذا ارادت ان تستنجي بالماء فانها تجلس منفرجة وتوسع
بين رجليها ثم تبتدي بغسل فرجها فتغسل بيدها اليسرى ظاهر الاسكتين
وباطنهما ولا تدخل اصبعها في الحلقوم وتكون الاصابع مستوية حالة الدلك
وتتدارى في ذلك ثم تغسل ظاهر دبرها وتدلك وتتنحى منه عن ثلاث مرات
وتغسل كل مرة الا اذا كانت صائمة لا ترخي فاذا فرغت فعلت كما يفعل الرجل
الا في رش الماء في السراويل فانها لا تفعل ولكن تحشو فرجها بقطنة اذا كانت
يريبها الشيطان او تخاف خروج النداوة هذا اذا استنجت في بيتها فاما اذا كانت
في البرية فانها تفعل كما يفعل الرجل تقعد في موضع مستور وترفع ثيابها فان لم يكن
الموضع مستورا تبعد عن ابصار الناس ولا ترفع ثيابها ولكن تحفظها عن اصابة
البول والغائط وقطراتهما فاذا فرغت فعلت كما ذكرنا في حالة الاستنجاء بالماء
تحفظ ثيابها عن اصابة الماء المستعمل وتستنجي كما ذكرنا واذا حشت فرجها
بقطنة او خرقة فابتلت الخرقة تنظر ان كانت الخرقة في الشفتين فخرجت
النداوة من الحلقوم انتقض وضوؤها وان كانت الخرقة في الحلقوم فابتل داخلها
لم ينتقض الوضوء واذا ابتل ظاهرها انتقض كالرجل اذا حشى احليله والله اعلم
فصل في الفرق فان سألك سائل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء
والاستنقاء فقل الاستنجاء استعمال الاحجار او الماء والاستبراء نقل الاقدام
والركض بها والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء

طلب التداوي وما دون ذلك مخصوص بالاحجار حالة الاستجمار او بالاصابع حالة الاستنجاء
بالماء حتى يذهب الرائحة الكريهة وقد فسرناه في تفسير الاقرو والاصح ما ذكرناه باب
في فضل السواك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السواك مطهرة للفم ومرضاة
للرب وقال عليه السلام من خلال الصايم السواك وقال عليه السلام خير خلال الصايم السواك
وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وقال عليه السلام
طهروا مسالك القران بالسواك وقال عليه السلام طيبوا افواهكم فان افواهكم طرق القران
بالسواك وقال عليه السلام الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء وقال عليه السلام
ركعتان يستاك فيهما العبد افضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها وقال عليه السلام
عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال مطهرة للفم ومرضات للرب ومفرحة للملايكة
ومجلاة للبصر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويذهب البخر ويهضم الطعام ويقطع
البلغم ويضاعف الصلوة ويطهر طريق القران وقال عليه السلام لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه
يا علي عليك بالسواك فان فيه اربعا وعشرين فضيلة في الدين والبدن وقال عليه السلام
خمس من الفطرة قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط والسواك
وقال النبي عليه الصلاة والسلام لم يزل جبريل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى ظننت انه
سيذرني في تغير يذهب باللثة وروي عنه عليه السلام انه ابطى جبريل عليه السلام اتاكم عني
ثم اتاه فقال له ما حبسك يا جبريل عليك السلام قال وكيف اتيكم وانتم لا تقصون اظافيركم
ولا تاخذون من شواربكم ولا تنقون براجمكم ولا تستاكون وقال عليه السلام

١٢٦
حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب وقال عليه السلام لا صلوة الا
بالسواك وقال عليه السلام صلاة بالسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك
وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال السواك بعد الطعام كعتق وصيفتين قال الفقير الى رحمة الله
فاذا كان للسواك ثمان الفضايل فينبغي للعبد ان يستاك لوجه الله واقامة سنة نبيه
صلى الله عليه وسلم ولا يريد به الريا والسمعة ولا منفعة نفسه ولكن يثاب على ذلك
فاذا طهر فمه بالسواك من الخلوف ينبغي ان يطهره ايضا من الكذب والغيبة والنميمة
والشتيمة والايمان الكاذبة والبهتان واكل الحرام والشهادة بالزور والزيادة و
والنقصان في الكلام فاذا فعل هذا فقد طهر فمه ظاهرا وباطنا فيكون استياكه سببا
لحصول المنافع في الدنيا وتحصيل الدرجات في العقبى نسال الله تعالى التوفيق والاستقامة
في الدنيا والرضوان والجنة في العقبى انه جواد كريم فصل في كيفية السواك
اعلم بان السواك سنة لما روينا فيه من الاخبار فاذا كان سنة فعليه ان
يستاك اتباعا للسنة وله ان يستاك باي سواك كان اراكا او غير اراك وكيف كان
رطبا او غير رطب مبلولا او غير مبلول وفي اي حال كان طاهرا او محدثا جنبا
او حايضا صايما او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا او نهارا غدوا او عشيا حالة
الوضوء او غير حالة الوضوء والمستحب فيه ان يستاك بعد الاستنجاء بالماء وقبل الوضوء
او حالة الاستبراء فاذا اراد السواك ينبغي ان ياخذه بيده اليمنى ويبدا بالاسنان
العليا من جانب الايمن ثم الايسر وان شاء ابتدا بالسفلى من جانب الايسر

ويستاك عرضاً وطولاً ولا تعذر فيه ويستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف و
والمستحب فيه ثلاث مرات بثلث مياه ويستاك بالمدارات خارج الاسنان
وداخلها اعلاها واسفلها ورؤس الاضراس وبين كل سنين ويكون راس السواك
لينا ومحرفا فان لم يكن له سواك يستاك باصابعه وباي اصبع استاك لا باس
ولا تفضل ان يستاك بالسبابتين يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وان شاء
استاك بابهامه اليمنى والسبابة اليمنى يبدأ بالابهام من جانب الايمن يستاك
فوقها وتحتها ويدعوا عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي ومحص
ذنوبي وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين والله اعلم باب في فضل
الوضوء روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم من احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض
ويستنشق الا خرجت خطاياه من فيه وخياشيمه مع الماء حين يستنثر ثم يغسل و
وجهه كما امر الله ٢ الا خرجت خطايا وجهه مع الماء ثم يغسل يديه مع المرفقين كما امر الله ٢
الا خرجت خطايا يديه من اطراف اناملها مع الماء ثم يمسح براسه كما امر الله ٢ الا خرجت
خطايا من راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما امر الله ٢ الا
خرجت خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله ٢ ويثني عليه بالذي
هو اهله ثم يركع ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام الا ادلكم على ما يمحو الله ٢
به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء في السبرات وكثرة الخطوات
الى المساجد في الظلمات وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط

وقال عليه السلام من بات طاهراً في شعاره طاهراً بات ومعه ملك في شعاره فلا
يستيقظ ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلاناً فانه بات طاهراً و
وقال عليه السلام استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ
على الوضوء الا مؤمن وقال عليه السلام من اتم الوضوء كما امره الله ٢ والصلوة المكتوبات
كانت كفارات لما بينهن وقال عليه السلام لبلال رضي الله عنه عند صلوة الفجر
حدثني بارجى الاعمال التي عملته في الاسلام فاني سمعت الليلة خشف نعليك في
الجنة فقال بلال ما احدثت الا وقد جددت الطهارة وما تطهرت الا وقد صليت
ركعتين وروي ان الله ٢ قال لموسى عليه السلام اذا تخوفت سلطاناً فتوضأ وامر اهلك
بالوضوء فان من توضأ كان في امان الله ٢ مما تخوف قال الفقير الى رحمة الله ٢ فاذا كان الوضوء
بهذه الفضائل فينبغي للعبد ان يتوضأ مع التعظيم والحرمة والاخلاص ويعلم انه يريد عبادة
ربه عز وجل والوقوف بين يديه والمناجاة معه وان يباله ويدعوا الى حته فيتوضأ احسن
الوضوء ويتطهر باكمل الطهارة ويأتي بجميع شرائطه من الفرائض والواجبات والسنن و
الآداب ويجتنب المنهيات والبدع والمكروهات ويكون ابداً مع الوضوء لانه قد
ذكر ان العبد اذا كان ابداً مع الوضوء ولا يكسل في الصلوة لانه اذا كان كذلك واقيمت
الصلوة يقدر ان يدخل المسجد ويصلي معهم في الجماعة ويكون في امان الله ٢ وقال عليه السلام
الوضوء سلاح المؤمن وينبغي اولاً ان يتوب من جميع ذنوبه توبة نصوحاً لان الله ٢ جعل

الوضوء طهارة للظاهر وجعل التوبة طهارة للباطن فكما ان العبد مامور بطهارة

الظاهر لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فكذلك مامور بطهارة الباطن لقوله تعالى توبوا الى الله

توبة نصوحا فاذا طهر اعضاءه ظاهرا وباطنا صار مستحقا لهذه الفضائل نسال الله

حسن توفيق الطاعة وبغض المعصية وخاتمة الامر بالسعادة والشهادة بفضله

وكرمه انه ولي الاجابة وغافر الزلة وقاضي الحاجة فصل في كيفية الوضوء الاصل

في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور وقال

عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور

مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح براسه ويغسل رجليه وقوله عليه السلام

لا يقبل الله صلوة بلا طهور واذا اراد الرجل ان يتوضا يشمر كميه ويقعد على طرف دكة

عالية او ارض عالية او يكون الارض ذو خرق او محفرة او على كرسي كيلا يعود اليه

قطرات الماء المستعمل من الارض ويرفع ثيابه ويرتب الوضوء ويوالي ويبداء

اناء م بالميامن ويستعين على اسباغ الوضوء ويحط الكوز عن يساره فان كان يغترف

منه يحطه عن يمينه ولا يدخل يديه فيها حتى يغسلها ثلثا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه

اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري

اين باتت يده فاذا قعد للوضوء يبداء بالنية وينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت

بالوضوء رفع الحدث او يقول نويت ان اتوضا للصلوة تقربا الى الله تعالى والنية سنة

في الوضوء والغسل ثم يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ثم يغسل

١٢٦

القرآن يديه ثلثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا ثم يتمضمض ثلثا بين

ارحني اليمنى ويوصل الماء الى جميع فمه ويستاك بالاصابع كما ذكرنا ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك

وحسن عبادتك ثم يستنشق ثلثا بيده اليمنى ويمتخط باليسرى ويقول اللهم ارحني رائحة

الجنة وارزقني من نعيمها والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون صائما فارفق لقوله عليه السلام

بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما ثم يغسل وجهه ثلثا بالمرادات من غير

تعنيف ويخلل لحيته وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن

ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه

اعدائك ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلثا ثلثا يبداء من قبل الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل

يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى

اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ثم يمسح بجميع راسه مرة واحدة والمستحب

فيه ثلث مرات بماء واحد يبداء من مقدم الراس الى مؤخره ثم من مؤخره الى مقدمه ثم يعيد

الى مؤخر الراس ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي بركاتك ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما

بالماء الذي مسح به الراس يبداء بالظاهر ثم بالباطن ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون

القول فيتبعون احسنه ثم يمسح برقبته يبداء من قفاه الى الحلقوم ويقول اللهم اعتق

احفظني منه رقبتي من النار والسلاسل والاغلال والانكال والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية

ولو ان امراة مسحت على خمارها ان نفذ الماء منه وبلغ ربع راسها جاز والا فلا وصورة

المسح ان يبل يديه بالماء ظاهرهما وباطنهما ثم يضع كفيه وثلث اصابع من كل

يده على مقدم الرأس غير الابهامين والسبابتين فانه لا يضعهما ثم يد الكف والاصابع الى مؤخر الرأس
ثم يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين وبالسبابتين باطنهما ثم يمسح بظاهر اليدين الرقبة والقفازين فاما
اذا وضع فانه يمسح الاذنين والرقبة بماء جديد ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا مع الكعبين يبدأ من بالخف
الاصابع الى الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ويقول
عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وعملا مبرورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبورا
بفضلك ورحمتك يا عزيز يا غفور فاذا فرغ من الوضوء يرد الماء على يديه ويمسح بها رقبته وينظر الى السماء
ويشير بسبابتيه ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ثم ينظر
الى الارض ويقول واشهد ان محمدا عبدك ورسولك قال النبي عليه السلام من فعل هذا غفر له كل صغيرة
وكبيرة وقال عليه السلام اذا فرغ العبد من وضوئه فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ختم بخاتم ثم وضع تحت العرش
ولا يكسر حتى يدفع اليه يوم القيامة ثم يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات لقوله عليه السلام
من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة كتب الله له عبادة خمسين سنة قيام لياليها وصيام
نهارها ومن قرأها مرتين اعطاه الله ما يعطي الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قرأها ثلاث مرات
فتح الله ثمانية ابواب الجنة فيدخلها من اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وروي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة كتب من الصديقين
ومن قرأها مرتين كتب من الشهداء ومن قرأها ثلاث مرات يحشره الله يوم القيامة مع الانبياء عليهم السلام
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات لقوله عليه السلام من صلى علي بعد غسل القدمين عشرا

فرج الله همه واستجاب دعوته فاذا فرغ من الوضوء صلى ركعتين شكرا للوضوء لقوله عليه السلام
حاكيا عن الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين
فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ولم يسألني حاجة فقد جفاني ومن احدث
وتوضأ وصلى ركعتين وسألني حاجة فلم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف ولما روينا
من حديث بلال رضي الله عنه ولان المقصود من الوضوء الطهارة لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في
نعمة الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون والطهارة في حق العبد لانه
كان قبلها ممنوعا عن الصلاة والطواف واخذ المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد اذا كان جنبا
فاما اذا تطهر صار مطلق العنان في الكل فيكون هذا نعمة في حقه فوجب شكرها لقوله تعالى واشكروا
نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ولقوله صلى الله عليه وسلم من انزلت اليه نعمة فليشكرها ثم يدخل المسجد
يبدأ برجله اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين اللهم افتح لنا
ابواب رحمتك وابواب فضلك ومغفرتك ورزقك وبركاتك وادخلنا فيها برحمتك يا ارحم الراحمين
لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي اذا دخلت في المسجد فابدأ برجلك اليمنى وقل بسم الله
والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وآله اللهم افتح لي ابواب رحمتك و
ابواب فضلك واذا برزت (اي خرجت) من المسجد فابدأ برجلك اليسرى وقل كذلك ثم يسلم على
القوم واي موضع وجد خاليا قعد ولا يتخطى رقاب الناس الا اذا وجد موضعا في الصف الاول
فان لم يكن فيه احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد
لقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا كان في وقت
مباح فاما اذا دخل في الاوقات المكروهة فلا يصلي ولكن يحمد الله ويثني عليه ويسبح ويهلل
ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقعد حتى يدخل وقت مباح والاوقات المكروهة خمسة
ثلاثة منها لا يجوز فيها الصلوة لا فرضا ولا نفلا عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة وعند غروبها
الا عصر يومه بالحديث ووقتان لا يجوز فيهما الفرض قضاءً ويكره فيهما التطوع بعد اداء صلوة الفجر
الى ان تطلع الشمس وبعد العصر الى ان تغرب الشمس وكذلك بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس الا ركعتين
سنة الفجر فاذا دخل وقت مباح يقوم ويؤذن ويصلي سنة الوقت ثم يقيم ويصلي الفريضة
وان كان يصلي بالجماعة لا يحتاج الى الاذان والاقامة وان كان يصلي فائتة يؤذن لها ويقيم
ثم اذا اراد الخروج من المسجد سواء برجله اليسرى ويدعو بمثل ما دعا عند الدخول وينبغي ان يتوضأ
قبل وقت الصلوة ويدخل المسجد قبل الاذان ويصلي تحية المسجد ويقعد منتظر للصلوة ليكون
من اهل هذه الآية ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير نسال الله
ان يجعلنا من الذين يسبقون الى الخيرات ويبادرون الى الطاعات ويصلون الى الدرجات بفضله وكرمه
انه ولي الحسنات فصل في نواقض الوضوء اعلم بان الخارج من البدن على ضربين طاهر
ونجس فخروج الطاهر لا ينقض الوضوء كالدمع والبزاق والعرق والمخاط واللبن واما النجس
فلا يخلو اما ان خرج من السبيلين او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس
الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيها السيلان وان خرج من غير السبيلين ان سال
عن راس الجرح ووصل الى موضع طاهر انتقض الوضوء وان لم يسل لا ينتقض اما الخارج من

روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه [illegible]

السبيلين

السبيلين فهو كالبول والغائط والمني من غير شهوة والمذي والودي ودم
الاستحاضة والريح والدود والحصاة اذا خرجا من الدبر وكذلك ما وصل من
الخارج الى الداخل ثم خرج او اخرجه نحو الحقنة وغيرها او اقطر في احليله ثم سال او
خرجت النطفة من احليله او اخرجت المراة من فرجها وهي مبلولة واما الخارج
من غير السبيلين فهو كالدم والقيح والصديد والرعاف والقيء اذا ملا الفم سواء كان
طعاما او ماء او صفراء او اسود او بلغما لم يخالطه شيء بعد ان وصل الى الجوف وان كان
بلغما انتقض الوضوء قليلا كان او كثيرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
وقال محمد رضي الله عنه لا ينتقض ما لم يكن ملاء الفم وان كان علقا لا ينتقض ما لم يكن
ملاء الفم في رواية الحسن وان نزل من الراس ووصل الى قصبة الانف انتقض
الوضوء وكذلك النوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط وكذلك
الجنون والاغماء والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود ولو خرج الدم من راس الجرح
فمسحه ثم خرج فمسحه هكذا مرارا ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء وان تركه لم يسل
~~لم ينتقض الوضوء وان تركه لم يسل لم ينتقض الوضوء~~ ولو [illegible] سال بعضه نقض ولو خرج
البول الى القلفة نقض الوضوء ولو توضأ او اغتسل هذا الاقلف ولم يغسل داخل
الجلد اجزاه ولو مس ذكره لم ينتقض الوضوء وكذلك لو مس امراة بشهوة او قبلها او
عانقها ولم يظهر منه شيء ولو باشر امراته متجردا او انتشر آلته ومس الفرج الفرج
انتقض الوضوء عندهما خرج منه شيء او لم يخرج وعند محمد لا ينتقض ما لم يخرج منه شيء ولو

دمي

ثم ان كان البزاق غالبا لم ينقض الوضوء وان كان الدم غالبا او كان سواء
نقض ولو مصّت قصبة انفه ان ظهر على راس منخره نقض والا فلا والخارج من السبيلين
نجس والذي لم يسل طاهر وان امتلا الثوب منه ومن تيقن بالطهارة وشك في
الحدث فهو على الطهارة ومن تيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث
مريض صلى مضطجعا فنام فيها لم ينقض الوضوء وفي رواية اخرى ينقض الوضوء كما في الصحيح
لانه بمنزلة النائم والقاعد والفتوى على هذه الرواية ولو وضع راسه على ركبتيه ونام
لا ينقض الوضوء وان غلبه النوم فسقط ان استيقظ قبل السقوط لا ينتقض الوضوء و
وان سقط بعد السقوط انتقض ولو نام قاعدا على اكره وركبتيه نقض ولو نام في الصلاة
على اي حال لا ينتقض الوضوء نسال الله ان يجعلنا من اهل السعادة واولي الرشاد ويرزقنا
فوز المعاد وسلامة للمرصاد والصراط بفضله وكرمه انه رحيم اي خلاص يوم القيامة بالعباد الهيئة
فصل في الاغتسال الاصل في وجوب الغسل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله صلى الله عليه وسلم الا فبلّوا
الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة اعلم بان الغسل على ستة عشر
وجها اربعة منها فريضة واربعة منها واجبة واربعة منها سنة واربعة منها
مستحبة اما الاربعة التي هي فريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة
من قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل والثاني الغسل من المني اذا انزل
عن شهوة باي طريق كان سواء بالجماع في القبل او الدبر او فيما دونهما او باتيان

او بعلاج

او بعلاج اليد او الاحتلام او النظر او المس ولو سال المني لعلة لا يجب الغسل نحو ان تضرب
على ظهره او سقط من سطح او حمل شيئا ثقيلا فسبق المني ولو اغتسل من الجنابة قبل ان
يبول ثم خرجت من ذكره بقية المني فعليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
وقال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه وكذلك لو احتلم فشدّ على ذكره ومنع خروج المني
دفقا ثم سال المني بعد ما سكنت شهوته فعليه الغسل عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله
لا غسل عليه والثالث الغسل من دم الحيض والرابع الغسل من دم النفاس واما الاربعة
التي هي الواجبة فهي غسل الموتى والرجل اذا كان على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يدري
موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدري من ايهما كان والصبي واذا ادرك
بالاحتلام واما الاربعة التي هي سنة فهي غسل يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام
سواء كان احرام العمرة او الحج واما الاربعة التي هي مستحبة فمنها الكافر اذا اسلم والكافرة
اذا اسلمت والصبي اذا ادرك بالسن والمجنون اذا افاق وقد قالوا في المستحب
ثمانية اخرى ومنها الغسل من الحجامة والغسل في ليلة البراءة وفي ليلة القدر وفي ليلة عرفة
وعند الوقوف بعرفات يوم عرفة وعند الوقوف بالمزدلفة وغداة يوم النحر وعند دخوله في
منى يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة نسال الله تعالى ان يجعلنا من التوابين والمتطهرين
ومن عباده الصالحين بفضله وكرمه انه ولي للمؤمنين فصل في كيفية الاغتسال
الاصل فيما روي عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا
فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم افاض الماء على فرجه فغسله

ثم مال بيده على الحائط او على الارض فدلكها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم افاض الماء على راسه ثلاثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى عن ذلك المكان فغسل رجليه واذا
اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان يبدأ بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع
الجنابة او يقول نويت الغسل للجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يستنجي كما
وصفنا في الوضوء ثم يغسل ما اصاب بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه ويبالغ
في المضمضة والاستنشاق ويغرغر الا ان يكون صائما وهما فرضان يغسلان في الوضوء ثم يفيض الماء [في الغسل]
على راسه وسائر جسده ثلاثا ويسيل الماء على جميع بشرته معاينة وغير معاينة ويدلك
جميع اعضائه ويخلل بين اصابعه ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هذا اذا كان في مستنقع يجتمع
الماء اما اذا كان قائما على حجر او آجر او نطع لا يسيل الماء عليها او ينزع الخاتم اذا كان ضيقا او
او يحركه والرجل والمراة في الاغتسال سواء وليس على المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا
بلغ الماء اصول الشعر وكذلك الرجل في رواية وثمن الماء الذي تغتسل به المراة او تتوضأ يجب
على الزوج واذا تزوج المسلم الكتابية ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج الى
الكنائس والبيع واذا استيقظ فوجد على فراشه منيا ولم يتذكر الاحتلام يجب عليه الغسل واذا احتلم
ولم ير الماء لا يجب عليه الغسل وان كانت امراة يجب عليها الغسل هذا اذا كانت نائمة على
قفاها لاحتمال ان الماء جاء ثم رجع واما اذا كانت نائمة على وجهها او على احد جانبيها لا يجب
عليها الغسل وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والله اعلم

فصل في التيمم الاصل في جواز التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام

التراب

التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء واذا وجد الماء فليمسه بشرته وقوله عليه السلام
التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك وقوله عليه السلام جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت واذا اراد الرجل التيمم ينبغي
ان يبدأ بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت التيمم لرفع الحدث او يقول نويت التيمم
للصلاة تقربا الى الله وهي فرض في التيمم ثم يسمي كما ذكرنا ثم يضرب بيديه على صعيد طاهر
يقبل بهما ويدبر ويفرج بين اصابعه ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح بهما وجهه ويستوعب
جميع وجهه حتى لو بقي منه شيء لا يجوز تيممه كما في الوضوء وذكر في الفتاوى رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر رحمهم الله انه اذا تيمم الاكثر من وجهه والاكثر من يديه جاز ثم يضرب
بيديه ثانيا على الارض على ذلك المكان او على غيره ويفرج بين اصابعه ويقبل بهما ويدبر [وينفضهما]
ثم يرفعهما نفضة ثم يمسح بباطن اربعة اصابع اليسرى ظاهر اصابع اليمنى يبدأ من رؤوس
الاصابع ويمدها الى المرفق ثم يمر يده اليسرى ويضع كفه اليسرى على باطن ذراعيه
اليمنى دون الابهام ويمدها الى الرسغ ثم يمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى
اليسرى كذلك ثم يخلل بين اصابعه والتيمم في الجنابة والحيض والنفاس سواء ويجوز التيمم
بكل ما كان من جنس الارض عند ابي حنيفة ومحمد كالتراب والرمل والحجر والجص والعقود
والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل ويصلي بتيممه
ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت وخارج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء ويقدر
على استعماله وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا كان قادرا

على استحالة والجنب اذا لم يكن بد من دخول المسجد ينبغي ان يتيمم ثم يدخل المسجد وكذلك الحائض والنفساء
ولو تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف او كتابته لم يجز ان يصلي بذلك التيمم والله اعلم ولو تيمم لصلاة الجنازة
او سجدة التلاوة او قراءة القرآن جاز له ان يصلي بذلك التيمم والله اعلم

فصل في

المسح على الخفين الاصل في جوازه قوله صلى الله عليه وسلم المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام
ولياليها على الخفين ان شاء اذا لبسهما وهو متوضئ وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة حتى قبضه الله تعالى وعن الحسن البصري رضي الله عنه
انه قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين وروي عن
صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلثة ايام ولياليها الا من جنابة ولكن من غائط او بول او نوم واذا لبس الخفين على طهارة كاملة
ثم احدث جاز المسح عليهما للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث الى وقت
الحدث ولا يعتبر فيه وقت اللبس ولا وقت الطهارة وانما يعتبر وقت الحدث بعد لبس الخفين ان كان
مقيما الى ان يجي ذلك الوقت من الغد وان كان مسافرا الى ان يجي ذلك الوقت بعد ثلثة ايام ولياليها
ويمسح في مدة المسح من كل حدث موجب للوضوء الا اذا اصابته جنابة فانه يغسل رجليه والرجل والمرأة
فيه سواء والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدا من رؤوس الاصابع الى الساق
وفرض ذلك ثلثة اصابع من اصابع اليد والخرق المانع للمسح مقدار ثلثة اصابع من اصغر اصابع
الرجل ولو كانت مقدمة الخف مشقوقة الا انها مشدودة فلا بأس بالمسح عليه وكذلك
اذا كان الخرق طويلا الا انه لا يبين الرجل منه ولو كان الخرق في مواضع متفرقة ان كان في خف

١٤٢

واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع وينتقض المسح على الخفين بما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع
الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء
والله اعلم

فصل في المسح على الجبائر

الاصل في جوازه ما روي عن علي رضي الله عنه انه كسرت زنده
يوم احد فسقط اللواء من يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يساره فانه صاحب لوائي
في الدنيا والآخرة فقال علي رضي الله عنه ما اصنع بالجبائر فقال عليه السلام امسح عليها
فيجوز ان يمسح على الجبائر سواء شدها على وضوء او على غير وضوء وسواء كانت الجبيرة اكثر من موضع
الجراحة او بقدره فان سقطت الجبيرة عن غير برء او رفعها وشد جبيرة اخرى او تلك الجبيرة جاز ولم يبطل
المسح وان سقطت عن برء بطل المسح ويغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء وان كان في خلال الصلوة
فسقطت عن غير برء لم تبطل صلوته وان سقطت عن برء بطلت ويغسل ذلك الموضع ويعيد الصلوة
ولو توضأ ومسح على الجبيرة ثم ابتلت الجبيرة من الجراحة ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان
الرباط طاقين او ثلاثة فنفذ الى البعض دون البعض او كانت على الجرح قطنة فنفذ البلل منه نقض الوضوء
واذا اجنب الرجل وعلى جميع جسده او على اكثره جراحة او به جدري فانه يتيمم ولا يمسح الجراحة ولا يغسل
الموضع الصحيح فان كان اكثر بدنه صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وكذلك هذا الحكم في اعضاء الوضوء
ولو ترك المسح على الجبيرة ان كان لا يضره جاز والا فلا والله اعلم

باب في فضل صلوة الفرض

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم
كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ذا يبقى عليه الدرن يعني ان الصلوات الخمس تطهر الذنوب
وقال عليه السلام من توضأ واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلوة واتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلوة

حتى كانه كما حفظتني ثم صعدت الى السماء ولها نور وضوء فيفتح ابواب السماء حتى ينتهي الى ما شاء الله
فيشفع لصاحبها وقال عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن تاما
لم ينتقص منهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من
سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات المفروضة وقال عليه السلام
ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى المسجد من المساجد فيحسن الا كتب الله له بكل خطوة
حسنة ودفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة وقال عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
كفارات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر وقال عليه السلام صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوة الرجل
وحده بخمس وعشرين درجة وقال عليه السلام من صلى في جماعة اربعين يوما لم تفته ركعة كتب له
وفي رواية بسبع وعشرين درجة وفي رواية بسبعين درجة تقدمه
براءتان براءة من النفاق وبراءة من النار وقال عليه السلام من داوم على الصلوات الخمس وعلم انه يرى ابدا
ربه عز وجل الخشوع ويناجيه ويدعوه لحوائجه عليه السلام اذا صليت فاعلم انك ترى ربك فان لم تعلم
انك تراه فاعلم انه يراك وقال عليه السلام المصلي يناجي ربه ثم يسال الله تعالى حاجته بعد فراغها من القبول
والتضعيف والتجاوز عن التقصير ثم يرجع عنها ويكون بين الخوف والرجاء كما روي عن الحسن بن علي
رضي الله عنهما انه اذا فرغ من وضوئه تغير لونه فسئل عن ذلك فقال اريد القيام بين يدي الملك العلام الغيوب
كان ثم
وكان اذا اتى باب المسجد رفع راسه وقال الهي عبدك ببابك يا محسن قد اتاك المسيء وقد
وقد امرت المحسن منا ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فتجاوز عن قبيح ما عندي
بجميل ما عندك يا كريم ثم يدخل المسجد وعن علي رضي الله عنه انه كان اذا حضر وقت الصلاة ارتعدت
فرائصه وتغير لونه فسئل عن ذلك فقال جاء وقت الامانة التي عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال

فابين

١٤٤

فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان فلا ادري احسن اداها ام لا وذكر ان رابعة العدوية
انه كان ظلوما جهولا حملت
رحمها الله كانت في الصلاة فسجدت على البواري فدخلت قطعة قصبة في عينها فلم تخرجها
حتى انصرفت من الصلاة وذكر ان حاتما الزاهد دخل على عصام ابن يوسف فقال عصام يا حاتم بن يوسف
هل تحسن ان تصلي قال نعم قال كيف تصلي قال اذا تقارب وقت الصلاة اسبغت الوضوء ثم استوي
قائما في الموضع الذي اصلي فيه حتى يستقر كل عضو مني مكانه واري الكعبة بين حاجبي والمقام
بحيال صدري والله تعالى فوقي يعلم ما في قلبي وكأن قدمي على الصراط والجنة عن يميني والنار عن يساري
وملك الموت من خلفي واظن انها اخر صلاتي ثم اكبر تكبيرا باحسان واقرا قراءة بتفكر واركع
واركع ركوعا بالتواضع واسجد سجودا بالتضرع ثم اجلس على التمام واتشهد على الرجاء واسلم
على السنة ثم اسلمها بالاخلاص واقوم بين الرجاء والخوف ثم اتعاهد امري على الصبر قال مثل هذا و
عصام يا حاتم كم اصليت كذا قال كذا اصلي منذ ثلثين سنة فبكى عصام وقال ما صليت
من صلاتي مثل هذه قط يا اخي اذا دخلت على امير او على سلطان تراعي اعضاءك من خوف
هيبته وتقف بين يديه بالخوف والادب وتتعاطى امرا انما اكثر وادوا لك لكن لتحصل
منه نعمة ولا تفوتك لا يرضى عنك الامير فتستوجب عتابه او عقابه وهو مملوك مخلوق ومحتاج مثلك
وتقف بين يدي الله تعالى مثل ما تقف بين يدي الامير وهو عبد والله تعالى خالق الخلق
اجمعين وحضورهم ورازقهم ومحولهم من حال الى حال اسال الله تعالى ان يرزقنا الاخلاص والتوفيق وحسن خاتمة الامر
والتصديق بفضله وكرمه انه سميع قريب مجيب

فصل في عدد الركعات

اعلم ان عدد ركعات المفروض في حق المقيم في اليوم
والليلة سبع عشرة ركعة ركعتان للفجر واربع للظهر واربع للعصر وثلث للمغرب واربع للعشاء

وفي يوم الجمعة خمس عشرة ركعة وفي حق المسافر احدى عشرة ركعة والوتر ثلث ركعات
يستوي فيه المقيم والمسافر والسنن ثنتان وعشرون ركعة يستوي فيها المقيم والمسافر
ركعتان قبل صلوة الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين واربع بعدها وسنة الجمعة ثمان ركعات
اربع قبل الفرضة بتسليمة واربع بعدها بتسليمة وقال ابو يوسف ستة بعدها
اربع بتسليمة وركعتان بعد الاربع وصلاة العيدين ركعتان وصلاة الجنازة اربع تكبيرات
وصلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات وصلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة
ركوع واحد وصلاة الاستسقاء ركعتان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وصلاة الضحى
اقلها ركعتان واكثرها اثنتي عشرة ركعة بثلاث تسليمات وان شاء بست تسليمات
وصلاة الاوابين وهي ما بين العشائين ست ركعات بثلاث تسليمات وصلاة
الرغائب اثنا عشر ركعة بست تسليمات يصوم اول خميس من رجب و
يصليها بعد المغرب قبل العشاء وصلاة الاستفتاح في النصف من رجب عشرون
ركعة وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بخمسين تسليمة وصلاة الاستخارة
ركعتان وسنة الطواف ركعتان وعند الاحرام ركعتان وعند رمي كل جمرة ركعتان
بعد الدعاء الا جمرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلي وفي ليلة القدر مائة ركعة وفي ليلة عرفة مائة
ركعة وفي اول ليلة من المحرم ست ركعات وفي ليلة عاشوراء اثنا عشر ركعة بالاسحار
ان يغفر لنا ما مضى منا ويختم لنا بما يرضى به عنا ويجعلنا من الشاكرين في الاذكار والمستغفرين
بفضله

بفضله وكرمه انه للذنوب غفار وللعيوب ستار

فصل في النية الاصل

فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين والاصل
بالنية وقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى اعلم بان المصلي
له ثلثة احوال اما ان يكون منفردا او مقتديا او اماما فان كان منفردا واراد ان يصلي
سنة الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في الفرض اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين
اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والسنن والفرائض
ينوي هكذا الا انه يزيد عدد الركعات وفي الوتر يقول اصلي لله تعالى صلوة الوتر الواجب ثلث
ركعات اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي التراويح يقول اصلي لله تعالى صلاة التراويح ركعتين
اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي النوافل يقول اصلي لله تعالى صلاة التطوع ركعتين وفي
صلاة الضحى يقول اصلي لله تعالى صلاة الضحى ركعتين تطوعا مستقبل القبلة الله اكبر وفي سائر الصلوات
يقول هكذا وان كان مقتديا يقول اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداء ماموما او مقتديا بالامام
مستقبل القبلة الله اكبر وفي سائر الصلوات يقول هكذا وفي الجمعة يقول اصلي لله تعالى فرض الجمعة
ركعتين اداء ماموما مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في سنتها اصلي لله تعالى سنة الجمعة
ولو قال سنة الظهر او الوقت جاز والافضل ان يقول سنة الجمعة وفي العيدين يقول
اصلي لله تعالى صلاة العيد ركعتين اداء ماموما مستقبل القبلة الله اكبر وفي صلاة الجنازة يقول
اصلي لله تعالى صلاة الجنازة اربع تكبيرات مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر واما الامام فانه ينوي
كما ينوي المنفرد الا اذا كان خلفه نساء فانه لا ينوي بصحة امامته لهن الا بالنية وقال زفر

يعني فضيلتها لا تحصل الا بالنية والنية هي قصد القلب
وان قال مستقبل الكعبة جاز ايضا لان الكعبة اسم القبلة دون الحيطان فان الحيطان لو قلعت ... اخر وصلى ... يجوز
بالجنازة ... ان ...

بعينه الذي ذكرنا كله في الاداء فاما في القضاء فانه يقول في فجر يومه اصلي لله تعالى فرض فجر اليوم
ركعتين قضاء مستقبل القبلة وفي فجر الامس يقول اصلي لله تعالى فرض فجر الامس
ركعتين قضاء مستقبل القبلة وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ينوي هكذا وان كانت
عليه فوائت شهر او سنة ان كان يصلي على الترتيب من اول الشهر او السنة يقول
اصلي لله تعالى فرض اول فجر عليّ قضاء وكذلك في الظهر والعصر وساير الصلوات وان لم يصل على
الترتيب من اول الشهر يقول اصلي لله تعالى فرض آخر فجر عليّ قضاء وهكذا يقول في ساير الفرائض
فان صلى مع الامام يوم الجمعة وشك في اعتقاده او في طهارته او وقع الشك في كون مصره دار الاسلام
او دار الحرب واراد ان يحتاط في امر الصلوة فانه يصلي بعد صلوة الامام اربع ركعات وينوي صلاة الظهر
يقول اصلي لله تعالى فرض الظهر اربع ركعات اداء ان كانت عليه فوائت ودخلت في حد التكرار ام لا
عليه فوائت وان كانت عليه فوائت ولم تدخل في حد التكرار وهو يرتب في القضاء ثم
ينوي قضاء او اداء ثم يصلي بعد هذه الاربع سنة الجمعة ولو اقتصر في الفرض على قوله اصلي لله تعالى
فرض الفجر او فرض الوقت اداء او قضاء جاز وفي النوافل لو اقتصر على قوله اصلي لله تعالى ركعتين
لله جاز والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صلاة يصلي فرضا او نفلا قضاء ام اداء
والنية بالقلب فرض وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه ثم ينوي بقلبه يجزئ صلاته والافضل
ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه بالرفع وينبغي ان يكون نيته مقارنة بالتكبير
لا يفصل بينهما بشيء والله تعالى اعلم نسال الله تعالى ان يوفقنا للعمل الصالح والاخلاص فيه بفضله
وكرمه انه سميع الدعاء فصل في السنن الموقتة الاصل فيها قوله عم من صلى

من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى له بيت في الجنة ركعتان
بعد طلوع الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشاء وقوله عم لا تتركوا ركعتي الفجر وان طردتكم
الخيل وقوله عم لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب والرغائب
وقوله عم ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها وقوله عم من ترك الاربع
قبل الظهر لم تنله شفاعتي وروي عن ابي ايوب الانصاري رضه ان النبي عم
كان يداوم على اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله ما هذه
الصلوة التي تداوم عليها قال يا ابا ايوب ان الشمس اذا زالت فتحت ابواب
السماء فلن ترتج حتى يصلى الظهر وما من شيء الا وهو يسبح الله
تعالى في هذه الساعة فاحببت ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت
أفي كلهن قراءة قال نعم ثم قلت بتسليمة او بتسليمتين قال
بتسليمة واحدة وقوله عم من صلى قبل العصر
اربع ركعات حرم لحمه ودمه وعظمه على النار وقوله عم
من ضمن لي اربعا قبل العصر ضمنت له الجنة وروي
عن النبي عليه السلام من صلى بعد المغرب ركعتين وقبله

العشاء اربعًا غفر الله ذنوبه اعلم بان الكلام بعد
انشقاق الفجر مكروه الا بخير لما روي ان النبي عليه السلام
كان في سفر والحادي يحدو فلما طلع الفجر قال له كف
فان هذا اوان الذكر فالافضل للرجل ان يتاهب
للصلوة قبل الصبح فاذا طلع الصبح ادى السنة في منزله
ثم يخرج الى المسجد ويكون منتظرا للجماعة وهو
ذاكر وقارئ فلا يشتغل بالسنن اذا اخذ المؤذن
بالاقامة لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة الا سنة الفجر فانه يصليها اذا كان يرجو ادراك
ركعة من الفجر بالجماعة لما روي ان النبي عليه السلام حين
رجع من صلح بين الانصار وجد الناس في الفجر فدخل منزله
وصلى ركعتي الفجر ثم خرج واشتغل بالجماعة وان خشي ان
يفوته الركعتان دخل مع الامام والافضل ان يصلي سنة
الفجر وساير السنن في المنزل لقوله عليه السلام خير صلوة
الرجل في منزله الا المكتوبة فان لم يمكنه ان يصلي في المنزل

يصلي خارج المسجد وان تعذر هذا ايضًا يصلي خلف سارية في
المسجد غير مخالط في الصف لما روي عن ابن مسعود رضه انه صلى سنة
الفجر خلف سارية والنبي عم في الفجر واشد الكراهية ان يصليها
مخالطا للصف لان فيها مخالفة الجماعة ولو انتهى الى الامام في الفجر
وهو لا يدري انه في الركعة الاولى او الثانية دخل مع الامام احتياطا
ولم يلتفت بالسنة واما الكلام في القضاء فنقول اذا فاتت سنة
الفجر وحدها لا يقضيها بعد الفرض حتى تطلع الشمس فاذا طلعت
الشمس لا يقضيها ايضا عندهما وعند محمد يقضيها اذا ارتفعت
الشمس الى الزوال فاذا زالت الشمس لا يقضيها بالاتفاق واما اذا فاتت
مع الفرض يقضيها معها قبل الزوال لما روي ان النبي عم لما فاتته
صلوة الفجر غداة ليلة التعريس قضى ركعتي الفجر مع الفرض قبل
الزوال واما بعد الزوال يقضي الفريضة ولا يقضي السنة
بالاتفاق لان الخبر ورد في القضاء في وقت مهمل ولا قياس
عليه غيره واما سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها بعد
الفرض في الوقت لما روي عن عايشة رضها انها قالت

كان النبي عليه السلام اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر
ويبداء بالركعتين عندهما وعند محمد يبداء بالاربع وينويها قضاء عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه لا ينوي القضاء فاذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها و
لا تبعا للفرض وكذلك الجواب في ساير السنن ما خلا سنة الفجر اذا فاتت
لا يقضيها بعد الفرض في الوقت ما خلا في الفجر ولا خارج الوقت في الظهر
رجل شرع في سنة الظهر ثم اقيمت للصلوة فانه يتمها ولا يقطعها وكذلك
في سنة الفجر ولو شرع في سنة العصر والعشاء ثم اقيمت للصلوة فانه
يتم الشفع الذي هو فيه ثم يسلم ويدخل مع الامام وكذلك لو شرع في التطوع ثم
اقيمت للصلوة اتم الشفع الذي هو فيه ولم يزد عليه رجل ترك سنن الصلوات
ان لم يرها حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان راها حقا اثم لانه جاء
الوعيد بالترك ولو شرع في المكتوبة وهي الظهر والعصر والعشاء ثم اقيمت
فان قبل ان يقيد الركعة بسجدة قطعها ودخل مع الامام وان قيدها بسجدة اتم
الشفع الاول ودخل مع الامام وان كان في الشفع الثاني ان لم يقيد الثالثة
بسجدة قطعها قائما بتسليمة وان قيدها اتمها ودخل مع الامام الا في العصر
والفجر والمغرب وان كان في الفجر او المغرب ان لم يقيد الثانية بسجدة قطعها
ودخل مع الامام وان قيدها اتمها ولا يدخل مع الامام والله تعالى اعلم والموفق
نسال الله تعالى ان يجعل من اسباب الحلال ارزاقنا ويوجه ابواب الخير نفقاتنا وعلاء

من حسناتنا

١٤٨

من حسناتنا صحايفنا ولا تخزنا يوم القيمة بسوء اعمالنا انه خير المسئولين واكرم المعلمين فصل في صفة الصلوة وجوبا في قوله تعالى واقيموا الصلوة
واقيموا الصلوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقوله تعالى واقم
الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران
الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود وقوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن
الليل فسبحه وادبار النجوم اراد بهذه الاية الصلوة الخمس وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام صلوا خمسكم وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام من ترك صلوة
متعمدا فقد كفر يعني لا يراها واجبا واذا اراد الرجل افتتاح الصلوة استقبل القبلة على الطهارة
واستغفر الله وقال ربنا ظلمنا انفسنا فاغفر لنا وارحمنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين اللهم انا نعوذ بك من وسواس الصدور وشتات الامور ونعوذ بك بعفوك من عقابك
وبرضاك من سخطك اللهم نبهنا عن نومة الغافلين ووفقنا لما تحب وترضى وجنبنا عما تكره
وتسخط ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم يقرأ وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ثم يقرأ ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين وان شاء قرأ وجهت
وجهي للذي فطرت بعد الثنا قبل التعوذ ثم ينوي الصلوة بقلبه ويذكر بلسانه كما وصفنا ثم يكبر
تكبيرة الافتتاح بحضور قلبه والخضوع والخشوع والسكينة متصلا بالنية ويرفع يديه مع
التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه ويفرج بين اصابعه ثم يقبض بيده اليمنى مفصل اليسرى
ويضعهما تحت سرته ثم يقرأ سبحانك اللهم ويخفي اياه ثم يقرأ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما اماما كان او منفردا في صلاة الجهر والمخافتة والتسمية ليست
باية من الفاتحة ولا باية من اول كل سورة وانما هي من القرآن في سورة النمل وذكر ابو بكر
الرازي انها اية من القرآن انزلت للفصل بين السور وهكذا روي عن محمد رحمه الله ثم يقرأ
فاتحة الكتاب والسورة ويجهر الامام بهما في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
والجمعة والعيدين عندنا وفي صلاة الكسوف والاستسقاء عندهما وفي التراويح والوتر في شهر
رمضان واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها وان كان مقتديا تعوذها
لا يأتي بالتعوذ والتسمية والقراءة سواء كان الامام في صلاة الجهر والمخافتة واختار بعض اصحابنا
القراءة للمقتدي خلف الامام في صلوة المخافتة وهو قول ابي حنيفة الاول واما المنفرد فيفعل مثل
ما يفعل الامام الا انه مخير ان شاء جهر وان شاء خافت فاذا فرغ من القراءة كبر وركع ولا يرفع
في القراءة في صلوة الجهر
يديه ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويكون
راسه مع عجزه مستويا ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ولو زاد على ذلك
كان افضل الا ان كان اماما فانه لا يزيد على الثلاث قال بعضهم يقول اربعا حتى يمكن القوم

ان يقولوا

١٤٩

ان يقولوا ثلثا ولو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظره ام لا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظره وان كان لا يعرفه لا باس به ثم يرفع راسه ويستوي قائما
ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المقتدي ربنا لك الحمد واما المنفرد فانه يقولهما والقومة التي بين الركوع
الركوع والسجود ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهي ولكنها اساءة اذا لم يقم صلبه وقال ابو يوسف
الارض رحمه الله هي فريضة حتى اذا لم يقم صلبه لا تجوز واذا استوى قائما كبر وسجد فيكون اول ما يصيب
ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه واذا اراد القيام يرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه ولو كان ذا خف
او ذا عذر لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا وكذلك في حالة القيام ان لا يمكنه
رفع اليدين اولا يرفع الركبتين ثم اليدين ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند
او بغير عذر وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر
ابي حنيفة رحمه الله سواء كان لعذر او بغير عذر ويروى عن ابي حنيفة انه رجع عن هذه المسألة ولو وضع
خده او ذقنه لا يجوز في حالة العذر وفي غير حالة العذر فان كان به عذر لا يمكنه السجود على الجبهة
والانف او على احدهما فانه يومي ايماء ولا يسجد ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ناشرا اصابعه
مستقبل القبلة ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولو زاد عليه كان افضل
كما ذكرنا في الركوع وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ولا يكره اذا كان لدفع الاذى
وان كان بغير ذلك يكره ثم يرفع راسه مكبرا والاعلم حتى يستتم قاعدا ويجلس بين السجدتين
ذكر سوى التكبير ثم يكبر ويسجد مرة اخرى ويفعل في السجدة الثانية مثل ما فعل في الاولى وان خفف
سجوده فكلما رفع راسه سجد سجدة اخرى روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان الى القعود اقرب

جاز بسجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز ثم يرفع راسه مكبرا وينهض على صدور
قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ واما التسمية فعن ابي حنيفة فيها روايتان في رواية لا ياتي
بها وفي رواية ياتي بها عند افتتاح كل ركعة في الجهر والمخافتة وهو قولهما واما عند راس كل
سورة فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يذكرها وعند محمد اذا جمع بين السور فان اسر بالقراءة
ذكر على راس كل سورة وان جهر بها لم يذكر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه كان يقرا عند
الفاتحة في كل ركعة وان قرا عند السورة فحسن فاذا رفع راسه من السجدة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه ... وهذه القعدة سنة لو تركها جازت صلاته عامدا كان او ناسيا
الا ان في النسيان يلزمه سجود السهو وفي العمد لا يلزمه ويكون مسيئا فان نسيها وقام ثم تذكر ان كان
الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو في الحالين ثم يتشهد فيها
والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد
على هذا في القعدة الاولى ثم يقوم ولا يعتمد بيديه على الارض الا لعذر ويفعل في الشفع الثاني مثل
ما فعل في الشفع الاول الا في القراءة فانه يقرا الفاتحة دون السورة فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الرابعة جلس كما جلس في القعدة الاولى وتشهد كما تشهد في الاولى ثم بعد قراءة
التشهد يقول اللهم ربنا لك الحمد كله ولك الملك كله ولك الشكر كله واليك يرجع الامر كله سره وعلانيته

وانت

وانت على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وامة محمد كما صليت وسلمت
وباركت ورحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا فاغفر لنا
ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا
يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد اللهم رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات يا قاضي الحاجات
منزل البركات وادفع البلاء ... العثرات انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين
وان دعا بدعوات اخر جاز ولكن ينبغي ان يدعو بما يشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره
مثل ذلك فان كان اماما ينوي عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وعن يساره مثل ذلك وان كان
مقتديا الا انه ينوي الامام في الجانب الايمن ان كان في الايمن وفي الجانب الايسر ان كان في الايسر
وان كان تلقاء وجهه او خلفه ففي الجانب الايمن عند ابي يوسف وعند محمد ينويه في الجانبين
ترجيحا لجانب الايمن على يساره
وان كان منفردا ينوي بالتسليمتين الحفظة لا غير واذا سلم من الجانبين ينظر ان كانت
الصلاة بعدها سنة يقوم وينتقل عن مكانه ويصلي السنة وان لم يكن بعدها سنة كصلاة
الفجر والعصر يقعد مكانه وهو يقول الحمد لله على التوفيق واستغفر الله من التقصير سبحانك ما
عبدناك حق عبادتك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا

عبدك ورسولك

ثم يقرأ آية الكرسي ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان الاسلام كما وصف وان الدين كما شرع وان القول كما حدث وان الكتاب كما انزل
وان الله هو الحق المبين ذكر الله محمدا بخير واعطى محمدا افضل ما يعطي العالمين وحيا محمدا
بالسلام وهذا يقول الامام والقوم جميعا ثم يستقبل الامام القوم بوجهه فيحمد الله
ويثني عليه ويصلي على نبيه ويستغفر الله ويسأل القبول والتوفيق والعصمة والمغفرة والرحمة
وخاتمة الامر بالخير والسعادة ويدعو لنفسه ولوالديه وللقوم والمؤمنين والمؤمنات والقوم
يؤمنون ثم يختم دعاءه اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين وان كان بحذاء الامام احد يصلي ينحرف عنه ويدعو
فان كان بينه وبين المصلي حائل لا ينحرف والمنفرد يدعو كما يدعو الامام واي دعاء دعى به جاز
والمسبوق اذا فرغ من التشهد تابع الامام في القعود الى ان يسلم الامام وهل يأتي بما بعده في
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الدعوات روى هشام عن محمد رحمه الله انه يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو بالدعوات التي هي في القرآن وقال هشام من ذات نفسه انه يكرر
التشهد الى ان يسلم الامام ولا يسلم هو ويقوم الى قضاء ما سبق به والمسبوق الذي
سبق بركعة او ركعتين والاصح الذي ادرك الصلاة ثم نام في وسطها والمدرك الذي
ادرك الصلاة من اولها الى آخرها واذا كان على المصلي سجدتا السهو وفرغ من قراءة التشهد
ان كان اماما لا يصلي على النبي عليه السلام ولا يأتي بالدعوات بل كما فرغ من قراءة التشهد
يسلم على يمينه ويسجد للسهو ويأتي بهما في تشهد سجدتي السهو وان كان منفردا يأتي بهما

دعوا ناد

تشهد

في تشهد الصلاة وفي تشهد سجدتي السهو والله اعلم نسأل الله تعالى ان يعيننا على اداء خمس صلوات
في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها ويجعل خير اعمالنا خاتمة امرنا ويفعل بنا ما هو اهله انه هو اهل
التقوى واهل المغفرة فصل في صلاة المرأة اعلم بان المرأة تفعل في الصلاة في جميع
ما ذكرنا مثل ما يفعل الرجل الا في الرفع والوضع والسجود والقعود اما في الرفع فانها ترفع يديها
في التكبيرة الاولى حذاء منكبيها وتنشر اصابعها ولا تفرج بينها واما في الوضع فانها تضع يديها
على صدرها ولا تقبض بل تضع كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى واما في السجود فانها تضع
يديها على صدرها ولا تقبض بل تضع حذاء منكبيها وتفترش ذراعيها وتنخفض ولا تبدي ضبعيها
وتلزق بطنها بفخذيها واما في القعود فانها تجلس للتشهد في القعود الاولى والثانية على اليتها
اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها والله اعلم فصل
في المستحبات الافضل للمصلي ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال ركوعه
الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى انفه وفي حال قعوده الى حجره وفي حال سلامه الى منكبيه
لان الله تعالى امرنا بالخضوع في الصلاة حيث قال الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله وانها
لكبيرة الا على الخاشعين نسأل الله تعالى ان يرزقنا الخضوع والخشوع والتوبة والاستقامة
وخاتمة الامر بالخير بفضله وكرمه انه مجيب دعوة المضطرين فصل في المنهيات
الاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلوة للملتفت وقوله عليه السلام
لو علم المصلي من يناجي ما التفت وروى عن النبي عليه السلام انه رأى رجلا يعبث بلحيته في
الصلوة فقال عليه السلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وينبغي للمصلي ان لا يلتفت

في صلاته يمينا ولا شمالا ولا وراءه ولا امامه ولا يعبث بثوبه ولا بلحيته ولا يقلب
الحصا الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة ولا يضع يده على خاصرته ولا يشبك اصابعه
بيديه ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يتمطى ولا يقعي ولا يتربع الا من
عذر ولا يتنخع ولا يرد السلام ولا يتكلم ولا يشير الى احد بيده ولا براسه الا اذا مر الذي يمر
بينه وبين موضع سجوده فيدفعه بالاشارة او بالتسبيح ولا يجمع بينهما واما اذا مر وراء موضع
سجوده فلا يشير اليه ولا يرفع صوته بالقراءة او بالتسبيح مجيبا لاحد وان كان تحسين اعلاما
له انه في الصلوة فلا باس به ولا يتنحنح ولا يسعل الا من عذر ولا التثاؤب فاذا فعل يضع
يده اليسرى على فاه ولا يبزق ولا يتمخط وان جاء البلغم ياخذ بطرف ثوبه ولا يدلك ثلث
مرات ولا يغطي فاه ولا وجهه ولا يغمض عينيه ولا يحك بدنه ثلاث مرات ولا باس
بان يقتل القمل والبرغوث الا اذا كثر ولا ينفض ثيابه من التراب ولا يمسح وجهه ولا من
الغبار ولا يشمت العاطس ولا يمسح جبهته من التراب ولا ينام ولا يضحك ولا باس
بالتبسم ولا يبكي من وجع او مصيبة وان كان بكاؤه الا من خشية الله تعالى قال ابو يوسف
اذا قال آه لا تفسد صلاته وان قال اوه تفسد صلوته سواء كان من وجع او مصيبة او من خشية الله
ولا يتكي على حائط او غيره ولا يقف على رجل واحدة ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى ولا يميل
الى احدهما ولا يلزق احديهما بالاخرى ولكن يفرج بينهما الا تفرجا كثيرا ولا يحرك راسه
في القراءة ولا يميل الى الكتف ولا يكشف عورته ولا يمس فرجه ولا يرسل يديه ولو
انحل سراويله او ميزره يشده بعمل قليل لا تفسد صلاته وان شده بعمل كثير

من خشية الله تعالى او خوفا من نار فلا باس به وكذلك الاباتة ولا يتاوه صح

فسدت صلوته وان وضع عمامة او قلنسوة لا باس بان يرفعها بيد واحدة وكذلك
اذا سوى كور عمامته وان تخربت عمامته لا يتعممها باليدين ولا بيد واحدة وليصلي مكشوف
الراس او يغطي راسه بطرف العمامة بعمل قليل ولا يلجم فرسه وان اخذ اللجام من راسه
بيد واحدة فلا باس به وكذلك المخلاة على حمار او البرجة ولا ياخذ السرج منه
ولا باس بان يمسك لجامه وهو يصلي ولا يزر قميصه وان حله بيد واحدة لا باس
به وكذلك التكة ومنطقة القباء على حمار التفصيل المراة اذا وقع قناعها من راسها
في الصلوة فان رفعت وغطت به راسها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا من اركان الصلاة
لا تفسد صلاتها وان كان بعد اداء الركن او غطته بعمل كثير فسدت صلاتها ولا يغني
بالقراءة ولا بالتسبيح ولا يعد الاي ولا التسبيح ولا يتخذ سورة بعينها لا يقرا غيرها
الا اذا كانت هي ايسر عليه او تبرك بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقرا السورتين
ويترك بينهما سورة كما اذا قرا في الركعة الاولى اذا جاء نصر الله وفي الثانية قل هو الله احد
فانه مكروه وان كان ترك السورتين فصاعدا فلا يكره ولا يقرا في الركعة الثانية اطول من
السورة التي قرأها في الاولى الا اذا كان قليلا فلا باس ولا يقرا في الثانية سورة
قبل السورة التي قراها في الاولى وكذلك لا يقرا في الاولى من وسط السورة وفي الثانية
من وسط سورة اخرى بلا ضرورة وكذا لا يقرا في الاولى من آخر سورة وفي الثانية
من آخر سورة اخرى ولكن يقرا في الركعتين من سورة واحدة او يقرا في الاولى سورة
بتمامها وفي الثانية كذلك ويرتل القران ترتيلا وقال بعض المشايخ لا يكره اذا قرا

من اواخر السور وهو الاصح ولا يرفع صوته بالقراءة والتسبيح رياء ولا سمعة ولا يطول

ركوعه وسجوده وقيامه وتشهده رياء للناس بل ينبغي ان يكون صلوته في

الخلاء وعند الناس على نمط واحد لقوله عليه السلام من سمّع يعمله سمّع الله به سامع خلقه

وحقره وصغره يوم القيامة ولا يتفكر في امور الدنيا ويكون تفكره في معاني القرآن وامور الآخرة

ولا يستعجل في القراءة والتسبيح والدعوات والاذكار بل يقرأ ويسبح ويدعو بالسكينة

والوقار والتعظيم والحرمة والترتيل والتجويد والوقوف وتبيين الحروف واخراج كل حرف

من موضعه واداء كل كلمة كما ينبغي ويقرأ بحضور القلب والخوف والرجاء والخشوع

والخضوع ويؤدي حق كل ركن بتمامه من الافعال والاذكار فاذا فرغ من صلاته يكون بين

الخوف والرجاء خوفه من عدم قبولها منه لتقصيره في ادائها كما ينبغي ورجاه ان يتقبلها

الله منه بفضله وكرمه ثم يحمد الله تعالى على ما وفقه الله لادائها ويستغفره عما قصر فيها نسأل الله

تعالى ان يرزقنا توفيق طاعته ويتجاوز عما قصرنا في عبادته ويحسن خاتمة امرنا بفضله

وكرمه انه رؤف بعباده رؤف رحيم فصل في القراءة الاصل في وجوب

القراءة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بالقراءة وقوله عليه السلام

لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن ثم القراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين

وفي الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت واما في الوتر والتطوع والسنن

المؤكدة فانه يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب والسورة والله اعلم فصل

في قدر القراءة اعلم بان القراءة لها ثلاث مراتب مرتبة الجواز مع الكراهة ومرتبة الجواز

بغير ا

١٥٦

بغير الكراهة ومرتبة الفضيلة اما مرتبة الجواز مع الكراهة فهو ان يقرأ آية قصيرة مثل قوله تعالى

مدهامتان او ثم نظر ثم عبس وبسر فاذا قرأ ذلك في كل ركعة مع الفاتحة او بغير الفاتحة

جازت صلوته ويكره ذلك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله مقدار ما يتعلق به

الجواز ثلث آيات قصار او آية طويلة كآية الدين وآية الكرسي فاذا قرأ ذلك في كل ركعة

بغير الفاتحة جازت صلوته ويكره واما المرتبة الجواز بغير الكراهة فهو ان يقرأ

الفاتحة والسورة او ثلث آيات فاذا قرأ ذلك في كل ركعة جازت صلوته

ولا يكره ولو قرأ الفاتحة ومعها آيتين فان ذلك مكروه بالاجماع وكذلك لو قرأ الفاتحة

وحدها واما المرتبة الافضلية فالافضل ان يقرأ في الفجر والظهر طوال السبع المفصل

وفي العصر والعشاء من اوسطها وفي المغرب من قصارها ويطول الامام الركعة

الاولى على الثانية في صلوة الفجر بالاجماع وفي ساير الصلوة يسوى بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يطول كما في الفجر واما المنفرد

يسوى بينهما في ساير الصلوة واما المسافر فانه يقرأ فاتحة الكتاب واي سورة

تيسر ان شاء الله تعالى يعم القيام بالواجبات والاجتناب عن المنهيات انه مجيب

الدعوات فصل في الوتر الاصل في وجوب صلوة الوتر قوله صلى الله عليه

وسلم ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء

الى طلوع الفجر وروي عن النبي عليه السلام انه قال كتب علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى

والاضحى وفي رواية اخرى ثلث كتب علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى ثم الوتر

ثلث ركعات بتسليمة واحدة ويقنت في الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في جميع السنة
واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم يرسلهما ثم قنت والقنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر
ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انت تمن ولا يمن عليك انت الغني ونحن الفقراء
تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت وهديت نستغفرك اللهم ربنا
ونتوب اليك صلى على محمد النبي الامي الذي به من النار نجيت يوم من الضلالة هديت
وعلى ال محمد رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين فان كان اماما يجهر بالقنوت ويكون ذلك
ذلك الجهر دون القراءة في الصلاة والقوم يتابعونه في القراءة ويكون قراءة القوم وعن
قراءة الامام وان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت
وان كان لا يحسن القنوت يقرأ ثلاث مرات قل هو الله احد او ثلاث مرات
اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب والسورة
ولا قنوت في شيء من الصلاة الا في الوتر ولو اقتدى برجل يقنت في صلاة الفجر قال ابو حنيفة
ومحمد لا يتابعوا في القنوت وقال ابو يوسف رحمه الله يتابعه ولو تذكر في الركوع
انه لم يقنت فانه لا يعود ولو تذكر في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع قبل ان
يسجد انه لم يقرأ الفاتحة فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع

وكذلك

وكذلك اذا نسي السورة يعود ويقرأها ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو في هذه المسائل
الثلث والوتر واجب عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه سنة وتظهر ثمرة الخلاف
في الصلاة الفجر فيما اذا افتتح صلاة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلاة الفجر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا كان في الوقت سعة وعند صاحبيه يجوز والله اعلم نسأل الله ان يجعلنا منقطعين
عن خلقه مستأنسين بذكره صابرين على بلائه شاكرين لنعمائه بفضله وكرمه انه كان المنان
المجيد المبدي المعيد فصل في الترتيب الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها الا ذلك وقوله عليه السلام
من صلى مع الامام في صلاة فتذكر ان عليه صلاة قبلها مضى في هذه ثم صلى تلك ثم اعاد
هذه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب
والولاء اعلم بان مراعاة الترتيب في الصلوة شرط وانما يسقط الترتيب باحد معاني ثلثة اما
النسيان او بضيق الوقت او بوقوعه في حد التكرار وهو ان تزيد الفوايت على ست صلوات فالصلوة
السادسة جايزة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد اذا زادت على خمس صلاة فالصلوة
السادسة جايزة والله اعلم فصل في سجود السهو الاصل في وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليتحر اقرب ذلك الى الصواب
وليتم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو
سجدتان بعد السلام وقوله عليه السلام انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا شك
احدكم في صلوته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتي السهو الاصل

فيبني البناء انه متى سهى في صلوته عن فعل فيه ذكر او مسنون او زاد فيها فعلا من جنسها ليس
منها وجبت عليه سجدتا السهو ثم الصلوة تشتمل على الافعال والاذكار فاذا وقع السهو في
الافعال يجب سجود السهو نحو ما اذا قعد في موضع القيام او قام في موضع القعود او ركع في موضع
السجود او ركع ركوعين او زاد على قراءة التشهد في القعود الاولى او سجد ثلاث سجدات
او ترك سجدة من صلب الصلوة او ترك سجدة التلاوة عن موضعها واما اذا سها عن الاذكار كما اذا
سها عن الثناء والتعوذ والتسمية وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما فانه لا يجب سجود السهو
الا في خمسة مواضع تكبيرات العيدين والقنوت وقراءة التشهد وقراءة القرآن وتأخير السلام
وكذلك لو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
فلا سهو عليه ولو تذكر في الاخريين انه لم يقرأ الفاتحة في الاوليين او في احديهما يقضيها في
الاخريين ولو تذكر انه لم يقرأ السورة في الاوليين او في احديهما فعليه ان يقضيها في الاخريين
ويجهر بهما وبالفاتحة ان كان في صلوة الجهر وهو امام ولو كان منفردا او في صلوة الاسرار
يسر بهما ويسجد للسهو ولو قرأ الفاتحة مرتين في الاوليين او في احديهما فعليه سجود
السهو ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه وكذلك لو قرأ الفاتحة مرتين
في الاخريين ولو قرأ التشهد مرتين ان كان في القعدة الاولى فعليه السهو ولو كان في القعدة
الاخيرة فلا سهو عليه ولو قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او تشهده فعليه سجود السهو
ولو قرأ التشهد في ركوعه او سجوده او قيامه فلا سهو عليه ولو سلم فتذكر ان عليه
سجدة التلاوة او صلبية فانه يقضي الاول بعده ويرفض التشهد ويسجد لها ثم يتشهد
صلبية

ول

ويسلم عن يمينه ثم يسجد سجدتي السهو ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة تلاوة او صلبية
فانه يقضي الاولى فالاولى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وسجود السهو بعد السلام عندنا
وصورتها انه اذا فرغ عن قراءة التشهد في آخر صلوته يسلم عن يمينه ثم يكبر ولا يرفع يديه ثم يسجد
سجدتين ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ويكبر بين السجدتين عند الخفض والرفع
واذا رفع رأسه من السجدة الثانية كبر وتشهد وصلى على النبي عليه السلم ودعا بالدعوات
المأثورة ثم يسلم من الجانبين والله اعلم فصل في سجدة التلاوة الاصل في
وجوبها قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقوله تعالى
فاسجدوا لله واعبدوا وقوله تعالى واسجد واقترب امر بالسجود والامر للوجوب وكذلك قراءة الا يسجدوا
لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض معناها الامر واراد بهذه الآية يا عبادي اسجدوا لله
فحذف ذكر العباد اختصارا لان الكلام يدل عليه وهو قراءة الكسائي رحمه الله وكذلك قوله تعالى واذا قيل
لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا وقوله تعالى واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون ذمهم على ترك السجود او عذرهم على ذلك والذم والايعاد انما يكون بترك
الواجب لا بترك السنة وفي البغية مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
تدل على الوجوب وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وعلى
كلمة الايجاب والالزام اعلم بان سجدة التلاوة في القرآن اربع عشر سجدة والسجدة
واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع اذا كان اهلا للصلوة اداء
او قضاء وسواء كان قاصدين للتلاوة والسماع او لم يكونا وسواء كانا في الصلوة

بان كان التالي كافرا او صبيا او مجنونا او حائضا او نفساء ولو كان على العكس يجب على التالي صح

ان كان التالي كافرا او خارجها او كان احدهما في الصلوة والآخر خارجها الا المقتدي اذا قراها فانه لا يجب عليه ولا على امامه ولا
على من شاركه في الصلوة وتجب على من كان خارج صلوتهم ولو كان التالي ليس من اهل الصلوة
والسامع اهلا تجب على السامع دون التالي بان كان التالي دون السامع ومن تلا اية السجدة
في الصلوة ولم يسجد لها واراد ان يركع للصلوة فانه ينويها بقلبه قبل الركوع ثم الركوع
ينوب عنها ام السجود قال بعض المشايخ نصها انه الركوع ينوب عنها وقال بعضهم
السجود ولو نوى لها بعد الركوع لا يجزيه بالاتفاق وعليه قضاؤها في الصلوة ولو لم يقضها
حتى خرج من الصلوة سقطت عنه ولو نواها في الركوع ففيها روايتان ولو كرر تلاوة
سجدة واحدة في مجلس واحد عليه سجدة واحدة واذا اراد ان يسجد للتلاوة ينويها بقلبه
ويقول بلسانه اسجد لله سجدة التلاوة الله اكبر ثم يسجد ولا يرفع يديه ولا يقوم لها اذا
كان قاعدا اصلا واذا كان في الصلوة ينويها بقلبه قبل الركوع ولا يذكر بلسانه فاذا سجد
يقول في سجوده سجدت للرحمن وامنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن فان لم يعلم ذلك
يقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع راسه ويكبر ولا تشهد عليه ولا سلام والله اعلم بالصواب

فصل في صلوة المسافر الاصل فيها قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ضربتم في الارض اي خرجتم الى السفر وروى عن عمر رضي الله عنه
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فقال عليه السلام صدقة تصدق
الله عليكم فاقبلوا صدقته وقوله عليه السلام ان الله فرض عليكم الصلوة على لسان
نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين وروى عن علي رضي الله عنه انه قال فرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلوة الحضر اربعا وصلوة السفر ركعتين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج
من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع والاصل في اباحة الافطار في شهر رمضان للمسافر قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والصوم خير له من الافطار ثم اعلم بان مدة السفر التي
يوجب قصر الصلوة ويبيح افطار الصوم ثلثة ايام فصاعدا دون الليالي بسير الابل ومشي الاقدام
والقصر لنا عزيمة وعند الشافعي رحمه الله العزيمة اربع والقصر رخصة وان صلى اربعا ينظر ان قعد على
راس الركعتين جازت صلوته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد بطل فرضه
وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يعيد الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية حتى يفارق بيوت
المصر ويصير مقيما باربعة اشياء اما الاول فبنية الاقامة خمسة عشر يوما في موضع
يصلح للاقامة والثاني بالاقامة بطريق التبعية كالعبد مع مولاه والمراة مع الزوج وكذلك كل من كان
تبعا لانسان يلزمه طاعته من امام او امير جيش او غيره ويصير مسافرا بسفر المتبوع اذا
كان مع المتبوع والثالث بالدخول في مصره اذا كان له فيه وطن اصلي او اهل والرابع بالعزم على
العود الى مصره اذا لم يكن بينه وبين مصره مدة سفر ويصير صلوته اربعا بثلثة اشياء بالاقتداء
بالمقيم في الوقت وبنية الاقامة في الصلوة سواء نوى الاقامة في اولها او في اخرها
قبل الخروج منها وبوصول السفينة الى مصره وهو في الصلوة ولو دخل مصرا لحاجة
وهو ينوي الخروج بعد قضاء حاجته غدا او بعد غد لا يصير مقيما وان مضت عليه سنون و
لو ان صاحب جيش نزل منزلا ونوى الاقامة ولم يخبر اصحابه الا بعد ايام فان صلاتهم
فيما مضى جائزة ويتمون صلاتهم بعد ما علموا وكذلك هذا الحكم في الخروج الى السفر في الكبر

والأكراد والأتراك الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر فهم مقيمون لأن موضع مقامهم
المفاوز عادة وأما إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف وقصدوا موضعاً آخر للإقامة
في الشتاء وبين الموضعين مدة السفر فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق ومن
فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين وإن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر
أربعاً والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء والله أعلم

فصل في صلاة الجمعة الأصل في وجوبها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع الآية روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال أيها الناس اعلموا أن الله كتب عليكم
صلاة الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة إلى
يوم القيامة فمن تركها جحوداً لها واستخفافاً بحقها في حال حياتي أو بعد وفاتي وله إمام
عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا أتم له أمره ألا لا صلاة له ألا لا زكاة له ألا لا صوم له ألا لا حج
له إلا أن يتوب ومن تاب تاب الله عليه اعلم بأن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع وهي
واجبة إذا استجمعت شرائطها وهي ستة خمسة منها ذكرها في ظاهر الرواية
وهي المصر الجامع والسلطان أو من أمره السلطان والجماعة والوقت والخطبة و
السادس ذكره في نوادر الصلاة وهو أن يكون أداؤها بطريق الاشتهار حتى
أن أميراً لو جمع جنده في الحصن وأغلق باب الحصن وصلى بهم الجمعة لا تجوز وإن فتح
باب الحصن وأذن للعامة بالدخول فيه فهو جائز وقد تكلموا في المصر الجامع

روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال هو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق وفيها
وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته وروي عن أبي عبد الله البلخي رحمه الله
أنه قال أحسن ما قيل في هذا الفصل إذا كانوا بحال لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر
جامع وهذا أقرب من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف لأن مذهبهما أن إقامة الجمعة بمكة
والمدينة جائز ومنى قرية وأجمعوا أن الجمعة بعرفات لا تجوز وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله
فرض الوقت الظهر إلا أنه إذا أدى الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد رحمه الله فرض الوقت الجمعة ومن أدرك
الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليه الجمعة وإن أدركه في سجود السهو والمستحب في
يوم الجمعة خمسة أشياء الاستياك والاغتسال والتدهن ومس طيباً ويلبس أحسن
ثيابه ويجتهد أن يقعد في موضع يسمع الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس وإذا خرج الإمام
للخطبة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ منها والسنة في الخطبة أن يحمد الله ويثني عليه
ويعظ الناس ويقرأ القرآن ويصلي على النبي عليه السلام وكذلك يصلي على آله وأصحابه
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكره في حال الخطبة التسبيح والقراءة فإذا قرأ الخطيب إن الله وملائكته
يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً صلى القوم على النبي عليه السلام في النفس هذا إذا كان
قريباً يسمع الخطبة ولو كان بعيداً لا يسمعها قال محمد بن سلمة يسكت وقال نصر بن يحيى يقرأ
القرآن وقال بعضهم ينظر في الفقه والأخبار والسكوت أولى وأما كلام الدنيا فهو حرام ومعصية
ويصير الرجل به عاصياً [illegible] لأن كلام الدنيا في المساجد في غير حال الخطبة حرام فكيف إذا كان
يتكلم في حال الخطبة نهي عن الصلاة وقراءة القرآن والتسبيح فكيف إذا كان الكلام في

امر الدنيا ولان الخطبة بمنزلة الصلوة يوم الجمعة وفي الصلوة كلام الدنيا لا يجوز فكذا في حال الخطبة
لا يجوز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل
اسفارا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم
ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم نسأل الله تعالى ان يعصمنا عن المعصية وعن جميع المعاصي
بفضله وكرمه انه عاصم من التعصب وغفور لمن اتقى فصل في صلوة العيدين والاصل فيه قوله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروي عن النبي عليه السلام انه قال نزلت فينا في صدقة الفطر وصلوة
العيدين وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان لاهلها
يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى
وقال عليه السلام كبروا في عيدكم واذا اصبح الرجل يوم الفطر يستحب له سبعة
اشياء السواك والغسل وان يلبس احسن ثيابه ويتطيب ويذوق شيئا ويخرج
صدقة الفطر ثم يغدو الى المصلى جاهرا بالتكبير عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يسر فاذا انتهى
اليه سكت ويكره ان يتطوع في المصلى قبل صلوة العيد وكذلك بعدها في حال الخطبة واول وقت
الصلوة في العيدين اذا ارتفعت الشمس وابيضت وآخر وقتها اذا زالت الشمس ويؤخر
الامام الصلوة في الفطر ويستعجل في الاضحى لاجل الاضحية ثم يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح
مقرونة بالنية كما وصفنا ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ثم يكبر ثلث تكبيرات ثم ياتي
بالتعوذ والتسمية والقراءة ان كان اماما واما المقتدي فاذا فرغ من التكبير سكت فاذا قام الى الركعة
الثانية يكبر غير تكبيرة ثم يقرأ ويخفض يديه بعد التكبيرة الاولى حالة الثناء فاذا شرع في تكبيرات

العيد

العيد

ارسلهما فاذا فرغ منها قبضهما ويرفع يديه في تكبيرات العيد ولا ذكر بينهما ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ويستحب في عيد الاضحى ستة اشياء السواك
والاغتسال وان يلبس احسن ثيابه ويتزين ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويصلي
الاضحى كصلوة الفطر ثم يخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبير التشريق
ثم يضحي بعد صلوة العيد في المصر وفي الرستاق يجوز لهم الاضحية قبل الصلوة بعد
طلوع الفجر وهي واجبة على الاغنياء المقيمين في الامصار والقرى والبوادي دون المسافرين
والغنى المعتبر في صدقة الفطر شرط فيها وايام النحر يوم العيد ويومان بعده واذا مضت الايام
فاتت الذبح والليل والنهار في محله سواء الا انه يكره التضحية بالليل ويذبح عن نفسه
واولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة ويتصدق بثلثها
على الفقراء ويطعم ثلثها للاغنياء ويدخر ثلثها لنفسه ولا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها ولا يعطي
اجرة الجزار منها والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويستقبل بالذبيحة القبلة ويقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر ثم
يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبل مني كما تقبلت من خليلك ابراهيم
بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتم فالقوا ما في ايديكم من السكين
ثم اركعوا ركعتين فاذا ركعتموهما ثم سألتم الله تعالى فيهما شيئا الا اعطاه اياه ومن جاء بنية

يوم النحر

ويومان بعده وتكبير التشريق أوله عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله تكون جملته ثماني صلوات
وعندهما إلى عقيب صلوة العصر من آخر أيام التشريق فتكون جملته ثلاثة وعشرين والتكبير مشروع عقيب الصلوة
المكتوبة دون السنن والنوافل والوتر وصلوة العيد بالإجماع وإذا نسي الإمام التكبير يكبر القوم و
المحرم إذا سمع كبر أولاً ثم لبى ولفظة التكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

فصل

في صلوة الجنازة الأصل في وجوبها قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا
بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون نهى عن صلوة على المنافقين فتجب على جميع المؤمنين والمؤمنات وعلى قبرهم وقوله عليه السلام
صلوا على كل بر وفاجر وكذلك مواظبة النبي عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين ويقوم الإمام على الجنازة
بحذاء صدر الرجل والمرأة جميعاً لأنه موضع القلب وفيه نور الإيمان ويكون الشفاعة عنده استشفاعاً
لإيمانه فإن صلوا على جنازة ركباناً أجزأهم في القياس لأنه دعاء وفي الاستحسان لا يجزيهم لأنه صلوة
من وجه وصلوة التحريم فلا تجوز تركه من غير عذر احتياطاً وأولى الناس بالصلوة عليها السلطان ثم القاضي
ثم إمام الحي ثم الولي فإن كان الإمام غير الولي فللولي أن يستأذن الولي فإن صلى غير الولي فللولي أن يعيد الصلوة
وإذا أراد الرجل أن يصلي كبر تكبيرة موزونة بنية صلوة الجنازة وينوي كما ذكرنا والقوم ينوون
ذلك والاقتداء بالإمام أيضاً ويرفع يديه مع التكبير حذاء أذنيه ثم يضعهما تحت سرته ولا يرفع يديه
في التكبيرات الثلاث ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد إلى قوله إنك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
إلى آخره ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقول شيئاً ويسلم عن جانبيه وترفع الجنازة بالعجلة وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في تكبيرة الثالثة اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا

وإن كان الميت غير بالغ أو مجنوناً يقول في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا ذخراً وأجراً
واجعله لنا شافعاً مشفعاً ولا تشتغل بدعاء المغفرة لأنهما لا ذنب لهما ويقوم الإمام بحذاء الكل والقوم جميعاً
ويسرون بها ولا يقرأ فيها فاتحة الكتاب ولا سورة من القرآن وللمحدث إذا خاف فوتها
أن يتيمم لها وكره في العيد ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره قبل أن يتفسخ نسأل الله أن
يختم لنا بالخير والسعادة ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا من الفائزين الآمنين
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويرزقنا العلم والفهم إنه بالناس لرؤوف رحيم

باب في

فضل الزكاة والصدقة الأصل فيه قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون إلى قوله الذين يرثون
الفردوس هم فيها خالدون وقوله والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقوله من ذا الذي
يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة وقد نزلت في فضلها آيات كثيرة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكان يناديان كل يوم اللهم عجل لمنفق مال خلفاً وعجل لممسك مال تلفاً وقال عليه السلام
الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد الفقير فيربيها كما يربي أحدكم فصيله وفي رواية أخرى
فلوه حتى تبلغ الثمرة مثل جبل أحد وقال عليه السلام الصدقة شيء عجيب وقال عليه السلام الصدقة
تطفئ غضب الرب تعالى وقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال عليه السلام إذا سألكم
سائل فلا تقطعوا مسألته حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار ولين أو ببذل يسير أو برد
جميل فإنه قد يأتيكم من ليس بإنس ولا جان ينظرون إليكم كيف صنيعكم فيما خولكم الله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتصدق يوماً أو ليلة إلا احتفظ أسلم من الموت من
لدغة أو هدم أو موت بغتة وقال إن الصدقة ترفع عن صاحبها سبعين باباً من السوء

وفي الباب احاديث كثيرة قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للصدقة هذه الفضائل و المتصدق
ينال الثواب بسبب الصدقة وجب على العبد ان يتصدق من ماله بقدر وسعه وطاقته قليلة كانت او كثيرة واجبة
كانت او نافلة ولا يمنع الصدقة من اربابها لان الله تعالى اوعد العذاب الاليم لمانع الزكاة حيث قال
جل وعلى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم
يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون وقال الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة اي بما منعوا من الزكاة يكون الزكاة في
عنقه كهيئة الطوق شجاعا اقرع ذو التنتين يلدغ بحربته يقول انا الزكاة التي بخلت
بي في الدنيا وقال صلعم ان كنز احدكم يوم القيامة يتحول شجاعا اقرع فيطوق في عنقه
فينهشه ثم يتبعه بذراعيه فيهشمها حتى يفصل بين الناس فلا يزال معه حتى يساق به الى النار
وقال النبي عليه السلام من كانت له ابل او بقر او غنم لم يؤد زكاتها بطحت لها يوم القيامة بقاع قرقر يعني ارض مستوية قفا
تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخريها عادت عليه اولاها وقال النبي
عليه السلام لا تلطوا في الزكاة اي لا تمنعوا وقال النبي عليه السلام ما خالطت الزكاة مالا الا
اهلكته وقال ابن عباس رضي الله عنه من فرط في زكاته حتى حضره الموت سال الرجعة
اي سال الرجوع الى الدنيا ليصلح ما افسد ولا يجاب اليه نعوذ بالله من هذا الحال
وقيل من منع حقا منع الله حقا من منع الزكاة منع الله منه حفظ المال ومن منع
الصدقة منع الله منه العافية ومن منع العشر منع الله منه بركة ارضه ومن منع
الدعاء منع الله منه الاجابة ومن تهاون في الصلوة منع الله منه عند الموت قول لا اله الا الله

محمد رسول الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منع قوم الزكاة الا منع الله عنهم القطر فينبغي للعبد ان يرغب في الصدقة
ويميل اليها فان فيها تطهير المال وتكثيره وتحصينه ويكون فيها شكر النعمة والمنعم وسعة في الرزق
وبركة في العمر وصلة للرحم ونجاة من الشيطان وفيها رضاء الله تعالى ومحبة الملائكة عليهم السلام والناس
وادخال السرور في قلب المؤمن وقضاء حاجته ودفع العلل والامراض عن نفسه ودفع البلاء والآفات
عن ماله وتحصيل الاصدقاء وتطهير البدن من الذنوب كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وقال النبي عم الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار وروي انه كان ازواج العصاة يا خذ منا شيئا
وتغسل ذنوبنا وبها تهون سكرات الموت وتؤنس صاحبها في القبر وتكون ظلاله يوم القيامة من شدة حرها
وتنور على الصراط وتحجبه من النار وبها تخفف الحسنات وتثقل الميزان وتزيد في الدرجات وهذا انما
يكون اذا تصدق لوجه الله ولا يكون فيه رياء ولا سمعة ولا المن على الفقير ولا يؤذيه كما قال الله تعالى ولا
تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولا يكون من الرزق بالظلم والغصب او السرقة او الخيانة او الرشوة
بل يكون من مال حلال او من كسب طيب كما قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلال ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض نسال الله تعالى ان يجعلنا ممن انفق من طيب ماله بطيبة من نفسه وممن ختم له
بالخير والسعادة بفضله وكرمه انه غفور شكور

فصل في الزكاة

الزكاة واجبة
على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما من اي مال كان وحال عليه الحول الاصل
في وجوبها قوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
وقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقوله صلعم لمعاذ بن جبل رضي حين بعثه الى اليمن خذ
من اغنيائهم ورد الى فقرائهم وقوله صلعم ادوا زكاة اموالكم وقوله عليه السلام في خمس من الابل

صدقة وقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وقوله عليه السلام في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن
او مسنة وقوله عليه السلام ليس في صغارها شيء وقوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار وليس في المرابطة شيء وكتب عمر
بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها فان شاؤوا ادوا من كل فرس دينارا
والا قوموها واخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم وقوله عليه السلام في الورق ليست فيها صدقة حتى تبلغ
مائتين فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم وقوله عليه السلام في كل عشرين مثقالا نصف مثقال
وروي عن النبي عليه السلام انه راى امراتين تطوفان حول البيت وعليهما سواران من ذهب فقال
عليه السلام اتؤديان زكاتهما فقالتا لا فقال عليه السلام اتحبان ان يسوركما بسوارين من نار
قالتا لا فقال عليه السلام اديا زكاتهما وروي عن النبي عليه السلام انه قال لعلي رضي الله عنه ليس عليك
في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا حال عليه الحول فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيها
نصف مثقال وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نصب العشارين وقال لهم خذوا
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وروي عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا باخراج الزكاة من الرقيق الذي نعده للبيع
وقوله عليه السلام فيما سقته العيون العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وروي السماء
عن النبي عليه السلام انه كتب الى اهل اليمن ان ياخذ من العسل العشر وقوله عليه السلام لا يجتمع على مسلم
في ارض عشر وخراج وروي عن النبي عليه السلام انه سئل عما وجد في الارض الميتاء او الخراب
العادية فقال عليه السلام فيه وفي الركاز الخمس وقوله عليه السلام لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول فصل في صدقة الفطر الاصل في وجوبها قوله صلى الله عليه
وسلم اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم وقوله عليه السلام صدقة الفطر طهرة للصائم

من الرفث

١٦١

من الرفث وقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او شعير وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاعا من شعير او صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير وروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان
النبي عليه السلام يامرنا بان نخرج صدقة الفطر قبل ان نخرج الى المصلى وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه خطب بالبصرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد نصف صاع من بر او صاعا من تمر او
صاعا
من شعير فصل في اموال بيت المال اعلم بان جملة ما يجمع في بيت المال
اربعة انواع نوع منها الصدقات وهي زكاة السوائم والعشور وما اخذ العاشر من تجار المسلمين
الذين يمرون عليه ونوع آخر ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز ونوع آخر ما اخذ من خراج
الاراضي وجزية الرؤوس وما صولح عليه من بني نجران من الحلل ومع بني تغلب من المضاعفة
وما اخذ العاشر من المستامنين من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع آخر ما اخذ من تركة الميت
الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة من جملة مال بيت المال فالنوع الاول وهي الزكاة
والعشور تصرف الى ثمانية اصناف وهي بالنص الله تعالى في كتابه فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والنوع الثاني وهي خمس الغنائم والمعادن والركاز يصرف الى خمسة اصناف التي
ذكرها الله تعالى في كتابه في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى والنوع
الثالث وهو ما اخذ من خراج الاراضي وجزية الرؤوس وما اخذ العاشر من المستامنين من اهل
الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها يصرف الى عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد
الثغور وكرى الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات والدجلة وغير ذلك

ويصرف الى ارزاق القضاة والايمة والولاة والمحتسبة والمفتين والمتعلمين والمقاتلة وذراريهم
والى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق فحاصله ان هذا النوع من المال يصرف
الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع وهو ما اخذ من تركة الميت
الذي لا وارث له فيصرف الى نفقة المرضى في ادويتهم وعلاجهم وفي فقراء والاكفان للموتى الذين
لا مال لهم والى نفقة اللقيط والعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي
عليه نفقته وما اشبه ذلك والواجب على الايمة والامراء والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى
اربابها ولا يحبسوها عنهم عما يرى من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى
ولا يحل منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه واذا اجتمع المال عندهم وجب
عليهم ان يوصلوه الى اربابه ويصرفوه اليهم بقدر حقوقهم وكفايتهم ولا يحبسوها ولا يجعلوها
كنوزا فان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين فان قصروا
في ذلك فوباله عليهم واستحقوا اسم الظالم نسأل الله تعالى ان يهدينا سبيل الرشاد ويعصمنا
عن مظالم العباد انه مجيب الدعوات باب في فضل شهر رمضان روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن الله سبحانه وتعالى كل حسنة يعملها ابن ادم تضاعف له
من عشر الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته واكله
وشربه من اجلي والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه
يوم القيامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام شهر رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له الريان لا يدخله الا

الا الصايم

الا الصايمون وقال النبي عليه السلام ان الجنة لتتزين لرمضان من الحول الى الحول فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح
من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فينظر الحور العين الى ذلك وقلن يا رب اجعل لنا في هذا
الشهر من عبادك الصايمين ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد صام رمضان
الا زوجه الله زوجة من الحور العين في خيمة من درة بيضاء مجوفة كما نعت الله سبحانه وتعالى
في كتابه حور مقصورات في الخيام وعلى كل امرأة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الاخرى
ويعطى سبعين لونا من الطيب وكل امرأة منهن على سرير من ياقوتة حمراء منسوجة بالدر ولكل امرأة
سبعون فراشا بطائنها من استبرق ولكل امرأة سبعون وصيفة هذا لكل يوم صامه من شهر رمضان
سوى ما عمل من الحسنات وقال النبي عليه السلام من صام شهر رمضان واجتنب فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه
الرحمن واوجب له الجنان قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان لشهر رمضان هذا من الفضايل وللصوم هذه من
المراتب والمنازل ينبغي للعبد ان يبادر بالخيرات ويسبق الى الطاعات والحسنات ويجتنب البدع
والمنهيات ويفرح بدخول شهر رمضان ويغتنم بخروجه ويعرف حرمة الشهر ويعظمه ويغتنم ايامه
ويستقبل بالصيام والصدقة والتوبة عن الذنوب والاخلاص في الاعمال والخروج عن مظالم العباد
وان يحفظ لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وبصره من نظر الحرام وسمعه من سماع اللهو
والهذيان وبطنه من اكل الشبهة والحرام وقلبه من الغل والحسد والحقد والعداوة ويحفظ ساير جوارحه
من الخطايا والزلات ويصوم بجميع اعضائه حتى لا يكون من الذين اخبر عنهم النبي عليه السلام رب صايم ليس له
من صيامه الا الجوع والعطش ويوسع النفقة على عياله ويترفق بمماليكه ويمتنع عن الكسب
من الحلال ويداري الناس في البيع والشراء والمعاملات ويوفي الكيل والميزان ويصالح النفس

ويرض خصمائه ويتخلى اليوم ان كان فاجرا ويعمر المسجد بالتراويح وينورها بالقناديل والمصابيح ويزيد في الخيرات
والطاعات من الصلوات والصدقات ويخرج حق الله منه ويصل الارحام ويحسن الى الفقراء واليتامى والمساكين
ويصل الارحام لان الحسنات في شهر رمضان تزداد وتضاعف كما قال النبي عم ركعة في شهر رمضان خير من الف
ركعة فيما سواه وصدقة في شهر رمضان خير من الف صدقة فيما سواه ويكون خائفا من ان لا يكون عمله مقبول صومه واجتهاده
في قبوله ويكون كانه فان عبادته وعاملا للآخرة يلتفظ بالحلال ويصوم بهذه الخصال فاذا فعل هذا صار
مستحقا لهذه الفضائل كما قال النبي عم من ادرك شهر رمضان وعرف حرمته وصام نهاره وقام ليله واتى
لكونه ما لم يخرج من شهر رمضان ولم يبق عليه ذنب يطالبه الله به بذلك غفر الله له البتة البتة الخ ويقتدي
بالقيام بحقوق شهر رمضان ويحمل خاتمه اخر بالختم والصلوات يتفضل وكرمه الحنان والمنان

فصل في عدد الصيام اعلم بان جنس الصيام على سبعة عشر نوعا المذكور منها في القران ثمانية
اربعة منها متتابعة وهي صوم شهر رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين
واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق وهي صوم قضاء صوم رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم
وصوم التمتع وصوم جزاء الصيد وتسعة لا ذكر لها في القران خمسة منها متتابعة وهي صوم كفارة
الافطار في شهر رمضان وصوم شهر بعينه اذا نذر وصوم شهر بغير عينه اذا اوجبه على نفسه متتابعا
واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق وهي النذر المطلق وصوم التطوع واعتكاف
التطوع واعتكاف الواجب المطلق دون الليالي وصورة اعتكاف التطوع ان يدخل المسجد بنية
الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما قام وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا النوع من الاعتكاف يجوز بالصوم
وبغير الصوم ويجوز فيه التتابع والتفرق والله اعلم فصل في النية

واعتكاف شهر بعينه وغير عينه اذا اوجبه على نفسه متتابعا معتين

الاصل

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم
يعزم الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل عينه بالتنعيم
النية واجبة على الصائم في جميع الصيام فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي كل
ليلة بالصوم الغد ويقول نويت ان اصوم غدا صوم فريضة رمضان ويقول في
كفارة الظهار نويت ان اصوم غدا صوم كفارة الظهار وكذلك في جميع الصيام ان ينوي
الصوم وصفته او نوى الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان يصفه بصفة
ابو حنيفة الى غيره جاز في صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز فيما سواها هذا
في الاداء وفي القضاء ينوي نويت ان اصوم غدا صوم الفرض قضاء عن شهر رمضان او اصوم
غدا قضاء عن التطوع او عما اوجبت على نفسي والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صوم يصوم فرضا
او نفلا او قضاء او اداء او كفارة او جزاء والافضل ان ينوي بقلبه ويذكر بلسانه او ينوي بقلبه يجوز
وان ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم او نواه في الوقت على خلاف عادته او غسل
الفم على نية الصوم او خلل الاسنان لاجل الصوم جاز في كل صوم يكفيه النية وفي كل صوم لا يكفيه الاصل
النية لم يجز ولو نوى الصوم في شهر رمضان فحسب او نوى التطوع او واجبا آخر او القضاء يقع عن فرض
الوقت وكذلك المسافر عند ابي يوسف ومحمد فاما عند ابي حنيفة لو ان صام بنية واجب
آخر يقع عما نوى وان صام بنية التطوع في رواية يقع عما نوى وفي رواية يقع عن رمضان ووقت
النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني فان نسي النية من الليل ينويها بالنهار اي وقت
تذكر الى الزوال فاذا زالت الشمس ولم ينو لا يجوز النية بعده ولا يعتد بذلك اليوم

ويصوم حرمت ولم ينو صوم بسبق اي يحد ويوجبه ولم يعرف

كصوم رمضان والنذر المعين وصوم التطوع

عن رمضان ولا عن غيره من جنس الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه لانه افطر بعد الزوال
تشبها بالصائمين فان افطر فلا شيء عليه غير القضاء وكذلك اذا افطر قبل الزوال وروى
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا افطر قبل الزوال تجب الكفارة لانه بعرضية ان يصير
صوما كان نوى ثم الصوم على ضربين عين ودين فالصوم العين ثلثة صوم رمضان وصوم التطوع
وصوم النذر في يوم بعينه او شهر بعينه وما سواها صوم دين ثم الصوم العين يجوز فيه النية قبل
الزوال اذا نسي النية من الليل والصوم الدين لا يجوز فيه الا من الليل ويستحب له ان يقول
عند افطاره الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت ولصوم الغد نويت ان اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني يا ذا الجلال والاكرام فصل
في الصوم الاصل في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صوموا وقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقوله صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم
طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب وروي ان رجلا جاء الى رسول الله صلعم
فقال ابصرت الهلال فقال النبي صلعم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال عم
لبلال رض قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا وقال محمد بن الحسن رحمه الله لا يصام اليوم
الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا ولو صام بنية التطوع جاز سواء كان
صائما قبل ذلك او ابتداء الصوم فيه ويكره ان يصوم بنية من رمضان او عن

واج

واجب آخر ولو كان مترددا في اصل النية نحو ان ينوي ان كان غدا من رمضان فهو صائم عنه
وان كان من شعبان فهو غير صائم لا يصير صائما لانه وقع التردد في اصل النية ولو قال ان كان
غدا من رمضان فهو صائم عنه وان كان من شعبان فهو صائم عن واجب آخر فان ظهر انه
من رمضان اجزاه لان التردد وقع في الجهة فبقي الاصل صحيحا وذلك كاف لصحة الصوم
وقال بعضهم الافطار افضل الا اذا وافق صوما كان يصومه قبل ذلك وصوم الشك فيه ان يستوي
فيه طرفا العلم والجهل ولو راى الهلال يوم الشك قبل الزوال او بعد الزوال فهو لليلة الجائية
ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا رئي قبل
الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة
شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنية الفرض ثم راوا هلال شوال عشية
التاسع والعشرين من رمضان فصام اهل المصر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل صام ثلثين يوما
فان اهل المصر قد اصابوا واحسنوا وقد اساء ذلك الرجل واخطا وينبغي للناس ان يلتمسوا
الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة
شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ومن سافر في شهر رمضان
قبل الفجر فله ان يفطر وان سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر بقية يومه الا من عذر وان افطر
من غير عذر يكره ولا يكون آثما وعليه القضاء دون الكفارة والافضل ان يصوم في سفره
اذا كان يقدر على الصوم والافضل له ان يفطر ان كان يلحقه المشقة والصوم عزيمة
والافطار رخصة بخلاف قصر الصلوة فانه عزيمة فصل في النسيان الاصل

فما روي عن النبي عم انه قال للذي اكل او شرب ناسيا الصوم تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
وفي رواية من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه وقال عليه السلام
من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر
استحسانا ولو صب الماء في فم الصايم النايم فدخل جوفه فسد صومه وكذلك النايمة اذا جامعها
زوجها وهي نايمة فسد صومها ولو تمضمض فسبق الماء حلقه ودخل جوفه ان كان
ذاكرا للصوم فسد والا فلا ولو سبق الذباب حلقه لا يفسد وان اكله عمدا فسد ولو كان
بين اسنانه شيء فدخل حلقه بغير فعله لم يفسد صومه وان اكله متعمدا ان كان اقل من قدر
الحمصة لم يفسد صومه وان كان مقدار الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة واذا اكل او شرب
او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة ولو احتجم فظن ان
ذلك يفطره ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم فافطر
متاولا بالخبر او استفتى فقيها فافتاه بالخبر لا تجب الكفارة وان كان جاهلا بالخبر ولم يستفت
فقيها فعليه القضاء والكفارة وفي الغيبة لا يفطر ولا تجب الكفارة سواء اول او لم يأول ولو جامع
امراته وهو ناس للصوم فتذكر وانتزع من ساعته او طلع الفجر وهو مخالط لاهله وانتزع من ساعته قال محمد
رحمه في الصورتين لا يفسد صومه وقال ابو يوسف رحمه في الناسي لا يفسد وفي الذي طلع الفجر يفسد
ولو لم ينتزع واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه ولا كفارة عليه وكذلك ان ظن ان الليل باقي بعد
وقد طلع الفجر وانتزع في الحال ولو اولج امراته قبل الصبح ثم خشي ان يطلع الصبح فانتزع منها
فامنى بعد الصبح لم يفسد صومه وكذلك اذا لم ينتزع وترك الجماع فامنى بعد الصبح عند محمد لا يفسد
لعدم الجماع بعد الصبح واما المس ونزول المني بعد الصبح لا يضره فصل في العمد الاصل فيه
ما روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله عم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال له النبي عم
ماذا صنعت

ماذا صنعت فقال واقعت امراتي في شهر رمضان نهارا عامدا فقال له النبي عم فاعتق رقبة
فقال ليس عندي ما اعتق قال فصم شهرين متتابعين فقال لا استطيع قال عم فاطعم ستين
مسكينا قال فاني لا اجد ما اطعم فامر رسول الله ان يؤتى بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر
فاتى فقال له خذها وفرقها على المساكين فقال اعلى اهل بيت احوج من اهلي يا رسول الله فوالله
ما بين لابتي المدينة احد احوج اليه مني ومن عيالي فقال عم فانتم اذا وضحك حتى بدت انيابه فقال عم
خذها وكلها واطعم عيالك تجزيك ولا تجزي احدا بعدك وقال عم من افطر في شهر رمضان فعليه
ما على المظاهر واذا جامع رجل امراته في نهار رمضان عامدا فعليهما القضاء والكفارة ان كانت
مطاوعة وان كانت مكرهة فلا كفارة عليها وكذلك هذا الحكم في التقاء الختانين من غير انزال
وكذلك الجماع في الدبر انزل او لم ينزل ولو جامع فيما دون الفرج او اتى بهيمة او عالج ذكره بيده
ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم ينزل لا يفسد صومه ولو نظر الى امراته بشهوة فانزل
او احتلم فانزل او تفكر فانزل فعليه الغسل ولا يفسد صومه وان قبلها او لمسها بشهوة فانزل
فعليه القضاء دون الكفارة وكذلك هذا الحكم في المراة اذا انزلت ولا باس بالقبلة واللمس للصايم
اذا امن على نفسه ويكره اذا لم يامن ولو اكل او شرب متعمدا فعليه القضاء والكفارة ولو اكل
مسكا او زعفرانا او اهليلجة او لوزة صغيرة او بطيخة صغيرة او حنطة او دقيقا
فعليه القضاء والكفارة ولو اكل الطين الارمني فعليه القضاء والكفارة وان اكل طينا غير الارمني
لا كفارة عليه ولو اكل حجرا او مدرا او حديدا او نواة او حصاة او حشيشا او خشبة او جوزة
رطبة او يابسة او لوزة يابسة او عجينا فعليه القضاء دون الكفارة الاصل في هذا ان كل شيء
يقصد اليه للغذاء او للدواء فعليه القضاء والكفارة وان لم يقصد اليه لا غذاء ولا دواء فعليه

القضاء دون الكفارة وان اكل ورق الشجران كان مما يؤكل عادةً فعليه القضاء
والكفارة وان كان مما لا يؤكل عادةً فلا كفارة عليه وكذلك كل نبات ينبت
من الارض ولو خرج من اسنانه دم فدخل حلقه او ابتلعه ان كانت
الغلبة للدم فسد صومه وان كانت للبزاق لم يفسد وان كانا سواءً
فسد استحسانا ولو اخرج البزاق من فمه ثم ابتلعه فسد صومه وكذلك اذا ابتلع
بزاق غيره ولو ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولو ادهنها او
بلّها بالماء او بالبزاق ثم ادخلها يفسد صومه ولو ادخل في دبره
خشبةً فان كان طرفها خارجًا لم يفسد صومه وان غابت كلها في
الدبر فسد وكذلك اذا ابتلع خيطا وطرفه في يده لم يفسد صومه
اما اذا ابتلع كله فسد صومه ومن تسحر على ظن
ان الفجر لم تطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت
ثم تبيّن ان الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب فعليه القضاء
دون الكفارة ولو شك في طلوع الفجر وفي غروب الشمس فالافضل
ان لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر مع الشك ثم تبيّن
ان الفجر قد طلع يفسد صومه وعليه القضاء
دون الكفارة ولو افطر مع الشك ثم تبيّن ان الشمس
لم تغرب فسد صومه واختلفوا في الكفارة

لم تغرب

لم تغرب فسد صومه واختلفوا في الكفارة قال بعضهم تجب الكفارة لانه تيقن بالنهار
وشك في الغروب وقال بعضهم لا تجب الكفارة لانه قصد بذلك اقامة السنة
لان تعجيل الافطار سنة ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام
شهادته فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة ومن راى هلال شوال وحده لم يفطر
فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد
العدل في رؤية هلال رمضان رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا او محدودا في القذف
الشهادة
ولو كان هذا الواحد من خارج المصر تقبل شهادته وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي هلال الفطر اذا كانت بالسماء علة لم تقبل
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع
العلم بخبرهم ولا باس للصائم الاكتحال والادهان وان وجد طعمه في حلقه واذا دخل
الغبار او الدخان في حلقه او انفه ووصل الى جوفه لم يفسد صومه وكذلك طعم الادوية
اذا وجد في حلقه لم يفسد صومه ومن استعط او احتقن او اقطر في اذنه فان وصل
الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه ولا كفارة عليه وان داوى جائفة او آمة بدواء
رطب فوصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يفسد
ولو كان الدواء يابسا لم يفسد بالاتفاق ولو اقطر في احليله لم يفسد عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف يفسد والاقطار في فرج المراة يفسد صومها بالاتفاق
ولو طعن برمح او رمي بسهم فوصل الى جوفه لم يفسد وان بقي الزج او النصل في الجوف

١٧

فسد ويكره ان يذوق شيئاً بلسانه او بفمه وان يمضغ العلك لانه يعرض الصوم للفساد هذا اذا كان
العلك معجوناً فاما اذا كان علكاً لم يلتئم بعد فانه يفطره وكذلك يكره للمرأة ان تمضغ
لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يكره ان يستاك
بسواك مبلول واما الرطب الاخضر فلا يكره ومن اصبح جنباً لا يضره وان بقي
ذلك اليوم على تلك الصفة وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة والكفارة عتق
رقبة مؤمنة كانت او كافرة ان قدر عليها وان لم يقدر فاطعام ستين مسكيناً لكل
مسكين نصف صاع من بر وكفارة الظهار واضح ويجوز طعام الاباحة فيهما
فصل في القيء الاصل فيه قوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء
فعليه القضاء في رواية اذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء واذا تقيأ فعليه القضاء ومن ذرعه
القيء ملء الفم لم يفسد صومه وان عاد الى جوفه فسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله لانه عاد
الى جوفه ما ينقض الوضوء فينتقض الصوم وعند محمد رحمه الله لا يفسد صومه لانه لم يوجد منه الصنع
لا في الاخراج ولا في الاعادة ولو اعاده فسد صومه بالاتفاق وان كان اقل من ملء الفم
لم يفسد صومه بالاتفاق وكذلك ان عاد الى جوفه وان اعاده لم يفسد صومه في قول ابي يوسف
لانه اعاد ما لم ينقض الطهارة فلا ينقض الصوم وقال محمد رحمه الله يفسد لانه وجد منه الصنع حيث
اعاده ولو استقاء ملء الفم فسد صومه بالاتفاق سواء عاد بعد ذلك او لم يعد وان استقاء
دون ملء الفم لم يفسد عند ابي يوسف رحمه الله لانه لم ينقض الطهارة فلا ينقض صومه وعند
محمد فسد صومه سواء اعاده بعد ذلك او لم يعده لانه وجد منه الصنع وقال ابو يوسف رحمه الله ان عاد

وكفارات الافطار [illegible]

٢٤

١٦٧

لم يفسد صومه وان كان اقل فلا فيه روايتان في رواية يفسد لانه وجد منه الصنع في الاخراج والاعادة
وفي رواية لا يفسد لانه لم ينقض الطهارة فلا ينقض صومه فصل في العذر الاصل فيه
قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر ومن افطر بالعذر
في شهر رمضان فعليه القضاء في ايام اخر والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على ولدهما
افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما وكذلك للمريض وصاحب العلة اذا خاف زيادة المرض من
العلة ومن افطر بالعذر كالمرض والعلة والسفر والحيض والنفاس ثم ان قدر على القضاء
قضاء القضاء يلزمه القضاء ولا تجزيه الاطعام وان مات قبل القدرة لا يلزمه وان قدر على البعض دون البعض
يلزمه قضاء ما قدر وان مات في جميع هذه الوجوه اوصى ان يطعم عنه صحت وصيته ويطعم عنه
من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر وان مات من غير وصية لا يجبر ورثته الا اذا
تبرعوا وهم من اهل التبرع والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل
يوم مسكيناً كما يطعم في الكفارات وان مات واوصى ان يطعم عنه جاز
ومن شرع في صوم التطوع او في صلوة التطوع ثم افسد قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
النفساء او طهرت الحائض والنفساء او افاق المجنون او برئ المريض او قام المسافر في نهار رمضان
يمسكون بقية ذلك اليوم ويصومون ما بعده ويقضون ذلك اليوم وما مضى من الشهر الا الصبي و
الكافر فانهما لا يقضيان شيئاً ولو نوى الحائض او النفساء او الكافر صوم ذلك اليوم لا يجزيه
عن الفرض ولا عن التطوع والصبي والمجنون الاصلي اذا نويا عن الفرض لا يجزي وعن التطوع
يجوز والمريض والمجنون العارضي والمسافر اذا نووا عن الفرض اجزاهم وكذلك عن التطوع

وفي ظاهر الرواية لا فرق بين الجنون الاصلي والعارض وان كان البلوغ والاسلام والطهر
والافاقة والاقامة والصحة قبل الفجر يلزمهم صلوة العشاء وصوم الغد الا الحائض اذا كانت
ايامها دون العشرة والنفساء اذا كانت ايامها دون الاربعين فان وجدتا من الليل
مقدار ما يسع فيه الاغتسال وشيئا اخر يلزمهما صلوة العشاء وصوم الغد واذا اشتبه
على الاسير في دار العدو شهر رمضان فهذا لا يخلو اما ان وافق صومه شهر رمضان او تقدم
او تاخر ان تقدم لا يجوز وان وافق يجوز وكذا ان تاخر الا في خمسة ايام يوم الفطر والا
ضحى وايام التشريق فانه يقضيها بحسبها

فصل

في مسائل متفرقة الصائم اذا نوى الفطر لا يبطل صومه ما لم ياكل ولو تثاوب وفتح فاه فوقعت
قطرة ماء في حلقه او صب في حلقه وهو نائم او كان مكرها فسد صومه ولو اخر قضاء
رمضان حتى دخل رمضان اخر قضى فلا فدية عليه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو وجب
عليه صوم يوم بعينه فصامه بنية التطوع يقع عن المنذور ولو نوى عن واجب
اخر يقع عما نوى ولو نوى التطوع وقضاء رمضان يقع عن القضاء في قول ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله يقع عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء
في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يقع عن النفل ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين
فهو على المنذور والمريض اذا نذر صوم شهر بعينه فان مات قبل ان يصح لم
يلزمه شيء وان صح يوما منه لزمه ان يوصي بجميع الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف وقال محمد يلزمه بقدر ما صح ولو جن رمضان كله فلا قضاء عليه
ولو اغمي عليه شهر رمضان كله فعليه قضاؤه

ولو

ولو اغمي عليه في ليلة من شهر رمضان او في يوم منه ونوى صوم ذلك اليوم اجزاه ولو نذر صوم
شهر بعينه لزمه ان يصومه وان افطر يوما منه لزمه قضاء ذلك اليوم خاصة وعليه كفارة اليمين
اذا اراد به يمينا لقوله عدم النذر عين وقال ابو يوسف لا يجتمع القضاء والكفارة ولو اوجب
شهرا متتابعا بغير عينه فافطر يوما استقبل واذا حاضت المراة في صوم شهر بعينه
لم يمنع التتابع واما في صوم كفارة اليمين فانها تستقبل وروي عن محمد انها لو صامت شهرا
ثم حاضت ثم ايست من الحيض في الشهر الثاني استقبلت وروي عن ابي يوسف
انه لو حبلت في الشهر الثاني بنت ولو نذر صوم سنة متتابعة فافطر يوم الفطر
والنحر وايام التشريق لم تستقبل ولو اراد المسافر دخول مصر ينوي فيه الاقامة كره له ان
يفطر يوم الذي يدخل في المصر وان كان يرى انه لا يتفق له دخول المصر حتى تغيب الشمس
فلا باس بان يفطر وكره ابو حنيفة رحمه الله للصائم المضمضة والاستنشاق لغير
الوضوء وصب الماء على الراس والاغتسال والتلفف بالثوب وعندهما لا يكره ولا
يكره الفصد والحجامة للصائم ولو شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه
فالاولى ان يمضي فيه فان افطر لا قضاء عليه وكذلك هذا الحكم في الصلوة المراة اذا
كانت طاهرة في اول النهار ثم حاضت لم يجب عليها التشبه بالصائمين بخلاف
ما اذا طهرت ويكره الصوم في العيدين وايام التشريق ولو صامها كان صائما
عاصيا ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره والافضل ان يفطر ويقضي ولو صام خرج
عن عهدة النذر خلافا لزفر ولو شرع صوم هذه الايام ثم افسد لا قضاء عليه

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف عليه القضاء ويكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر
ونهى عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة والاصح انه يجوز ذكره الطحاوي
في كتابه وقال ابو يوسف يكره الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره صوم النيروز والمهرجان
ويستحب صوم ايام البيض ولو طلع الفجر وهو مواقع فنزع مع الطلوع او كان يشرب الماء
فقطعه او القى اللقمة من فيه فصومه تام ولو مس امراته او قبلها فظن ان ذلك يفطره فافطر
بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة الا اذا تاول حديثا او استفتى فقيها وان اخطا الفقيه
او كان الحديث خطاء لا تجب الكفارة ولو داوى من شاربه فظن ان ذلك يفطره فافطر بعد ذلك
فعليه القضاء والكفارة ولم يعتبر ظنه سواء استفتى او لم يستفت وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمه الله فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه ولو افطر
في رمضان مرارا ولم يكفر تجب كفارة واحدة وان كفر عن اليوم الاول ثم افطر يوما آخر
يلزمه اخرى ولو افطر يومين من رمضانين فعليه لكل يوم كفارة ولو افطر في ثلثة ايام من رمضان
فاعتق للاول حين افطر ثم للثاني والثالث كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه
الكفارة لليوم الثالث وان استحقت الثانية ايضا فعليه كفارة واحدة لليوم الثاني
والثالث وكذلك اذا استحقت الاولى ايضا وان استحقت الاولى خاصة او الثانية
فلا شيء عليه ولو صام اهل مصر تسعة وعشرين يوما وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء
تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم المريض ما صنع اهل المصر فعليه القضاء ثلثين يوما
ولو صام اهل مصر ثلثين يوما للرؤية وصام اهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما للرؤية

فعلى هؤلا

فعلى هؤلاء قضاء يوم واحد هذا اذا لم يكن بين البلدتين تفاوت تختلف فيه المطالع
فان كانت تختلف لم يلزم احد البلدتين حكم الآخر ويكره الخروج من صوم التطوع الا من عذر
وروي عن محمد رحمه الله انه قال اذا دعاه اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي ولو قالت
المراة لله علي ان اصوم يوم حيضي او قال الرجل في يوم اكل فيه لا شيء عليهما ولو قال لله
علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم اكل فيه او حاضت المراة فلا شيء
عليهما في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف يجب عليهما القضاء ولو قدم فلان ليلا لم يجب عليه
شيء ولو قدم بعد الزوال لم يجب عليه شيء عند محمد رحمه الله ولا رواية عن ابي يوسف رحمه الله
ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها الا اذا كان صيامها لا يضره بان كان صائما او
او مريضا فلها ان تصوم وليس له منعها ولا يجوز للعبد والمدبر وام الولد ان يصوموا
بغير اذن المولى وان لم يضر بالمولى وللزوج والمولى ان يفطرا اذا كان الشروع بغير اذن
وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او
اعتق والاجير الذي استاجره انسان للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر
اذا كان الصوم يضر به في الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه وابنة الرجل
وابنه وقرابته يتطوع بغير اذنه نسال الله ان يرزقنا درج الصابرين والقائمين
ويجعلنا من الذاكرين الشاكرين بفضله وكرمه انه ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعاً ولو صام بنية التطوع جاز سواء كان صائماً قبل ذلك
او ابتداء الصوم فيه ويكره ان يصوم بنية معين من رمضان او عن واجب آخر ولو كان مردداً في اصل النية
نحو ان ينوي ان كان غداً من رمضان فهو صائم عنه وان كان من شعبان فهو غير صائم لا يصير صائماً لانه
وقع التردد في اصل النية ولو قال ان كان غداً من رمضان فهو صائم عنه وان كان من شعبان
فهو صائم عن واجب آخر فان ظهر انه من رمضان اجزأه لان التردد وقع في الجهة فبقي
الاصل صحيحاً وذلك كاف لصحة الصوم وقال بعضهم الافطار افضل الا اذا وافق صوماً كان يصوم
قبل ذلك وصوم الشك ان يستوي فيه طرفا العلم والجهل ولو رأى الهلال يوم الشك قبل الزوال
او بعد الزوال فهو لليلة الجائية ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال اذا رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان ولو ان اهل مصر
لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوماً ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنية الفرض ثم
رأوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام اهل المصر تسعة وعشرين
يوماً وذلك الرجل صام ثلثين يوماً فان اهل المصر قد اصابوا واحسنوا وقد اساء ذلك الرجل واخطأ
وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان ثلثين يوماً ثم صاموا
الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهاراً مع النية ومن سافر في شهر رمضان قبل الفجر فله ان يفطر وان سافر بعد طلوع
الفجر لم يفطر بقية يومه الا من عذر وان افطر من غير عذر يكره ولا يكون اثماً وعليه القضاء
دون الكفارة والافضل ان لا يفطر وفي الذي طلع الفجر عليه وهو مجامع ولو لم ينزع واتم الجماع

وا و يكون مترددا

فان ابصروا الهلال صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة

صاحبه ومالكه الفقير ابن فيني آقا قفقاغلي ابن محمد

بعد التذكر فسد صومه ولا كفارة عليه وكذلك لو ظن ان الليل باقٍ وقد طلع الفجر وانتزع في الحال لا تفسد صومه
ولو اولج في امراته قبل الصبح ثم خشي ان يطلع الفجر الصبح فانتزع منها فامنى بعد الصبح
لم تفسد صومه وكذلك اذا لم ينزع وترك الجماع فامنى بعد الصبح عند محمد لعدم الجماع بعد الصبح وعنده
واما المني ونزول المني بعد الصبح لا يوجبه فصل في الاصل فيه ما روي ان اعرابيًا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال النبي عم ماذا صنعت فقال
واقعت امراتي في شهر رمضان نهارًا عامدًا فقال النبي عم فاعتق رقبة قال ليس عندي
ما اعتق قال فصم شهرين متتابعين فقال لا استطيع قال عم فاطعم ستين مسكينًا
قال فاني لا اجد ما اطعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بعرق فيه خمسة عشر
صاعا من تمر فقال خذه وفرقها على المساكين فقال اعلى اهل بيت احوج مني يا رسول
الله والله ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج مني ومن عيالي فقال النبي عم فانتم اذًا
فضحك حتى بدت انيابه فقال النبي عم تجزيك خذها وكلها واطعم عيالك تجزيك
ولا تجزي احدا بعدك وقال النبي عليه السلام من افطر في شهر رمضان فعليه ما على المظاهر واذا جامع
رجل امراته في نهار رمضان عامدًا فعليهما القضاء والكفارة ان مطاوعة وان كانت
مكرهة لا كفارة عليها وكذلك هذا الحكم في التقاء الختانين من غير انزال وكذلك
في الجماع في الدبر انزل او لم ينزل ولو جامع فيما دون الفرج او اتى بهيمة او عالج
ذكره بيده ان انزل فسد صومه والكفارة عليه وان لم ينزل لا يفسد صومه و
ولو نظر الى امراته بشهوة فانزل او احتلم فانزل لا يفسد صومه في سنه اذا كان

اذا كان يقدر على الصوم والافضل له ان يفطر ان كان يلحقه المشقة والصوم في السفر عزيمة
فصل في النسيان الاصل فيه ما روي عن النبي صلعم انه قال للذي اكل وشرب
ناسيا الصوم تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقد روي انه من نسي وهو صائم فاكل
او شرب فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه وقال عم من افطر في شهر رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانًا
ولو صب الماء في فم الصائم فدخل جوفه فسد صومه وكذلك النائمة اذا جامعها زوجها
وهي نائمة فسد صومها ولو تمضمض فسبق الماء حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا لصومه
فسد والا فلا ولو سبق الذباب حلقه لم يفسد وان اكله عمدًا فسد ولو كان بين اسنانه
شيء فدخل حلقه بغير صنعه لم يفسد صومه وان اكله متعمدًا ان كان اقل من قدر الحمصة لم يفسد صومه
وان كان مقدار الحمصة فصاعدًا فعليه القضاء دون الكفارة واذا اكل او شرب او جامع ناسيا
فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدًا فعليه القضاء دون الكفارة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره
ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر وهو قوله عم افطر الحاجم والمحجوم فافطر منا ولا بالخبر
او استفتى فقيها فافتاه بالخبر لا تجب الكفارة وان كان جاهلا بالخبر ولم يستفت فقيها فعليه
القضاء والكفارة ومن الغيبة لا يفطر ولا تجب الكفارة سواء اول او لم يؤول ولو جامع امراته
وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع من ساعته او طلع الفجر وهو مخالط لاهله وانتزع من ساعته
قال محمد رحمه الله في الصورتين لا يفسد صومه وقال ابو يوسف رحمه الله في الناسي فانزل او تذكر
فانزل فعليه الغسل ولا يفسد صومه وان قبلها او لمسها بشهوة فانزل فعليه القضاء دون الكفارة

وكذلك يجوز الحكم في المراة اذا انزلت ولا بأس بالقبلة واللمس للصائم اذا امن على نفسه ويكره
اذا لم يأمن ولو اكل او شرب متعمدا فعليه القضاء والكفارة ولو اكل مشمشا او زعفرانا في
او اهليلجا او لوزة صغيرة او بطيخة صغيرة او حنطة او دقيقا فعليه القضاء والكفارة
ولو اكل الطين الارمني فعليه القضاء والكفارة وان اكل طينا غير الارمني لا كفارة عليه ولو اكل
حجرا او مدرا او حريرا او نواة او حصاة او خشبا او جوزة رطبة او يابسة او لوزا
يابسا او عجينا فعليه القضاء دون الكفارة الاصل في هذا ان كل شيء يقصد اكله للغذاء او للدواء
فعليه القضاء والكفارة وان لم يقصد اكله لا غذاء ولا دواء فعليه القضاء دون الكفارة وان اكل ورق
الشجر ان كان مما يؤكل عادة فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل عادة فلا كفارة عليه وكذلك
كل نبات ينبت من الارض ولو خرج من اسنانه دم فدخل حلقه او ابتلعه ان كانت الغلبة للدم فسد صومه
وان كانت للبزاق لم يفسد وان كانا سواء فسد استحسانا ولو اخرج البزاق من فمه ثم ابتلعه فسد صومه
١٧١ وكذلك اذا ابتلع بزاق غيره ولو ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولو ادخل فمه او بلها
او بالبزاق ثم ادخلها يفسد صومه ولو ادخل خشبة فان كان طرفها خارجا لم يفسد صومه
وان غابت كلها في الدبر فسد وكذلك اذا ابتلع خيطا وطرفه في يده لم يفسد صومه الا اذا
ابتلع كله فسد صومه ومن تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت
ثم تبين ان الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب فعليه القضاء دون الكفارة ولو شك
في طلوع الفجر او في غروب الشمس فالافضل له ان لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر مع الشك
ثم تبين ان الفجر قد طلع فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة ولا يفطر مع الشك ثم تبين ان الشمس

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين هذا الكتاب مختصر
صغير ونفعه كبير مختص في العبادات وهو كتاب مسمى بزبدة الخلاصة
في علم الفقه على مذهب الامام الاعظم سراج الملة والدين ابي حنيفة وهو نعمان

واجب آخر ولو كان مترددا في اصل النية بان نوى ان كان غدا من
رمضان فهو صائم عنه وان كان من شعبان فهو غير صائم لا يصير صائما لانه
وقع التردد في اصل النية ولو قال ان كان غدا من رمضان فهو صائم عنه وان كان
من شعبان فهو صائم عن واجب آخر فان ظهر انه من رمضان اجزاه لان
التردد وقع في الجهة فبقي الاصل صحيحا وذلك كاف لصحة الصوم وقال
بعضهم الافطار افضل الا اذا وافق صوما كان يصومه قبل ذلك وصورة
الشك فيه ان يستوي فيه طرفا العلم والجهل ولو رأى الهلال يوم الشك قبل
الزوال او بعد الزوال فهو لليلة الجائية ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان
في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا رؤي قبل الزوال فهو
لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال
فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنية الفرض
ثم راوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام اهل المصر
تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل صام ثلثين يوما فان اهل المصر
قد اصابوا واحسنوا وقد اخطأ ذلك الرجل واخطاء

بن ثابت رضي الله عنه وارضاه من تصنيف العبد الفقير المرجو رحمة الله ورضوانه احمد بن محمود بن سعيد الغزنوي وفقه الله بما يحبه ويرضاه [illegible]

من رای ... رجل

وقسم بین العاشقین بین

ومن عینه عین الصفاء

وقسم بین العاشقین بعشقه ومن عینه عین الصفاء الجرد

محا الاحرار والاکابر

محا الاحرار والاکابر والاعیان

علیکم بالجادة وان طالت علیکم بالابکار وان غالت علیکم بالبر وان غالت

رجل قال لامرأته ان لم اجامعک فی نهار رمضان فانت طالق فحیلتها قیل ینبغی ان یسافر معها فیجامعها لم یجب الکفارة علیها

وروی عن ابن عباس رضی الله عنهم ان فی بدن آدم تسعة الوان
من النار الاول نار الشهوة والثانی نار الحرص والثالث نار اللسان
والرابع نار البطن والخامس نار النظر والسادس نار الجهل والسابع
نار المعصیة والثامن نار الغفلة والتاسع نار الفرج اما نار
الشهوة لا تطفی الا بقلة الاکل وکثرة الصوم ونار الحرص لا تطفی
الا بذکر الموت ونار اللسان لا تطفی الا بذکر القرآن(?) ونار البطن
لا تطفی الا باکل الحلال ونار النظر لا تطفی الا باستماع العلم و
الحکمة ونار المعصیة لا تطفی الا بذکر العذاب فی القبر ونار
الفرج لا تطفی الا بتزویج الحلال صدق رسول الله ص

احمد الله علی عظیم جلاله حمد ... جلاله شکر
والشکر ... معتقد لعاده

الحمد لله

بسم الله علی کل حال

بحمد الله علی عظیم جلاله

حمن الرحمن الرحيم حمن الرحمن بالكرم حمن من
حمن الرحيم رحيم وبك العون يا الرحمن حمن حمن
حمن يا الرحيم حمن وبك العون بالكرم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في شروط الصلوة وهي ثمانية عند المصلي الاول
الوضوء بالماء المطلق او التيمم بالتراب عند عدم
الماء والثاني طهارة الثوب عن النجاسة
الحقيقة والغليظة والثالث طهارة المكان
والرابع طهارة البدن من البول والمني و
الغايط واشباهها والخامس ستر العورة
وعورة الرجل من السرة الى الركبة والنساء كلها
عورة الا وجهها وكفيها والامة مثل الرجل الا
بطنها وظهرها والسادس استقبال القبلة والسابع
النية والثامن معرفة الاوقات الخمس ومن
تركها شيأ من هذه الشرايط الثمانية لا يصح صلوته
سواء كان عامدا او ناسيا باب

اركان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على
سيدنا محمد وآله اجمعين
الطيبين الطاهرين
والعاقبة للمتقين
ولا عدوان الا على
الظالمين هذا كتاب
ادب المقدمة في اركان
الصلوة والوضوء
والغسل باب في
شروط الصلوة وهي
ثمانية عند المصلي
بالظاهر والباطن
الاول الوضوء
بالماء المطلق
والتيمم بالتراب
عند عدم الماء

اركان الصلوة الاركان جمع ركن وهو الفرض
وهي ستة الاول تكبيرة الافتتاح وربك فكبر
والثاني القيام والثالث قراءة القرآن والرابع
الركوع والخامس السجود والسادس القعدة
الاخيرة للتشهد ومن ترك شيأ من هذه الاركان
الستة فسدت صلوته باب ما يجب
في الصلوة وهي سبعة الاول تعيين قراءة الفاتحة
ومعها شيء من القرآن في الركعتين الاولين
والثاني قعدة الاولى والثالث قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة والرابع جهرة القرآن فيما
يجهر والخامس مخافتة القرآن في موضع السر
والسادس القنوت في الوتر والسابع تعديل

الاركان ومن ترك شيئا من هذه السبعة المذكورة
ان كان ناسيا يلزمه سجود السهو ان كان عامدًا
لم يجب عليه شي ولكن يكون صلوته على النقصان
باب في سنن الصلوة وهي اربع عشر الاول
رفع اليدين مع التكبير حتى يحاذى بابهاميه
شحمتي اذنيه والثاني وضع يد اليمنى على اليسرى
تحت سرته والثالث الثناء على الله والرابع
التعوذ بالله والخامس التسمية والسادس التامين
والسابع التسميع والثامن التحميد لله تعالى
والتاسع تسبيحات الركوع والعاشر تسبيحات
السجود والحادى عشر قراءة التشهد في القعدة
الاولى والثاني عشر قراءة الفاتحة في الركعتين

الاخريين

الأخريين والثالث عشر التكبيرات غير تكبيرة
الافتتاح والرابع عشر التسليم ومن تركها شيئا
من هذه السنن المذكور لم يلزم عليه شي
سواء تركها ناسيا او عامدا يكون مسيئًا باب
ما يستحب في الصلوة وهي خمسة وعشرون
الاول نظر المصلي في القيام الى موضع السجود
والثاني في الركوع الى قدميه والثالث في
السجود الى ارنبة انفه والرابع في القعدة الى
حجره والخامس قراءة القرآن مقدار ثلث آيات
سوى الفاتحة والسادس يكبر المأموم سرا
بلا مد والسابع وضع اليد الى الركبة تفريج الاصابع
والثامن بسط الظهر والتاسع تسوية الرأس
والعنق والعاشر رفع الرأس بالتسميع والحادى عشر

اذا اراد السجود يضع اولاً ركبتيه على الارض والثاني
عشر يضع وجهه على الارض ويكون السجود بين كفيه
والثالث عشر يبتدى بانفه والرابع عشر يضع جبهته
في السجود بعد انفه وكره او بكور عمامته بلا سبب و باحدهما
الخامس عشر ابدا ضبعيه والسادس عشر جافى بطنه
عن فخذيه والسابع عشر وجه اصابع رجليه الى
القبلة والثامن عشر ان يسبح فيه ثلاث والتاسع
عشر ان يرفع راسه مكبرا والعشرون ان يرفع ركبتيه
بعد رفع يديه من الركعة الثانية والحادى والعشرون
اذا رفع من السجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها والثاني والعشرون نصب يمناه ووضع
يمناه ووضع راس اصابع رجله نحو القبله والثالث
والعشرون وضع يديه على فخذيه مبسوط الاصابع

والرابع والعشرون

والرابع والعشرون اذا فرغ من هؤلاء ان يسلم على يمينه ويساره
وما سواها الآداب مثل مسح الوجه بعد السلام والادعية
في الصلوة والحمد والثناء والتسبيح فان ترك شيئا من هؤلاء فلا يلزم
عليه شيء ولا يكون مسيئا ولكن حفظه وعمل به تعظيما لامر الله فله اجر
وثواب ومراعاته افضل واحسن باب ما يكره في
الصلوة وهي عشرة الاول التربيع بلا عذر والثاني التعديل
باليد والثالث افتراش ذراعيه والرابع التفات بعينيه والخامس
تغميض عينيه بلا عذر والسادس تقليب الحصى من موضع تغليب
سجوده بلا اصلاح والسابع ولا يتمطى في الصلوة والثامن
ولا يتثاوب والتاسع ولا يعبث بشيء لا بثوبه ولا ببدنه
ولا بشعره ولا بلسانه والعاشر اذا كان في السجود مع الجماعة ولا
يقوم وحده فهذا كلها مكروه فينبغي للمصلي ان يجتنب عنها حتى
لا يكون شيء مكروه في الصلوة باب ما يبطل في الصلوة

مكروه مان

وهي اربعة عشر وجها الاول التنحنح بلا عذر والثاني جواب عاطس
بيرحمك الله والثالث استفتاح المصلي على غير امامه والرابع كلمة لا اله
الا الله ان اراد به الجواب فسدت صلوته وان اراد به الاعلام والخامس
انكشاف العورة والسادس ارتفاع البكاء من وجع او مصيبة
لا من ذكر الجنة والنار والسابع رد السلام بيد او بلسانه والثامن
ذكر الفائتة ان يسقط الترتيب والتاسع العمل الكثير والعاشر التكلم
والحادي عشر الاكل والثاني عشر الشرب والثالث عشر القهقهة
والرابع عشر الضحك فهذا كلها تفسد الصلوة سواء كان عامدا او ساهيا فيجب
عليه الاعادة باب فرايض الوضوء وهي اربعة الاول
غسل الوجه والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح ربع
الراس والرابع غسل الرجلين الى الكعبين فان ترك شيئا منها او
جزؤه من هذه الاربعة المذكورة لم يجز صلوته فان صلى اعادها
باب سنن الوضوء عشر الاول تسمية الله تعالى في ابتدآء

الوضوء والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والثالث
السواك والرابع المضمضة والخامس الاستنشاق والسادس
مسح الاذنين بماء الرأس والسابع التخليل اللحية بالاصابع و
الثامن تكرار الغسل والتاسع الاستنجاء بالحجر والمدر وما يقوم
مقامهما والعاشر تخليل الاصابع باب آداب الوضوء
وهي ستة الاول ترك الكلام سوى الادعية التي يدعو بها عند
غسل كل عضو والثاني المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى
والثالث الامتخاط بيده اليسرى والرابع ستر العورة بعد الاستنجاء
في البيت الخلاء والخامس ترك استقبال القبلة واستدبارها
في بيت الخلاء والسادس ترك عين الشمس والقمر واستدبارها
في البرية باب نوافل الوضوء وهي ستة الاول مسح الرقبة
والثاني تخليل الاصابع اليد والرجل والثالث ذكر الدعاء عند
غسل كل عضو والرابع غسل الماء على السراويل والفرج بعد الاستنجاء

في الخلاء والخامس مسح اليد على الحايط بعد الاستنجاء والسادس
غسل اليد بعد مسحه على الحايط باب كراهية الوضوء وهي
ستة الاول تعنيف الماء على الوجه ضربا شديدا والثاني الامتخاط
في الماء والثالث المضمضة والاستنشاق بيده اليسرى والرابع
الكلام عند الاستنجاء والخامس البزاق والبول والغايط في الماء
والسادس النظر الى العورة في بيت الخلاء باب مناهي
الوضوء وهي ستة الاول اسراف الماء والثاني غسل الاعضاء
المفروضة اكثر من ثلثة مرات او اقل والثالث مسح الرجلين عريانا
والرابع كشف العورة عند الوضوء والخامس الاستنجاء بيده
اليمنى والسادس القاء البول والغايط في الماء فهذه كلها منهي
باب نواقض الوضوء وهي ستة الاول كلما خرج من
السبيلين ومن غير السبيلين الا البزاق والامتخاط وما من
الاذنين والعينين والثاني القي اذا كان ملاء الفم والثالث النوم

النوم مستندا او متكئا او مضطجعا والرابع القهقهة في الصلوة والخامس
الاغماء والسادس الجنون باب فرايض الغسل وهي
ثلثة الاول المضمضة والثاني الاستنشاق والثالث غسل ساير
البدن باب سنن الغسل وهي ستة الاول ان
يبتدئ بغسل يديه والثاني ان يغسل فرجه والثالث ان يزيل
النجاسة ان كان على بدنه والرابع ان يتوضأ للصلوة والخامس
ان يفيض الماء على جسده ثلثا والسادس ان يغسل رجلاه
بعد الفراغ عن غسل جميع الاعضاء باب المعاني
الموجبة الغسل وهي على نوعين النوع الاول الحقيقي كانزال
المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة في النوم واليقظة
والنوع الثاني الحكمي كمن استيقظ فوجد في ثيابه منيا او مذيا
فيحكم عليه الغسل احتياطا باب سنن الغسل
المسنون عند النبي صلى الله عليه اربعة الاول غسل الجمعة والثاني

غسل العيدين والثالث غسل الوقوف بعرفة والرابع غسل
الاحرام تمت الرسالة بعون الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما الحمد لله على ان جعلنا ممن آمن بكتابه وارعوى عن الخطائه
واستعد للتوجه الى جنابه واستأنس بنسيم لطفه واستوحش من موجبات سخطه وعقابه
والصلوة التامة المتوفاة على من سبقت يده من آل لؤي لاحراز قصبات السبق من بين
اوليآء الله واحبائه محمد وآله واصحابه قال الشيخ الزاهد العارف فريد الدين دهره ووحيد
عصره سيد اولياء الله في زمانه المنيب الى ربه في اوانه المولى السعيد مصلح الدين تغمده بغفرانه و
اسكنه اعلى درجات جنانه اما بعد فهذه الوصية الباقرية جمعتها لولدي
ابي حازم محمد الباقر انبته الله نباتا حسنا وانشاه نشوا صالحا
ونفعه الله بها وايانا بجوده ومنه وهو حسبي ونعم الوكيل يا بني عليك
بتقوى الله وطاعته والعكوف على باب الله ودوام خشيته والتذلل
لعظمته ولزوم الانقباض من سطوته وعليك بمراعاة حقوق الله تع
والقيام بها مع حفظ جوارحك عن كل ما لا يحل في الشريعة ولا يسوغ في السنة
والهدا

في السنة ولا يحل في المروة ولا تكن ممن غفل عن الله تعالى وغفل عن امر مبداه ومعاده
فبقي عليه ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا يا بني لا تفارق
الوضوء في ليلك ونهارك فانه سلاح المؤمن وشعار الصالحين وبه تغلب عدو الله
واجعل زادك التقوى ودليلك العلم وقرينك الحلم ورفيقك اليقين وجليسك
الصدق وزينتك الفقر وبضاعتك القناعة ومذكرك المقابر والبلى وعافيتك
الياس عما في ايدي الناس وذلك الطمع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ
من الطمع ويقول اللهم اني اعوذ بك من طمع يهدي الى طبع واجعل محدثك كتاب الله
تعالى وانيسك سنة رسول الله صلعم واياك ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة
وكل بدعة ضلالة فعليك بالتفتيش عن احوال السلف الصالحين والصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين يا بني اجعل حرفتك العبادة وحانوتك الخلوة ودابك الصوم والصلوة
والصدقة والاخلاص وشعارك التضرع ودثارك الاستغفار والاعتذار ومخافتك
اطلاع الله عليك عند كل لحظة وخطرة وعليك بالتواضع لكل احد والصبر لكل
بلية والشكر عند كل نعمة والتوكل على الله في جميع امورك والرضى والتسليم بما قسم الله لك

وتجرع الغيظ لله فان لم ار جرعة احلى منها ولمن غاظك وصل من قطعك واعط من حرمك
واعف عمن ظلمك ولا تهتم لغد فان الغد يأتي برزقه وتقرب الى الله عز وجل بكثرة النوافل
وابواب البر وبالمداومة على محاسن الشريعة عازما بها لا طالبا للرخص منها بل سالكا
في مظان الشبهة سبل التقوى يا بني اتق المحارم وأمر بالمعروف وانه عن المنكر
استقبح من نفسك كما تستقبح من غيرك وتحبب الى الله ببغض نفسك واحب لاخيك
كما تحب لنفسك تكن مؤمنا واكره لاخيك ما تكره لنفسك تكن مسلما وعليك بتعظيم
الله والشفقة على خلقه واكرام الجار ومودة الضيف وتوقير الكبير ورحمة الصغير
والتحنن على اليتيم وايواء الغريب وارشاد الضال واغاثة الملهوف واطعام الجايع
فقد ذكر ان بعض العارفين كان يطعم الكلبة الجرباء ويطلي عليها اطلية الجرب فقيل له
في ذلك فقال هذا شفقة ونفي نخوة يا بني عد المريض واتبع الجنايز واحب المسكنة
وابغض النعماء ولا تهجر اخاك فوق ثلث ولا تؤذ المسلمين ولا تحقرهم ولا تعيرهم
ولا تتبع عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه يفضحه الله ولو في جوف بيته ونق
لسانك عن الغيبة فان الغيبة اشد من الزنا واحذر ان يراك الله عند معصيته ويفقدك

ويفقدك عند طاعته ولتكن نفسك منك في عناء والناس منك
في راحة واجتنب النميمة والفحش والسفاهة واللعن والوقيعة في
احد من الخليقة عدوا كان او صديقا وكن سليم القلب من الغل
والغش والحسد والبغض والنفاق والرياء والسمعة رحيما
متحننا مشفقا ناصحا لله ولرسوله ولعامة المسلمين ودودا وقورا
كتوما للاعراض وللمصايب والفقر والفاقة مغضيا عن الاساءة
غير حقود ولا كفور ولا حريص ولا اكول ولا نؤم ولا فظ ولا غليظ
ولا عتل ولا شره ولا جبان ولا بخيل فان البخل ادء الادوى
بل كن سهلا سمحا لين العريكة طيب الكلام صادق العزيمة
غير مكترثات بالوقايع العارضة العظيمة فان الله تعالى يحب
معالي الامور ويبغض سفسافها يا بني عليك بمجالسة
الصالحين ومصاحبة الفقراء والمساكين والتوسل الى الله
تعالى ببغض الفسقة والظالمين واهجر القرناء السوء ولا ترض بصحبة

من لا يفهم حقايق الامور على ما هي فانه الاحمق ولا بصحبة من لا دين له
ولا اجتهاد في طاعة الله تعالى فان النظر اليه يورث الكسل في عبادة الله تعالى
ويوهن عزيمتك ويقل رغبتك في الرغايب واذا اردت امرا فقدم الاستخارة
عليه وشاور المتقين فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما خاب من
استخار وما ندم من استشار وما افتقر من اقتصد يا بني لا تخوضن
في الباطل ولا تاتين بحجر السوء ولا تحدثن بما سمعت اذناك
ولا ما رات عيناك من الشر فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
افتتح بكلمة سوء ثم خاض الناس في مثلها كان اوزار عليه مثل اوزارهم
يا بني عليك بالاحتراف وعمل اليدين فان الله يحب المؤمن المحترف
وهي من سنن المرسلين والتواضع لرب العالمين وكان لسفيان
الثوري نعم بضاعة خمسون دينارا يقلبها ويقول لولاها لتمندل بي
بنو العباس يا بني كن في الدنيا زاهدا وفي الآخرة راغبا وفي الدين
نظيفا وفي القناعة راضيا وفي الفقر غنيا متعففا ولا تفتر عن تعلم العلم

العلم ساعة بلسان سؤول وقلب فهوم ونظر في المطالعة دقيق ولا
تكن من جهال الناس وخض من جميع انواع العلوم خصوصا في علم
الطب فانه نعم العون على تقوى الله والازدياد من معرفته واتصال
النفع الى عباده ثم اختر لمعادك منها علم الآخرة ومما آثره علماء
الصوفية والصالحون من علماء الديانة ومعظمها مذكور في احياء
علوم الدين للشيخ العارف ابي حامد محمد بن محمد الغزالي قدس
الله سره فاذا استكملت نفسك في العلوم والمعارف فقد جربت
الامور فاعتزل الناس وفر منهم فرارك من الاسد واليها اشار
التنزيل قل الله ثم ذرهم اي تمسك بذكر الله ودع الناس يتيهون
في غفلتهم والزم الوحدة وابك على خطيئتك واحب البذاذة فان
البذاذة من الايمان وقال النبي عم من لبس ثوب شهرة في الدنيا
البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة واشتغل باصلاح قلبك وخاصة
امر نفسك ودع امر العامة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

مؤثرة

رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي
راي برايه فعليك بخاصة نفسك ودع امر العامة يا بني لا تكرم الغنا
لغناه ولا تهن الفقير لفقره ولا تقل في دين الله ما لا تعلم ولا كل ما
تعلم فان احدهم كان يقول لا ادري اكثر مما يقول ادري منهم
سفيان الثوري ومالك بن انس واحمد بن حنبل وكان
ابن عمر اذا سئل عن عشر مسائل يجيب عن واحد ويسكت
عن تسع لعلمهم بان الآفة في الكلام والسلامة في الصمت وفي
الحديث من صمت نجا يا بني لا تامرن على اثنين ولا تولين
مال يتيم ولا تكفلن احدا ولا تدخلن في الوصايا ولا تسعرن للناس
ولا تقسمن التركة ولا تشترين منها شيئا ولكن لو سئلت عن علمها
فبين لهم ولا توقعن في الاصك شهادتك فلا تحضرن مجالس
القضاة والامراء واهل الريب والاغنياء ولا مجالس النسوة
والعوام واهل البدع ولا تخف في الله لومة لايم ولا تغتر بظاهر

وان رايت امرا لا بد لك منه فعليك نفسك ودع امر العوام فان وراءكم ايام الصبر فمن صبر فيهن فكانما قبض على الجمر للعامل فيهن اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله قال يا رسول الله اجر خمسين منهم قال منكم
مصابيح

١٨٢

بظاهر صلاح من لا تجربه سنين ولا تفش سرك ولو زرتك ولا تنذر في عمرك
قط ولكن اجتهد في طاعة الله من غير نذر فان النذر مذموم في الشرع منهي عنه لان
الانسان عاجز عن اداء مواجب حقوق الله تعالى فاذا اوجب على نفسه واجبا
آخر كان عن ادائه اعجز ولا تعجب بعملك وعلمك وبكل حسن ينسب
اليك ولا تعد قدرك ولا تنس اولك وآخرك فان اولك نطفة قذرة
وآخرك جيفة منتنة ولا تسئل الناس شيئا ولو سواكا من اراك فان اضطرك
اضطرك الفاقة الى السؤال فاسئل الله تعالى فان مفاتيح القلوب بيده ولا
تستانس باحد سوى الله تعالى وكن من الله على وجل ولا تامن مكر الله ولا
تقنط من رحمة الله فاعمل راجيا في الخوف وخايفا في الرجاء يا بني لا تصحب
المزاح والمماري فانهما مذهبة للبهاء ومفسدة للدين وعليك بالحزن
في عامة احوالك وما رؤي رسول الله صلعم قط ضاحكا مستجمعا ولكن كان يتبسم
ولا تغتر بقول المادح ولا تحزن بقول الذام وليكن المدح والذم سواء
اقنع من الدنيا باليسير وكل الحلال تجد حلاوة العبادة ولا تمس الحرام
فتمسك النار يا بني عليك بقيام الليل فانه من داب الصالحين قال رسول
الله صلعم ركعتان في جوف الليل الاخير خير من الدنيا وما فيها ولولا ان اشق على امتي لفرضتهما عليهم

صلوة الضحى وصلاة التسبيح وصيام الاثنين والخميس والجمعة وايام البيض
وللايام المعلومات واكثر التقديس والتمجيد والتهليل والتكبير في الايام المعد
ولا تتخلف عن الجماعة ولا تطلب الرياسة والشهرة فان من احب الرياسة
هلك في الهالكين وخاب مع الخاسرين وعليك بالخمول فانه من ثمرة
الاخلاص وعليك بحفظ الامانة والوفاء بالعهد ففي الحديث لا ايمان لمن
لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له يا بني اعلم بان امامك طريقا صعبا
وعقبة كودا وسفرا بعيدا فلا بد لك من اخذ الزاد لاجل ارتحالك الى المعاد
واذا وجدت من يحمل زادك من اهل الفاقة فيوافيك به يوم القيمة فاغتنم
واكرم نفسك عن كل دنية وان ساقتك الى المعال ولا تكن عبد غيرك بسبب
رزقك وقد خلقت حرا مرزوقا وكن آناء الليل والنهار مستعدا للارتحال
متهيئا الى الآخرة فانك لا تدري متى ياتيك اليقين الحمد لله اولا وآخرا وظاهرا
وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين نفعك الله وايانا بما فيه من
الوصية وعصمنا واياك من مخالفته بجوده وكرمه انه هو التواب الوهاب
المجيب برحمتك يا ارحم الراحمين